نهاية التدريب في نظم غاية التقريب

في الفقه الشافعي

ليحيى بن موسى بن رمضان بن عميرة العمريطي

1. الحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدِ اصْطَفَى ... لِلْعِلْمِ خَيْرَ خَلْقِهِ وَ شَرَّفَا
2. وَ أَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَ السَّلاَمِ ... عَلَى النَّبِيِّ أَفْضَلِ الأَنَامِ
3. مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ صَحْبِهِ ... وَ التَّابِعِينَ كُلِّهِمْ وَ حِزْبِهِ
4. وَ بَعْدَ ذَا فَالعِلْمُ خَيْرُ رَافِعِ ... لاَ سِيَّمَا فِقْهُ الإِمَامِ الشَّافِعِي
5. فَهُوَ ابْنُ عَمِّ المِصْطَفَى وَ لَمْ نَجِدْ ... لَهُ نَظِيرًا مِنْ قُرَيْشٍ مُجْتَهِدْ
6. مُطَبِّقًا بِعِلْمِهِ الطِّبَاقَا ... مُطَابِقًا لِلْوَارِدِ اتِّفَاقَا
7. مُجَدِّدًا فِي عَصْرِهِ لِلْمِلَّهْ ... وَ بَعْدَهُ أَصْحَابُهُ الأَجِلَّهْ
8. أَعْظِمْ بِهِمْ أَئِمَةً وَ حَسْبُهُمْ ... إِمَامُهُمْ وَ خَيْرُ كُتْبٍ كُتْبُهُمْ
9. وَ صَنَّفَ القَاضِي أَبُو شُجَاعِ ... مُخْتَصَرًا فِي غَايَةِ الإِبْدَاعِ
10. وَ غَايَةِ التَقْرِيبِ وَ التَّدْرِيبِ ... فَصَارَ يُسْمَى غَايَةَ التَّقْرِيبِ
11. مَعْ كَثْرَةِ التَّقْسِيمِ فِي الكِتَابِ ... وَ حَصرِهِ خِصَالَ كُلِّ بَابِ
12. نَظَمْتُهُ مُسْتَوْفِيًا لِعِلْمِهِ ... مُسَهِّلاً لِحِفْظِهِ وَ فَهْمِهِ
13. مَعْ مَا بِهِ تَبَرُّعًا أَلْحَقْتُهُ ... أَوْ لاَزِمًا كَمُطْلَقٍ قَيَّدْتُهُ
14. تَتِمَّةً لِأَصْلِهِ الأَصِيلِ ... وَ لَمْ يُمَيَّزْ خَشْيَةَ التَّطْوِيلِ
15. وَ حَيْثُ جَاءَ الحُكْمُ فِي كِتَابِهِ ... مُضَعَّفًا أَتَيْتُ بِالمِفْتَى بِهِ
16. مُبَيِّنًا مَا اخْتَارَهُ بِنَقْلِهِ ... وَ رُبَّمَا حَذَفْتُهُ مِنْ أَصْلِهِ
17. إِنْ لَمْ أَجِدْ لِحَمْلِهِ دَلِيلاَ ... وَ لاَ إِلَى تَأْوِيلِهِ سَبِيلاَ
18. وَ قَدْ مَشَيْتُ مَشْيَهُ فِي الغَالِبِ ... فِي عَدِّهِ وَ حَدِّهِ المِنَاسِبِ
19. مُرَتِّبًا تَرْتِيبَهُ مُبَيِّنَا ... مُخَاطِبًا لِلْمُبْتَدِي مِثْلِي أَنَا◌◌◌ِ
20. فَجَاءَ مِثْلَ الشَّرْحِ فِي الوُضُوحِ ... وَ كُنْتُ فِيهِ كَالأَبِ النَّصُوحِ
21. أَرْجُو بِذَاكَ أَعْظَمَ الثَّوَابِ ... وَ النَّفْعَ فِي الدَّارَيْنِ بِالكِتَابِ
22. وَ رَبُّنَا المِسْؤُولُ فِي نَيْلِ الأَمَلْ ... وَ العَوْنِ فِي الإِتْمَامِ مَعْ حُسْنِ العَمَلْ

كتاب الطهارة

23. لَهَا مِيَاهٌ سَبْعةٌ وَ هْيَ المطَرْ ... وَ الماءُ مِنْ بَحْرٍ وَ بِئْرٍ وَ نَهَرْ
24. كَذاكَ مِنْ عَيْنٍ وَ ثَلْجٍ وَ بَرَدْ ... ثُمَّ المِيَاهُ أَرْبَعٌ أَيْضًا تُعَدْ
25. إِمَّا يَكُونُ طَاهِرًا مُطَهِّرَا ... أَيْ مُطلقًا وَ لَيسَ مَكْرُوهًا يُرَى
26. أَوْ طَاهِراً مُطَهِّراً لَكِنَّهُ ... مُشَمَّسٌ بقُطْرٍ حَرٍّ يُكْرَهُ
27. أَوْ طَاهِراً وَ لمْ يَكُنْ مُطَهِّرَا ... لِكَونِهِ مُستَعمَلاً أَوْغُيِّرَا
28. بِطَاهِرٍ مُخَالِطٍ كَثِيرِ ... سَوَاءٌ الحَسيّ أَوِ التَقْدِيرِي
29. رَابِعُهَا مُنَجَّسٌ بِمَا وَصَلْ ... إِلَيْهِ مِنْ نجاسةٍ وَ هْوَ أَقَلّْ
30. مِنْ قُلَّتَينِ أَوْ بِهَا تَغَيَّرَا ... مَعْ كَونِهِ بِالقُلَّتَينِ قُدِّرَا
31. وَ القُلَّتَانِ نِصْفُ أَلْفٍ قُرِّبَا ... بِرِطْلِ بَغدَادَ الَّذِي قَدْ جُرِّبَا
32. وَ كُلُّ شَيْءٍ مَائِعٍ مَعْ كَثْرَتِهْ ... كَالماءِ فِي التَنْجِيسِ حَالَ قِلَّتِهْ
33. وَ لَوْ جَرَى قَلِيلٌ مَا عَلَى مَحَلْ ... نَجَاسَةٍ أَزالَهَا ثُمَّ انْفَصَلْ
34. وَ لمْ يَزِدْ وَزْنًا وَلاَ تَغيَّرَا ... فَطَاهِرٌ وَ لمْ يكُنْ مُطَهِّرَا

فصل في السواك و الآنية

35. سُنَّ السِّوَاكُ مُطلَقًا لَكِنَّهُ ... لِصَائِمٍ بَعْدَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ
36. وَ أَكَّدُوهُ لِلصَّلاَةِ وَ الوُضُو ... وَ بَعْدَ نَوْمٍ أَوْ لأَزْمٍ يُعْرَضُ
37. وَ جَازَ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الأَوَانِي ... وَ إِنْ تَكُنْ مِنْ أَنْفَسِ الأَعْيانِ
38. إِلاَّ مِنَ النَقْدَينِ فَاحْكُمْ فِي الإِنَا ... بِحُرْمَةِ اسْتِعْمالِهِ والإِقْتِنَا
39. لاَ ضَبَّةٍ مِنْ فِضَّةٍ صَغِيرَهْ ... فِي العُرْفِ أَوْ لِحَاجَةٍ كَبِيرَهْ

باب الوضوء

40. فَرْضُ الوُضوءِ نِيَّةٌ مَعْ غَسْلِهِ ... لِوَجْهِهِ وَ غَسْلُ وَجْهٍ كُلِّهِ
41. وَ غَسْلُ كُلِّ سَاعِدٍ وَ مِرْفَقٍ ... فَإِنْ أُبِينَ بَعْضُهُ فَمَا بَقِي
42. وَ مَسْحُ بَعْضَ الرَّأْسِ مُطْلَقًا بِمآ ... وَ غَسْلُهُ رِجْلَيْهِ مَعْ كَعْبَيْهِمَا
43. وَ السَّادِسُ التَّرْتِيبُ مِثْلَماَ ذُكِرْ ... وَ غَطْسَةٌ تَكْفِي وَ إِنْ لَمْ يَسْتقِرْ
44. وَ هَاكَ عَشْراً كُلُّهَا تُسَنُّ لَهْ ... النُّطْقُ فِيهِ أَوَّلاً بالبَسْمَلهْ
45. وَ الغَسْلُ لِلْكَفَّيْنِ خَارِجَ الوِعَا ... وَ مَضْمِضَنْ وَ اسْتَنْشِقَنْ وَ لْتَجْمَعَا
46. وَ امْسَحْ جَمِيعَ الرَّأْسِ أَوْ مَا قَدْ سَتَرْ ... وَ الأُذُنَيْنِ بَاطِنًا وَ مَا ظَهَرْ

47. بِمَآ وَ خَلِّلْ سَائِرَ الأَصَابِعِ ... وَ لِحْيَةٍ كَثِيفَةٍ فِي الوَاقِعِ

48. وَ قَدِّمِ اليُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ ... مُثَلِّثًا فِي كُلِّهَا مُوَالِي

باب المسح على الخفين

49. مَسْحُهُما يَجُوزُ فِي الوُضُوءِ مَعْ ... أَرْبَعَةٍ مِنَ الشُّرُوطِ تُتَّبَعْ

50. أَنْ يُلْبَسَا مِنْ بَعْدِ طُهْرٍ يَكْمُلُ ... وَ يَسْتُرَا مَحَلَّ فَرْضٍ يُغْسَلُ

51. وَ يَصْلُحَا لِمَشْيِهِ مُتابِعَا ... وَ طُهْرُ كُلٍّ زِيدَ شَرْطًا رَابِعَا

52. وَ يَمْسَحُ المقِيمُ فِي إقامَتِهْ ... مِقْدارَ يَوْمٍ كَامِلٍ بِلَيْلَتِهْ

53. وَ يَمْسَحُ المسَافِرُ الموَالِي ... ثَلاثَةً تُعَدُّ باللَّيَالِي

54. ثُمَّ ابْتِدَاءُ المدَّتَينِ بالحَدَثْ ... وَ هْوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ لَبْسٍ قَدْ حَدَثْ

55. وَ مَنْ يُسَافِرْ بَعْدَ مَسْحٍ فِي الحَضَرْ ... وَ العَكْسُ لَمْ يَسْتَوْفِ مُدَّةَ السَفَرْ

56. وَ مُبْطِلاَتُ المسْحِ بَعْدَ صِحَّتِهْ ... ثَلاثَةٌ وَ هْيَ انْقِضَاءُ مُدَّتِهْ

57. كَذَاكَ خَلْعُ خُفِّهِ مِنْ رِجْلِهِ ... وَ كُلُّ شَيءٍ مُوجِبٌ لِغَسْلِهِ

باب الاستنجاء

58. وَ يَجِبُ اسْتِنْجَاءُ كُلِّ مُحْدِثِ ... مِنْ كُلِّ رِجْسٍ خَارِجٍ مُلَوِّثِ

59. بِالماءِ أَوْ ثَلاثَةِ أَحْجَارِ ... يُنْقِي بِهِنَّ مَوضِعَ الأَقْذارِ

60. وَ الجَمْعُ أَوْلَى وَ لْيُقَدِّمِ الحَجَرْ ... وَ الماءُ أَوْلَى وَحْدَهُ إِنِ اقْتَصَرْ

61. وَ لِيَجْتَنِبْ قِبلَتَنَا بِعَوْرَتِهْ ... قُبْلاً وَ دُبْرًا عِنْدَ فَقْدِ سُتْرَتِهْ

62. كَذَا القُعُودُ صَوْبَ شَمْسٍ وَ قَمَرْ ... وَ تَحْتَ كُلِّ مُثْمِرٍ مِنَ الشَّجَرْ

63. وَ الظِّلِّ وَ الطَرِيقِ وَ الأَجْحَارِ ... وَ كُلِّ مَاءٍ لَمْ يَكُنْ بِجَارِي

64. وَ حَمْلِ ذِكْرٍ وَ الكَلاَمَ وَ العَبَثْ ... وَ طُهْرُهُ بِالماءِ مَوْضِعَ الخَبَثْ

باب نواقض الوضوء

65. نَوَاقِضُ الوُضُوءِ خَمْسٌ خَارِجُ ... مِنْ مَخْرَجَيْهِ لاَ المنِيُّ الخَارِجُ

66. وَ نَومُهُ إِلاَّ مَعَ التَّمْكِينِ ... وَ مَا أَزَالَ العَقْلَ كَالجُنُونِ

67. وَ مَسُّ فَرْجِ الآدَمِي بِبَطْنِ كَفْ ... وَلَمْسُ أُنْثَى رَجُلاً حَيثُ انكَشَفْ

68. لاَ لَمْسُ أُنْثَى مَحْرَمًا أَوْ فِي الصِّغَرْ ... وَ لاَ بِسِنٍّ أَوْ بظُفْرٍ أَوْ شَعَرْ

باب الغسل

69. وُجُوبُهُ بِستَّةِ أَشْيَاءِ ... ثَلاَثَةٌ تُخْتَصُّ بالنِّسَاءِ

70. الحَيْضُ وَ النِّفَاسُ وَ الوِلاَدَهْ ... عِنْدَ انْقِطَاعِ الكُلِّ للْعِبَادَهْ

71. وَ اشْتَرَكَ النِّسَا مَعَ الرِّجَالِ ... فِي المَوْتِ وَ الجِمَاعِ وَ الإِنْزَالِ

72. وَ إنْ تُرِدْ فُرُوضَهُ فَالنِّيَّهْ ... وَ الغَسْلُ للنَّجَاسَةِ العَينِيَّهْ

73. وَ أَنْ يَعُمَّ المَاءُ سَائِرَ البَدَنْ ... مَعَ الشُعُورِ ظَاهراً وَ مَا بَطَنْ

74. وَ يُستَحَبُّ قَبْلَهُ الوُضُوءُ لَهْ ... وَ النُّطْقُ فِي ابْتِدَائِهِ بالبَسْمَلَهْ

75. وَ البَدْءُ بِاليَمينِ فالشِّمَالِ ... مُدَلِّكاً مُثَلِّثًا مُوَالِي

فصل في الأغسال المسنونة

76. وَ هَاكَ أَيْضاً عَدَّ أَغْسَالٍ تُسَنْ ... بِسَبْعَةٍ وَ عَشْرَةٍ عَدًّا حَسَنْ

77. لِجُمْعَةٍ وَ العِيدِ وَ الكُسُوفِ ... وَ غُسْلِ الإسْتِسْقَاءِ وَ الخُسُوفِ

78. وَ مَنْ يُغَسِّلْ مَيِّتًا وَ مَنْ دَخَلْ ... فِي دِينِنَا مِنْ بَعْدِ كُفْرٍ اغْتَسَلْ

79. وَ مَنْ بِهِ إغْمَاءٌ أَو جُنُونُ ... إذا أَفَاقَ غُسْلُهُ مَسْنُونُ

80. وَ قَاصِدُ الدُّخُولِ فِي الإِحْرَامِ ... كَذا دُخُولُ البَلْدَةِ الحَرَامِ

81. وَ لِلْوُقُوفِ بَعْدَهَا فِي عَرَفَهْ ... وَ لِلْمَبِيتِ بَعْدُ بالمزْدَلِفَهْ

82. وَ فِي مِنىً ثَلاَثَةٌ للرَّامِي ... وَ لِلطَّوَافِ سَائِرَ الأَيَّامِ

باب التيمم

83. شُرُوطُهُ وُجُودُ عُذْرٍ كَسَفَرْ ... أَوْ مَرَضٍ يُفْضِي مَعَ المَا للضَّرَرْ

84. وَ وَقْتُ فِعْلِ مَا لَهُ تَيَمَّمَا ... وَ سَعْيُهُ فِي الوَقْتِ فِي تَحْصِيلِ مَا

85. وَ الفَقْدُ بَعْدَ سَعْيِهِ المذْكُورِ ... وَ أَخْذُ تُرْبٍ خَالِصٍ طَهُورِ

86. أَمَّا الفُرُوضُ مُطْلَقًا فَالنِّيَّهْ ... فَيَسْتَبِيحُ القُرْبَةَ المَنوِيَّهْ

87. وَ مَسْحُ كُلِّ الوَجْهِ وَ اليَدَيْنِ ... مُرَتَّبَيْنِ أَيْ بِضَرْبَتَيْنِ

88. وَ سُنَّ بِسْمِ اللهِ فَالتَّوَالِي ... مُقَدِّمَ اليُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ

89. وَ أبْطَلُوهُ بِارْتِدَادٍ يَحْصُلُ ... وَ كُلِّ مَا بِهِ الوُضُوءُ يَبْطُلُ

90. وَ رُؤْيَةِ المَا غَيْرَ مُحْرِمٍ بِمَا ... قَضَاؤُهَا مِنْ بَعْدِهِ لَنْ يَلْزَمَا

91. وَ مَنْ بِهِ جَبِيرَةٌ تَيَمَّمَا ... عَنِ العَلِيلِ بَعْدَ مَسْحِهَا بِمَا

92. وَ غَسْلِ مَا يَبْدُو مِنَ الصَّحِيحِ ... فِي وَقْتِ طُهْرِ عُضْوِهِ الجَرِيحِ

93. وَ حَيْثُ صَلَّى فَالقَضَا لَمْ يَلْزَمِ ... مَا لَمْ تَكُنْ بِمَوْضِعِ التَّيَمُّمِ

94. أَوْ وُضِعَتْ بِغَيْرِهِ عَلَى حَدَثْ ... وَ لَمْ يَجُزْ تَيَمُّمٌ مَعَ الخَبَثْ
95. وَ أَوْجَبُوا إِعَادَةَ التَّيَمُّمِ ... لِكُلِّ فَرْضٍ لاَ لِنَفْلٍ فَاعْلَم

باب النجاسة

96. وَ عَيْنُ كُلِّ خَارِجٍ مُيَقَّنِ ... مِنْ أَيِّ فَرْجٍ نَجِسٌ إِلاَّ المَنِي
97. وَ كُلُّ حَيٍّ طُهْرُهُ تَحَتَّمَا ... لاَ الكَلْبِ وَ الخِنْزِيرِ مَعْ فَرْعَيْهِمَا
98. وَ كُلُّ مَيْتٍ نَجِسٌ بِغَيْرِ شَكْ ... لاَ الآدَمِيِّ وَ الجَرَادِ وَ السَّمَكْ
99. وَ كُلُّ جُزْءٍ فِي الحَيَاةِ مُنْفَصِلْ ... كَمَيْتَةِ الحَيِّ الَّذِي مِنْهُ فُصِلْ
100. وَ جِلْدُ كُلِّ مَيْتَةٍ وَ عَظْمُهَا ... كَذَا الشُّعُورُ حُكْمُ كُلِّ حُكْمُهَا
101. وَ عَيْنُ كُلِّ مَائِعٍ إِنْ أَسْكَرَا ... نَجَاسَةٌ كَالخَمْرِ لاَ مَا خَدَّرَا
102. وَ لْيُعْفَ عَمَّا لَمْ يَسِلْ لَهُ دَمَا ... فَلاَ يَضُرُّ مَيْتُهُ قَلِيلَ مَا
103. إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعْ طَرْحٍ أَوْ تَغْيِيرِ ... وَ عَنْ دَمٍ وَ نَحْوِهِ يَسِيرِ
104. وَ الغَسْلُ فِي الأَبْوَالِ وَ الأَرْوَاثِ ... مُحَتَّمٌ بَلْ سَائِرِ الأَخْبَاثِ
105. بِغَسْلَةٍ تَعُمُّهُ وَ تَذْهَبُ ... بِالعَيْنِ مِنْهُ وَ الثَلاَثُ تُنْدَبُ
106. إِلاَّ صَبِيًّا بَالَ قَبْلَ أَكْلِهِ ... خُبْزًا فَيَكْفِي رَشُّهُ عَنْ غَسْلِهِ
107. وَ الشَّرْطُ فِي نَجَاسَةِ الكِلاَبِ ... سَبْعٌ وَ إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ
108. ثُمَّ الدِّبَاغُ آلَةُ التَّطْهِيرِ ... فِي جِلْدِ غَيْرِ الكَلْبِ وَ الخِنْزِيرِ
109. وَ الخَمْرُ إِنْ تَخَلَّلَتْ تَطْهُرْ لَنَا ... مَا لَمْ يَكُنْ بِطَرْحِ عَيْنٍ فِي الإِنَا

باب الحيض

110. كُلُّ الدِّمَا مِنْ سَائِرِ الفُرُوجِ ... ثَلاَثَةٌ تُعَدُّ بِالخُرُوجِ
111. نِفَاسٌ أَوْ حَيْضٌ أَوِ اسْتِحَاضَهْ ... وَ فَهْمُهَا يَحْتَاجُ لِلرِّيَاضَهْ
112. فَالحَيْضُ مَا تَأْتِي بِهِ الجِبِلَّهْ ... وَ لَيْسَ عَنْ وَضْعٍ وَ لاَ عَنْ عِلَّهْ
113. ثُمَّ النِّفَاسُ بَعْدَ وَضْعٍ ثُمَّ مَا ... عَدَاهُمَا اسْتِحَاضَةٌ فَلْيُعْلَمَا
114. كَخَارِجٍ قَبْلَ تَمَامِ تِسْعِ ... سِنِينَ أَوْ مَعْ طَلْقِهَا وَ الوَضْعِ
115. وَ الحَيْضُ نِصْفُ شَهْرِهَا أَقْصَاهُ ... وَ لَيْلَةٌ بِيَوْمِهَا أَدْنَاهُ
116. وَ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ لِمَا غَلَبْ ... وَ كَوْنُهُ مِنْ بَعْدِ تِسْعٍ قَدْ وَجَبْ
117. أَقَلُّ طُهْرٍ بَيْنَ حَيْضَيْهَا جُعِلْ ... كَنِصْفِ شَهْرٍ ثُمَّ أَقْصَاهُ جُهِلْ
118. وَ إِنْ أَرَدْتَ قَدْرَهُ فِي الغَالِبِ ... فَفَضْلُ شَهْرٍ بَعْدَ حَيْضٍ غَالِبِ

119. وَ غَايَةُ النِّفَاسِ لِلسِّتِّينَا ... وَ غَالِبًا يَكُونُ أَرْبَعِينَا

120. وَ لحَظَةٌ أَقَلُّهُ إِذَا حَصَلْ ... وَ قَدْ تُرَى وِلاَدَةٌ بِلاَ بَلَلْ

121. وَ إِنْ أَرَدْتَ مُدَّةَ الحَمْلِ الأَقَلْ ... فَنِصْفُ عَامٍ بَيْنَ وَضْعٍ وَ حَبَلْ

122. وَ بِالسِّنِينَ أَرْبَعٌ لِلأَكْثَرِ ... وَ غَالِبًا بِتِسْعَةٍ مِنْ أَشْهُرِ

باب ما يحرم على المحدث

123. وَ تَحْرُمُ الصَّلاَةُ كَالتَّطَوُّفِ ... مِنْ حَائِضٍ وَ مَسُّهَا لِلمُصْحَفِ

124. وَ النُّطْقُ بِالقُرْآنِ إِنْ لَمْ تَقْصِدِ ... أَذْكَارَهُ وَ لُبْثُهَا فِي المَسْجِدِ

125. كَذاَ الدُّخُولُ حَيْثُ تَنْضَحُ الدِّمَا ... وَ الصَّوْمُ وَ اسْتِمْتَاعُ زَوْجِهَا بِمَا

126. يَكُونُ بَيْنَ سُرَّةٍ وَ رُكْبَةٍ ... بِوَطْئِهَا وَ لَمْسِهَا لاَ الرُّؤْيَةِ

127. وَ صَوْمُهَا مِنْ قَبْلِ الإِغْتِسَالِ ... يَحِلُّ دُونَ سَائِرِ الخِصَالِ

128. وَ مَا عَدَا الثَّلاَثَةَ المؤَخَّرَهْ ... حَرَّمَهُ بِالجَنَابَةِ المؤَثِّرَهْ

129. وَ كُلُّ مَا حَرَّمْتَهُ بِالحَيْضِ حَلْ ... لِمُحْدِثٍ إِلاَّ الثَّلاَثَةَ الأُوَلْ

كتاب الصلاة

130. مَفْرُوضُهاَ خَمسٌ فَوَقْتُ الظُّهْرِ ... مِنَ الزَّوَالِ يَنْتَهِي بِالعَصْرِ

131. إِذْ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ... بَعْدَ الزَّوَالِ غَيْرَ ظِلٍّ قَبْلَهُ

132. وَ العَصْرُ يَأْتِي مَعْ مَصِيرِ ظِلِّهِ ... بَعْدَ الزَّوَالِ زَائِدًا عَنْ مِثْلِهِ

133. وَ إِنْ يَصِرْ مِثْلَيْهِ ظِلٌّ طَارِي ... بَعْدَ الزَّوَالِ فَهْوَ الإِخْتِيَارِي

134. وَ بَعْدَهُ الجَوَازُ مَا لَمْ تَغْرُبِ ... وَ بِالغُرُوبِ جَاءَ وَقْتُ المغْرِبِ

135. لِطُهْرِهِ وَ السَّتْرِ وَ الأَذَانِ مَعْ ... إِقَامَةٍ وَ خَمْسِ رَكْعَاتٍ يَسَعْ

136. وَ فِي القَدِيمِ يَلْزَمُ امْتِدَادُهُ ... إِلَى العِشَا وَ الرَّاجِحُ اعْتِمَادُهُ

137. وَ وَقْتُهُ فِي الإِخْتِيَارِ مَا مَضَى ... عَلَى الجَدِيدِ يَنْقَضِي إِذَا انْقَضَى

138. ثُمَّ العِشَا مِنْ بَعْدِ حمْرَةِ الشَّفَقْ ... وَ يَنْتَهِي إِذَا بَدَا فَجْرٌ صَدَقْ

139. مُخْتَارُهُ لِثُلْثِ لَيْلٍ يَجْرِي ... جَوَازُهُ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ

140. وَ الصُّبْحُ بِالفَجْرِ الأَخِيرِ يُشْرَعُ ... وَ يَنْتَهِي بِالشَّمْسِ حِينَ تَطْلُعُ

141. وَ وَقْتُهُ المخْتَارُ للإِسْفَارِ ... ثُمَّ الجَوَازُ لِلطُّلُوعِ الجَارِي

فصل

142. فَرْضُ الصَّلاَةِ لاَزِمُ الأَنَامِ ... بِالعَقْلِ وَ البُلُوغِ وَ الإِسْلاَمِ

143. وَ الطُّهْرِ مِنْ حَيْضٍ وَ مِنْ نِفَاسِ ... قَدْرَ الصَّلاَةِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ
144. وَ يُضْرَبُ الصَبِيُّ بَعْدَ عَشْرِ ... وَ بَعْدَ سَبْعٍ يُكْتَفَى بالأَمْرِ
145. وَ النَّفْلُ أَقْسَامٌ فَخَمْسٌ تُفْعَلُ ... جَمَاعَةً كالفَرْضِ وَ هْيَ أَفْضَلُ
146. وَ هُنَّ الإِسْتِسْقَاءُ وَ الكُسُوفُ ... لِلشَّمْسِ وَ العِيدَانُ وَ الخُسُوفُ
147. وَ مِنْهُ سَبْعَ عَشْرَةً لاَ تُشْرَعُ ... جَمَاعَةً بَلْ لِلفُرُوضِ تَتْبَعُ
148. مِنْ قَبْلِ فَرْضِ الصُّبْحِ رَكْعَتَانِ ... وَ الظُّهْرُ أَيْضًا بَعْدَهَا ثِنْتَانِ
149. وَ أَرْبَعٌ مِنْ قَبْلِ فَرْضِ الظُّهْرِ ... وَ أَرْبَعٌ كَذاكَ قَبْلَ العَصْرِ
150. مِنْ بَعْدِ فَرْضِ المَغْرِبِ اثْنَتَانِ ... ثُمَّ العِشَاءُ بَعْدَهَا ثِنْتَانِ
151. وَ رَكْعَةٌ لِوِتْرِهِ وَ هْيَ الأَقَلْ ... فَإِنْ يُصَلِّ قَبْلَهَا عَشْراً كَمَلْ
152. كَذا الضُّحىَ وَرنَفْلُ لَيْلٍ يُوجَدُ ... مَعَ التَرَاوِيحِ الثَّلاَثْ أَكَّدُوا
153. ثُمَّ الضُّحىَ أَقَلُّهَا ثِنْتَانِ ... وَ لَمْ يَزِدْهُ الجُلُّ عَنْ ثَمَانِ
154. أَمَّا صَلاَةُ اللَّيْلِ فَالتَّهَجُّدُ ... وَ هْوَ الَّذِي مِنْ بَعْدِ نَوْمٍ يُوجَدُ
155. وَ لِلتَّرَاوِيحِ اعْتَبِرْ عِشْرِينَ فِي ... شَهْرِ الصِّيَامِ كُلَّ لَيْلَةٍ تَفِي

باب شروط الصلاة

156. شُرُوطُهاَ أَرْبَعَةٌ لِذِي الفِطَنْ ... طُهْرُ اللِّبَاسِ وَ المكَانِ وَ البَدَنْ
157. وَ سَتْرُ لَوْنِ عَوْرَةٍ وَ إِنْ خَلاَ ... وَ عِلْمُهُ بِالوَقْتِ وَ لْيَسْتَقْبِلاَ
158. وَ تَرْكُ الإِسْتِقْبَالِ فِي نَفْلِ السَّفَرْ ... وَ شِدَّةِ الخَوْفِ المبَاحِ مُغْتَفَرْ

باب أركان الصلاة

159. أَرْكَانُهَا عَلَى الطَّرِيقِ الآتِيَهْ ... بِعَشْرَةٍ تُعَدُّ مَعْ ثَمَانِيَهْ
160. نِيَّتُهَا مَعْ لَفْظِ تَكْبِيرٍ صَدَرْ ... مَعَ القِيَامِ فِي الفُرُوضِ إِنْ قَدَرْ
161. وَ بَعْدَهُ القِرَاءَةُ المسْتَكْمِلَهْ ... فَاتِحَةَ الكِتَابِ مِنْهَا البَسْمَلَهْ
162. وَ بَعْدَهَا ارْكَعْ وَ اطْمَئِنَّ رَاكِعَا ... ثُمَّ اعْتَدِلْ وَ لْتَطْمَئِنَّ رَافِعَا
163. وَ اسْجُدْ إِذاً ثُمَّ اطْمَئِنَّ سَاجِدَا ... وَ بَعْدَهُ اجْلِسْ وَ اطْمَئِنَّ قَاعِدَا
164. وَ بَعْدَهُ اسْجُدْ سَجْدَةً كَالسَّابِقَهْ ... وَ اعْدُدْهُمَا رُكْنًا بِلاَ مُفَارَقَهْ
165. وَ هَكَذا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَلاَ ... تَكْبِيرَةً مَعْ نِيَّةٍ فَأَوَّلاَ
166. وَ اجْلِسْ أَخِيراً وَ أْتِ بِالتَّشَهُّدِ ... وَ بَعْدَهُ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدِ
167. وَ نِيَّةُ الخُرُوجِ فِي قَوْلٍ هُجِرْ ... مُسَلِّماً مُرَتِّبًا كَمَا ذُكِرْ

فصل

168. وَ لِلصَّلاَةِ سُنَّتَانِ قَبْلَهَا ... وَ سُنَّتَانِ فِي خِلاَلِ فِعْلِهَا

169. فَالأَوَّلُ الأَذانُ وَ الإِقَامَهْ ... لِفَرْضِهَا حَتَّى القَضَا إِذْ رَامَهْ

170. وَ الثَّانِ أَوَّلُ التَّشَهُّدَيْنِ ... فِي كُلِّ فَرْضٍ فَوْقَ رَكْعَتَيْنِ

171. كَذا القُنُوتُ آخِرًا إِذا اعْتَدَلْ ... فِي الصُّبْحِ بَلْ فِي الخَمْسِ إِنْ أَمْرٌ نَزَلْ

172. كَذا قُنُوتُ الوِتْرِ فِي قِيَامِهِ ... مِنْ نِصْفِ شَهْرِ الصَّوْمِ لاخْتِتَامِهِ

فصل

173. وَ هَذِهِ هَيْآتُهَا المذْكُورَهْ ... فِي خَمْس عَشْرَ خَصْلَةً مَحْصُورَهْ

174. رَفْعُ اليَدَيْنِ مَعْ تَحَرُّمٍ وَمَعْ ... رُكُوعِهِ وَ الرَّفْعِ مِنْهُ إِذْ رَفَعْ

175. وَوَضْعُهُ اليُمْنىَ عَلَى اليُسْرى كَذا كَذاَ ... تَوَجُّهٌ وَ ذِكْرُهُ التَّعَوُّذا

176. وَ الجَّهْرُ وَ الإِسْرَارُ وَ التَّأْمِينُ فِي ... أُمِّ القُرْآنِ ثُمَّ سُورَةٌ تَفي

177. وَ النُّطْقُ بِالتَّكْبِيرِ كُلَّمَا انْتَقَلْ ... وَ جُمْلَةُ التَّسْمِيعِ كُلَّمَا اعْتَدَلْ

178. كَذَلِكَ التَسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ ... وَ فِي السُّجُودِ مَوْضِعِ الخُضُوعِ

179. وَ الإِفْتِرَاشُ فِي الجُلُوسِ الأَوَّلِ ... أَمَّا الأَخِيرُ فَالتَّوَرُّكُ الجَلِي

180. وَ بَسْطُهُ الشِّمَالَ مِنْ يَدَيْهِ ... مَوْضُوعَتَيْنِ قُرْبَ رُكْبَتَيْهِ

181. وَ قَبْضُهُ اليُمْنَى سِوَى المسَبِّحَهْ ... فَلَمْ تَزَلْ مَبْسُوطَةً مُسَبِّحَهْ

182. تُرْفَعُ مَعْ تَشَهُّدٍ مُشِيرَهْ ... بِذاَكَ وَ التَّسْلِيمَةُ الأَخِيرَهْ

فصل

183. فِي خَمسَةٍ تُخَالِفُ الأُنْثَى الذَّكَرْ ... فِي الحُكْمِ نَدْباً أَوْ وُجُوباً مُعْتَبَرْ

184. فَمِرْفَقَيْهِ سُنَّ أَنْ يُبَاعِدا ... عَنْ جَانِبَيْهِ رَاكِعًا وَ سَاجِدا

185. وَ أَنْ يُقِلَّ بَطْنَهُ عَنِ الفَخِذْ ... عِنْدَ السُّجُودِ وَ هْيَ ضُمَّتْ حِينَئِذْ

186. وَ جَهْرُهُ يُسَنُّ بِالغُرُوبِ ... إِلىَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فِي المكْتُوبِ

187. وَ تَخْفِضُ الأُنْثَى بِكُلِّ حَالِ ... صَوْتًا لَهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ

188. وَ السُّنَّةُ التَّسْبِيحُ لِلذُّكُورِ ... إِنْ نَابَهُمْ شَيءٌ مِنَ الأُمُورِ

189. وَ تَصْفِقُ الأُنْثَى بِبَطْنِ كَفِّهَا ... ظَهْرَ اليَدِ الشِّمَالِ بَعْدَ كَشْفِهَا

190. وَ عَوْرَةُ الرِّجَالِ حَيْثُ تُشْتَرَطْ ... مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ هُنَا فَقَطْ

191. وَ عَوْرَةُ الحُرَّةِ دُونَ مَيْنِ ... مَا كَانَ غَيْرَ الوَجْهِ وَ الكَفَّيْنِ

192. وَ إِنْ تَكُنْ رَقِيقَةً فَكَالذَّكَرْ ... وَ سَوْفَ يَأْتِي حُكْمُ عَوْرَةِ النَّظَرْ

فصل في مبطلات الصلاة

193. وَ المُبْطِلاَتُ لِلصَّلاَةِ تُعْتَبَرْ ... لِمَنْ أَرَادَ عَدَّهَا إِحْدَى عَشَرْ

194. وَ هْيَ الكَلاَمُ العَمْدُ أَوْ مَا أَشْبَهَهْ ... إِذَا بَدَى حَرْفَانِ نَحْوُ القَهْقَهَهْ

195. وَ الفِعْلُ إِنْ يَكْثُرْ وَلاَءً وَ الحَدَثْ ... وَ مَا طَرَى مِنْ نَجَسٍ إِذا مَكَثْ

196. وَ مِثْلُ ذَلِكَ انْكِشَافُ عَوْرَتِهْ ... وَ أَنْ يَصِيرَ تَارِكًا لِقِبْلَتِهْ

197. وَ أَكْلُهُ وَ شُرْبُهْ وَ رِدَّتُهْ ... أَوْ غُيِّرَتْ بَعْدَ انْعِقَادِ نِيَّتُهْ

فصل

198. وَ كُلُّ مَا فِي الخَمْسِ مَرَّ وَ انْجَلاَ ... قَوْلاً وَ فِعْلاً خُذْهُ أَيْضًا مُجْمَلاَ

199. فَالرَّكَعَاتُ سَبْعَ عَشْرَةً تُرَى ... وَ السَّجَدَاتُ ضِعْفُهَا بِلاَ امْتِرَا

200. وَ الخَمْسُ فِيهَا عَشْرُ تَسْلِيمَاتِ ... وَ تِسْعَةٌ مِنَ التَّشَهُّدَاتِ

201. تَسْبِيحُهَا مُثَلَّثًا بِهَا مِئَهْ ... وَ نِصْفُهَا بَعْدَ ثَلاَثٍ مُنْشَأَهْ

202. وَ جُمْلَةُ التَّكْبِيرِ حَيْثُ يُجْمَعُ ... فَإِنَّهَا تِسْعُونَ ثُمَّ أَرْبَعُ

203. وَ جُمْلَةُ الأَرْكَانِ مِنْ بَعْدِ المِئَهْ ... عِشْرُونَ ثُمَّ سِتَّةٌ مُجَزَّأَهْ

204. مِنْهَا ثَلاَثُونَ ابْتِدَاءً خُصِّصَتْ ... بِالصُّبْحِ فَافْهَمْ كَيْفَ مِنْهُ لُخِّصَتْ

205. وَ المَغْرِبُ اخْتَصَّتْ مِنَ الأَرْكَانِ ... بِأَرْبَعِينَ بَعْدَهَا رُكْنَانِ

206. وَ قَدْ بَقِي خَمْسُونَ ثُمَّ أَرْبَعَهْ ... عَلَى رُبَاعِيٍّ فَقَطْ مُوَزَّعَهْ

207. وَ كُلُّ ذَاكَ بِالبَدِيهِ يُعْلَمُ ... وَ جُمْلَةُ الأَرْكَانِ لَيْستْ تُفْهَمُ

208. وَ مَنْ يُصَلِّ الفَرْضَ عِنْدَ عَجْزِهِ ... عَنِ القِيَامِ جَالِسًا فَلْيُجْزِهِ

209. وَ إِنْ يَكُنْ مَعْ عَجْزِهِ لَمْ يَسْتَطِعْ ... أَيْضًا جُلُوسًا فَلْيُصَلِّ مُضْطَجِعْ

باب سجود السهو

210. سُنَّ السُّجُودُ عِنْدَ فِعْلِ مَا نُهِي ... عَنْ فِعْلِهِ أَوْ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ

211. فَحَيْثُ كَانَ الفِعْلُ عَمْدًا يَبْطُلُ ... فَاسْجُدْ لَهُ إِنْ كَانَ سَهْوًا يَحْصُلُ

212. وَ التَّرْكُ لِلْمَأْمُورِ تَرْكُ فَرْضٍ ... أَوْ غَيْرِهِ مِنْ هَيْئَةٍ أَوْ بَعْضِ

213. فَالفَرْضُ لَيْسَ بِالسُّجُودِ يَنْجَبِرْ ... بَلْ فِعْلُهُ مُحَتَّمٌ وَ إِنْ ذُكِرْ

214. بَعْدَ السَّلاَمِ وَ الزَّمَانُ يَقْرُبُ ... عَلَى البِنَا ثُمَّ السُّجُودُ يُنْدَبُ

215. وَ إِنْ يَكُنْ مِنْ بَعْدِ فِعْلِ مِثْلِهِ ... فَمِثْلُهُ يَكْفِي إِذًا عَنْ فِعْلِهِ

216. وَ البَعْضُ حَيْثُ فَاتَ لاَ يُسْتَدْرَكُ ... بَلْ يَحْرُمُ اسْتِدْرَاكُهُ إِذْ يُتْرَكُ

217. إِنْ كَانَ بَعْدَهُ بِفَرْضٍ اشْتَغَلْ ... وَ يُنْدَبُ السُّجُودُ جَبْرًا لِلْخَلَلْ

218. وَ تَارِكُ الهَيْئَةِ لاَ يَعُودُ ... لِفِعْلِهَا وَ لاَ لَهُ سُجُودُ

219. وَ مَنْ يَشُكُّ فِي صَلاَتِهِ اعْتَمَدْ ... يَقِينَهُ وَ بَعْدَ أَنْ يَبْنِي سَجَدْ

220. ثُمَّ السُّجُودُ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا ... يُتِمُّهَا وَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَا

فصل في الأوقات التي تكره فيها الصلاة

221. كُلُّ صَلاَةٍ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَبَبْ ... فِي الخَمْسَةِ الأَوْقَاتِ حَتْمًا تُجْتَنَبْ

222. مِنْ بَعْدِ فَرْضِ الصُّبْحِ مِنْ وَقْتِ الأَدَا ... إِلىَ طُلُوعِ الشَّمْسِ عِنْدَ الإِبْتِدَا

223. وَ بَعْدَ ذَلِكَ الطُّلُوعُ المعْتَبَرْ ... إِلىَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ رُمْحًا فِي النَّظَرْ

224. وَ عِنْدَ الإِسْتِوَاءِ إِلاَّ الجُمُعَهْ ... فَالنَّفْلُ فِيهَا جَائِزٌ إِنْ أَوْقَعَهْ

225. وَ بَعْدَ فَرْضِ العَصْرِ لاصْفِرَارِهَا ... عِنْدَ الغُرُوبِ ثُمَّ لاسْتِتَارِهَا

باب صلاة الجماعة

226. صَلاَتُنَا جَمَاعَةً أَمْرٌ نُدِبْ ... فِي الخَمْسِ وَالمنْصُوصُ أَنَّهَا تجِبْ

227. وَ الشَّرْطُ فِي المأْمُومِ لاَ الإِمَامِ ... نِيَّتُهَا فِي حَالَةِ الإِحْرَامِ

228. وَ يَقْتَدِي النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ ... وَ لاَ يَصِحُّ عَكْسُهُ بِحَالِ

229. وَ لاَ اقْتِدَاءُ مُشْكِلٍ بِجِنْسِهِ ... وَ لاَ بِأُنْثَى بِخِلاَفِ عَكْسِهِ

230. وَ غَيْرُهُ بِمِثْلِهِ فَلْيَقْتَدِ ... وَ لاَ تَصِحُّ قُدْوَةٌ بِمُقْتَدِي

231. وَ لاَ اقْتِدَاءُ قَارِىءٍ لِلْفَاتِحَهْ ... بِمُسْقِطِ بَعْضَ الحُرُوفِ الوَاضِحَهْ

232. أَوْ مُدْغِمٍ وَ لَيْسَ فِي محَلِّهِ ... أَوْ مُبْدِلٍ وَ يَقْتَدِي بِمِثْلِهِ

233. وَ مُطْلَقًا صَحَّتْ صَلاَةُ المقْتَدِي ... إِنْ كَانَ مَعْ إِمَامِهِ فِي المسْجِدِ

234. وَ لاَ يَضُرُّ فِيهِ بُعْدٌ مُطْلَقَا ... أَو حَائِلٌ بِنَحْوِ بَابٍ أُغْلِقَا

235. وَ إِنْ يَكُنْ كُلٌّ بِغَيْرِ مَسْجِدِ ... أَوْ فِيهِ شَخْصٌ مِنْهُمَا فَلْيَقْتَدِ

236. بِشَرْطِ قُرْبٍ وَ انْتِفَاءِ الحَائِلِ ... فَإِنْ يَكُنْ مَعْ رَابِطٍ مُقَابِلِ

237. لِنَافِذٍ لِمَوْضِعِ الإِمَامِ ... صَحَّ اقْتِدَاءُ سَائِرِ الأَقْوَامِ

238. وَ ذَرْعُ حَدِّ القُرْبِ حَيْثُ يُعْتَبَرْ ... هُنَا ثَلاَثُ مِنْ مِئِينَ تُخْتَبَرْ

239. وَ حَيْثُ صَحَّتْ قُدْوَةٌ فَجَوِّزِ ... بِكُلِّ شَخْصٍ مُسْلِمٍ مُمَيِّزِ

240. بِشَرْطِ عِلْمِ المقْتَدِي بِحَالِهِ ... وَ مَا جَرَى عَلَيْهِ فِي انْتِقَالِهِ

241. وَ لَمْ يَجُزْ لِلْمُقْتَدِي التَّقَدُّمُ ... فِي مَوْقِفٍ وَبِالفَسَادِ يُحْكَمُ

242. وَ شَرْطُهَا تَوَافُقُ انْتِظَامِ ... صَلاَتَيِ المأْمُومِ وَ الإِمَامِ

243. فَالخَمْسُ بِالكُسُوفِ وَ الجَنَائِزِ ... وَ عَكْسُهُ فِي الكُلِّ غَيْرُ جَائِزِ

244. وَ فَرْضُهَا بِنَفْلِهَا وَ العَكْسُ صَحْ ... كَذَا القَضَاءُ بِالأَدَا عَلَى الأَصَحْ

باب صلاة المسافر

245. قَصْرُ الرُّبَاعِي جَائِزٌ وَ لْيُعْتَبَرْ ... لَهُ شُرُوطٌ سِتَّةٌ وَ هْيَ السَّفَرْ

246. وَ أَنْ يَكُونَ جَائِزًا وَ أَنْ يُرَى ... سِتَّةَ عَشْرَ فَرْسَخًا فَأَكْثَرَا

247. وَ نِيَّةُ القَصْرِ مَعَ الإِحْرَامِ ... وَ تَرْكُ الإِقْتِدَا بِذِي إِتْمَامِ

248. وَ كَوْنُهُ مُؤَدِّيًا لَكِنْ قَصَرْ ... حَيْثُ القَضَاءُ وَ الفَوَاتُ فِي السَّفَرْ

249. وَ الجَمْعُ بَيْنَ ظُهْرِهِ وَ عَصْرِهِ ... فِي وَقْتِ فَرْضٍ مِنْهُمَا كَقَصْرِهِ

250. كَذَاكَ جَمْعُ مَغْرِبٍ مَعَ العِشَا ... فِي وَقْتِ أَيِّ ذَيْنِكِ الفَرْضَيْنِ شَا

251. وَ لِلْمُقِيمِ الجَمْعُ بِالتَّقْدِيمِ ... بِمَطَرٍ مُقَارِنِ التَّسْلِيمِ

252. مِنْ أَوَّلِ الفَرْضَيْنِ وَ التَّحَرُّمِ ... أَيْضًا بِكُلٍّ مِنْهُمَا فَلْيُعْلَمِ

باب صلاة الجمعة

253. لَهَا شُرُوطٌ سَبْعَةٌ لِتَلْزَمَا ... كَوْنُ المصَلِّي عِنْدَ ذَاكَ مُسْلِمَا

254. مُكَلَّفًا مُسْتَوْطِنًا حُرًّا ذَكَرْ ... ذَا صِحَّةٍ بِحَيْثُ لَمْ يَنَلْ ضَرَرْ

255. وَ الشَّرْطُ فِيهَا أَنْ تُقَامَ فِي بَلَدْ ... بِأَرْبَعِينَ وَ اسْتِدَامَةُ العَدَدْ

256. وَ كَوْنُهَا جَمَاعَةً فِي كُلِّهَا ... أَوْ رَكْعَةٍ وَ كَوْنُهُمْ مِنْ أَهْلِهَا

257. وَ خُطْبَتَانِ قَبْلَهَا مَعْ طُهْرِ ... فِي وَقْتِهَا وَ ذَاكَ وَقْتُ الظُّهْرِ

258. مَعَ القِيَامِ وَ الجُلُوسِ المعْتَبَرْ ... لِلْفَصْلِ بَيْنَ الخُطْبَتَيْنِ إِنْ قَدَرْ

259. وَ الحَمْدُ للهِ مَعَ الصَّلاَةِ ... عَلَى النَّبِيِّ وَ الأَمْرُ بِالخَيْرَاتِ

260. وَ كَوْنُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ دَاعِيَا ... وَ آيَةً مِنَ القُرْآنِ تَالِيَا

261. وَحَيْثُ ضَاقَ الوَقْتُ أَوْ شَرْطٌ عَدِمْ ... فَالظُّهْرُ عِنْدَ يَأْسِهِمْ مِنْهَا لَزِمْ

262. فَلاَ تُقَامُ فِي ذَوِي البَوَادِي ... وَ لَوْ أَقَامُوا عُمْرَهُمْ بِوَادِي

263. وَ لاَ يَجُوزُ جُمْعَتَانِ فِي بَلَدْ ... إِلاَّ كَبِيرًا فَلْيَجُزْ فِيهِ العَدَدْ

264. لاَ مُطْلَقًا بَلْ قَدْرَ مَا يُحْتَاجُ لَهْ ... فَإِنْ تَكُنْ زِيَادَةً فَبَاطِلَهْ

265. إِذَا عَلِمْنَا أَنَّهَا تَخَلَّفَتْ ... عَنْ جُمْعٍ لَوْ جَمَّعُوا بِهَا كَفَتْ
266. وَ لاَ يَضُرُّ كَوْنُ غَيْرِ الزَّائِدَهْ ... تَعَاقَبَتْ إِذْ كُلُّهَا كَوَاحِدَهْ
267. وَ حَيْثُ مَا لَمْ يُعْلَمِ التَّقَدُّمُ ... وَ غَيْرُهُ فَالظُّهْرُ بَعْدُ يَلْزَمُ
268. وَ الغُسْلُ مَنْدُوبٌ وَ تَنْظِيفُ البَدَنْ ... وَ أَخْذُ أَظْفَارٍ وَ طِيبٌ فَلْيُسَنْ
269. وَ اللُّبْسُ لِلْبَيَاضِ وَ الإِنْصَاتُ ... لِخُطْبَةٍ وَ تَحْرُمُ الصَّلاَةُ
270. إِلاَّ صَلاَةَ رَكْعَتَيْنِ تُنْدَبُ ... لِدَاخِلٍ أَخَفَّ قَدْرٍ يُطْلَبُ

باب صلاة العيدين

271. وَ أَكَّدُوا الصَّلاَةَ لِلْعِيدَيْنِ ... فِي حَقِّ ذِي التَّكْلِيفِ رَكْعَتَيْنِ
272. وَ وَقْتُهَا مِنَ الطُّلُوعِ يُحْسَبُ ... إِلَى الزَّوَالِ وَ القَضَاءُ يُنْدَبُ
273. يُكَبِّرُ الإِنْسَانُ فِي القِيَامِ ... سَبْعًا سِوَى تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ
274. مُسَبِّحًا مُحَمْدِلاً مُهَلِّلاَ ... مَعَ الجَمِيعِ قَبْلَ أَنْ يُبَسْمِلاَ
275. وَ بَعْدَ تَكْبِيرِ قِيَامِ الثَّانِيَهْ ... يَأْتِي بِخَمْسٍ مِثْلِ سَبْعٍ مَاضِيَهْ
276. وَ بَعْدَهَا يُسَنُّ خُطْبَتَانِ ... كَجُمْعَةٍ فِي سَائِرِ الأَرْكَانِ
277. يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتَكْبِيرَاتِ ... تِسْعٍ وَ فِي الأُخْرَى بِسَبْعٍ يَاتِي
278. يُعَلِّمُ الأَقْوَامَ حُكْمَ الفِطْرِ ... وَ يَوْمَ عِيدِ النَّحْرِ حُكْمَ النَّحْرِ
279. وَ يُشْرَعُ التَّكْبِيرُ فِي المسَاجِدِ ... وَ غَيْرِهَا أَيْضًا بِلَفْظٍ وَارِدِ
280. مِنَ الغُرُوبِ لَيْلَةَ التَّعْيِيدِ ... إِلَى الدُّخُولِ فِي صَلاَةِ العِيدِ
281. وَ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ المكْتُوبَهْ ... وَ غَيْرَهَا مِنْ سُنَّةٍ مَطْلُوبَهْ
282. مِنْ صُبْحِ يَوْمٍ قَبْلَ يَوْمِ نَحْرِهِ ... لآخِرِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ عَصْرِهِ

باب صلاة الكسوفين

283. يُسَنُّ رَكْعَتَانِ لِلْكُسُوفِ ... وَ لِلْخُسُوفِ بِالأَدَا المعْرُوفِ
284. فَلْيَأْتِ بِالقِيَامِ مَرَّتَيْنِ ... كَذَا الرُّكُوعُ فِي كِلاَ الثِّنْتَيْنِ
285. يُطِيلُ فِي قِرَاءَةِ الجَمِيعِ مَعْ ... تَطْوِيلِهِ التَّسْبِيحَ كُلَّمَا رَكَعْ
286. مُخَفِّفًا سُجُودَهُ إِذَا سَجَدْ ... وَ رَجَّحُوا تَطْوِيلَهُ فَلْيُعْتَمَدْ
287. وَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ مَنْ صَلىّ أَسَرْ ... وَ سُنَّ جَهْرٌ فِي الصَّلاَةِ لِلْقَمَرْ
288. وَ حَيْثُ فَاتَتْ فِيهِمَا فَلاَ قَضَا ... وَ الخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ كَمَا مَضَى

باب صلاة الإستسقاء

289. يُسَنُّ عِنْدَ قِلَّةِ الأَمْطَارِ ... صَلاَةُ الإِسْتِسْقَاءِ فِي الأَقْطَارِ
290. فَلْيَجْهَرِ الإِمَامُ قَبْلُ بِالنِّدَا ... يَأْمُرُهُمْ بِأَنْ يُصَالِحُوا العِدَا
291. وَ تَوْبَةٍ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ مُوبِقِ ... وَ كَثْرَةِ الخَيْرَاتِ وَ التَّصَدُّقِ
292. وَ صَوْمِهِمْ ثَلاَثَةً أَيَّامَا ... وَ لْيَخْرُجُوا فِي رَابعٍ صِيَامَا
293. إِلىَ المصَلَّى مُظْهِرِي التَّخَشُّعِ ... بِأَخْشَنِ الثِّيَابِ وَ التَّخَضُّعِ
294. وَ خُطْبَتَانِ بَعْدَهَا كَالعِيدِ ... فِي القَوْلِ وَ الأَفْعَالِ وَ التَّأْكِيدِ
295. لَكِنْ هُنَا يُسَنُّ لِلْخَطِيبِ ... زِيَادَةُ التَّرْغِيبِ وَ التَّرْهِيبِ
296. كَذَا الدُّعَا بِالجَهْرِ وَ الإِسْرَارِ ... وَ يَبْدِلُ التَكْبِيرَ بِاسْتِغْفَارِ
297. وَ لْيَدْعُ أَيْضًا بِالدُّعَا المأْثُورِ ... عَنِ النَّبِيِّ بِلَفْظِهِ المنْثُورِ
298. وَ لْيَجْعَلَنْ أَعْلىَ الرِّدَاءِ أَسْفَلَهْ ... كَذَا اليَسَارُ لِلْيَمِينِ حَوَّلَهْ
299. وَ لْيَفْعَلُوا كَفِعْلِهِ وَ إِنْ دَعَا ... سِرًّا دَعَوْا وَ أَمَّنُوا إِنْ أَسْمَعَا
300. وَ سَبَّحُوا لِلرَّعْدِ أَوْ بَرْقٍ يُرَى ... وَ اغْتَسلُوا فِي سَيْلِ وَادٍ إِنْ جَرَى
301. وَ يُسْتَحَبُّ بَعْدُ أَنْ يُكَرِّرُوا ... صَلاَةَ الإِسْتِسْقَا إِذْ لَمْ يُمْطَرُوا

باب كيفية صلاة الخوف

302. أَنْوَاعُهَا ثَلاَثَةٌ فَإِنْ رَأَوْا ... أَعْدَاءَهُمْ فِي غَيْرِ قِبْلَةٍ دَنَوْا
303. صَلَّى الإِمَامُ رَكْعَةً بِطَائِفَهْ ... وَ غَيْرِهَا عِنْدَ العَدُوِّ وَاقِفَهْ
304. وَ كَمَّلَتْ لِنَفْسِهَا وَ لْتَنْصَرِفْ ... إِلىَ العَدُوِّ مَوْضِعَ الأُخْرَى تَقِفْ
305. وَ لْتَأْتِ الأُخْرَى بِالإِمَامِ تَقْتَدِي ... يَؤُمُّهَا فِي رَكْعَةٍ وَ لْيَقْعُدِ
306. وَ كَمَّلَتْ لِنَفْسِهَا كَمَا ذُكِرْ ... وَ سَلَّمَتْ مَعَ الإِمَامِ المنْتَظِرْ
307. و إِنْ يَكُنْ فِي القِبْلَةِ الأَعْدَاءُ صَفْ ... إِمَامُنَا أَصْحَابَهُ كَمَا عَرَفْ
308. وَ لْيُحْرِمُوا جَمِيعُهُمْ وَ لْيَرْكَعُوا ... مَعَ الإِمَامِ كُلُّهُمْ وَ لْيَرْفَعُوا
309. وَ لْيَهْوِ مَعْهُ لِلسُّجُودِ أَهْلُ صَفْ ... وَ غَيْرُهُمْ بِالسَّيْفِ لِلأَعْدَا وَقَفْ
310. وَ لْيَسْجُدِ الَّذِينَ قَدْ تَخَلَّفُوا ... عِنْدَ انْتِصَابِ غَيْرِهِمْ وَ لْيَقِفُوا
311. وَ فِعْلُهُمْ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى انْعَكَسْ ... فَلْيَسْجُدِ الإِمَامُ بِالَّذِي حَرَسْ
312. فِي غَيْرِهَا وَ لْيَحْرُسِ الَّذِي سَجَدْ ... وَ يَسْجُدُونَ بَعْدَهُ إِذَا قَعَدْ
313. وَ يَجْلِسُونَ كَالَّذِينَ قَبْلَهُمْ ... وَ سَلَّمُوا مَعَ الإِمَامِ كُلُّهُمْ
314. ثَالِثُهَا عِنْدَ الْتِحَامِ حَرْبِهِمْ ... فَلْيُحْرِمُوا مَعَ اخْتِلاَطِهِمْ بِهِمْ

315. وَ لْيَرْعَ كُلَّ مَا يَكُونُ وَاجِبَا ... مَهْمَا اسْتَطَاعَ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبَا

316. وَ لاَ يَضُرُّ تَرْكُ الإِسْتِقْبَالِ ... وَ لاَ كَثِيرُ الفِعْلِ مَعْ تَوَالِي

317. وَ مَنْ يُصِبْ سِلاَحَهُ مِنْهُمْ دَمُ ... وَ لَمْ يَضَعْهُ فَالقَضَاءُ يَلْزَمُ

فصل في اللباس

318. عَلَى الرِّجَالِ يَحْرُمُ الحَرِيرُ ... وَ جَازَ أَنْ يُكْسَى بِهِ الصَّغِيرُ

319. وَ مِثْلُهُ الإِبْرَيْسَمُ المرَكَّبُ ... مَعْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ وَزْناً يَغْلِبُ

320. وَ كَالحَرِيرِ لُبْسُ خَاتَمِ الذَّهَبْ ... وَ كُلُّ ذَاكَ لِلنِّسَاءِ مُسْتَحَبْ

321. وَ مَا دَعَتْ لَهُ ضَرُورَةٌ لُبِسْ ... وَ فِي الصَّلاَةِ لَمْ يَجُزْ لُبْسُ النَّجِسْ

كتاب الجنازة

322. وَ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ شَغْلُ فِكْرِهِ ... بِمَوْتِهِ مُهَيِّئًا لِأَمْرِهِ

323. وَ لِلْمَرِيضِ تُنْدَبُ الوَصِيَّهْ ... وَ رَدُّهُ مَظَالِمَ البَرِيَّهْ

324. وَ حَيْثُ مَاتَ غُمِّضَتْ عَيْنَاهُ ... مُسْتَقْبِلاً وَ لُيِّنَتْ أَعْضَاهُ

325. وَ الغُسْلُ وَ التَّكْفِينُ وَ الصَّلاَةُ ... وَ الدَّفْنُ لِلأَمْوَاتِ وَاجِبَاتُ

326. إِلاَّ الشَّهِيدَ فَالصَّلاَةُ تَحْرُمُ ... وَ غَسْلُهُ وَ إِنْ تَفَاحَشَ الدَّمُ

327. وَ السِّقْطُ كَالشَّهِيدِ فِي الصَّلاَةِ ... إِنْ لَمْ تَبِنْ أَمَارَةُ الحَيَاةِ

328. وَ وَاجِبُ التَّجْهِيزِ إِنْ تَخَلَّقَا ... فَإِنْ تَبِنْ فَكَالكَبِيرِ مُطْلَقَا

329. وَ تَحْرُمُ الصَّلاَةُ مُطْلَقًا عَلَى ... ذِي ذِمَّةٍ وَ جَازَ أَنْ يُغْسَلاَ

330. وَ الدَّفْنُ وَ التَّكْفِينُ لاَزِمَانِ ... وَ مِثْلُهُ ذُو العَهْدِ وَ الأَمَانِ

331. وَ يُسْتَرُ الحَرْبِيُّ بِالتُّرَابِ ... وَ جَازَ أَنْ يُرْمَى إِلَى الكِلاَبِ

فصل

332. وَ غَسْلُهُ كَالحَيِّ لَكِنْ ذَا نُدِبْ ... نِيَّتُهُ لِغَاسِلٍ وَ لَمْ تَجِبْ

333. وَ كَوْنُهُ وِتْرًا كَغَسْلِ الحَيِّ ... أَوَّلُهُ بِالسِّدْرِ وَ الخِطْمِيِّ

334. وَ آخِرًا بِخَالِصِ الطَّهُورِ ... وَ فِيهِ شَيْءٌ قَلَّ مِنْ كَافُورِ

335. وَ إِنْ تُرِدْ أَقَلَّ وَاجِبِ الكَفَنْ ... فَذَاكَ ثَوْبٌ سَاتِرٌ كُلَّ البَدَنْ

336. وَ الأَفْضَلُ التَّكْفِينُ فِي ثَلاَثِ ... لَفَائِفٍ وَ الخَمْسُ لِلإِنَاثِ

337. مِنَ الثِّيَابِ البِيضِ لَكِنْ يَلْزَمُ ... أَنْ لاَ يَكُونَ فِي الحَيَاةِ يَحْرُمُ

338. وَ لاَ يَجُوزُ سَتْرُ رَأْسِ المحْرِمِ ... كَوَجْهِ أُنْثَى أَحْرَمَتْ

فَلْيَحْرُمِ

339. ثُمَّ الصَّلاَةُ وَ لْتَكُنْ بِالنِّيَّةْ ... وَ مُطْلَقًا يَنْوِي بِهَا الفَرْضِيَّةْ

340. وَ لْيَأْتِ بِالتَكْبِيرِ أَرْبَعًا وِلاَ ... أُمَّ القُرْآنِ بَعْدَ أُولاَهَا تَلاَ

341. وَ بَعْدَ ثَانِيهَا إِذًا يُصَلِّي ... عَلَى النَّبِيِّ المِصْطَفَى الأَجَلِّ

342. وَ لْيَدْعُ بَعْدَ ثَالِثِ التَّكْبِيرِ ... لِمَيِّتٍ وَ سُنَّ بِالمأْثُورِ

343. وَ بِالدُّعَا المأْثُورِ بَعْدَ الرَّابِعَهْ ... أَلْزَمُوا المأْمُومَ بِالمتَابَعَهْ

344. فِيهِنَّ لاَ إِنْ خَمَّسَ الإِمَامُ ... وَ بَعْدَهُنَّ الوَاجِبُ السَّلاَمُ

فصل في كيفية حمل الميت و دفنه

345. ثُمَّ الرِّجَالُ بَعْدُ يَحْمِلُونَهُ ... لِلْقَبْرِ حَتْمًا ثُمَّ يُلْحِدُونَهُ

346. وَ يُسْتَحَبُّ سَلُّهُ مِنْ رَأْسِهِ ... إِذَا أَرَادُوا وَضْعَهُ فِي رَمْسِهِ

347. وَ كَوْنُهُ عَلَى اليَمِينِ يُضْجَعُ ... وَ أَوْجَبُوا اسْتِقْبَالَهُ إِذْ يُوضَعُ

348. وَ الجَمْعُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي قَبْرٍ مُنِعْ ... فَإِنْ دَعَتْ ضَرُورَةٌ لَمْ يَمْتَنِعْ

349. وَ جَائِزٌ إِنْ كَانَ مَحْرَمِيَّهْ ... بَيْنَهُمَا أَوْ مِلْكٌ أَوْ زَوْجِيَّهْ

350. وَ وَاجِبٌ فِي القَبْرِ مَنْعُ الرَّائِحَهْ ... بِعُمْقِهِ كَذَا السِّبَاعُ الجَارِحَهْ

351. وَ يُسْتَحَبُّ بَسْطَةً وَ قَامَهْ ... وَ أَنْ يَكُونَ فَوْقَهُ عَلاَمَهْ

352. وَ أَنْ يُعَزَّى أَهْلُهُ إِذَا قَضَى ... إِلَى ثَلاَثٍ بَعْدَ دَفْنٍ قَدْ مَضَى

353. وَ حَيْثُ لاَ لَطْمٌ وَ لاَ نُوَاحُ ... وَ شَقُّ جَيْبٍ فَالبُكَا مُبَاحُ

354. وَ يُكْرَهُ التَّجْصِيصُ وَ البِنَا وَ لاَ ... تُجِزْ بِنَاءً فِي مَكَانٍ سُبِّلاَ

كتاب الزكاة

355. وُجُوبُهَا فِي خَمْسَةٍ قَدِ انْحَصَرْ ... وَهْيَ المَوَاشِيَ وَ الزُّرُوعُ وَ الثَّمَرْ

356. وَ الرَّابِعُ النَّقْدَانِ ثُمَّ المتْجَرُ ... خَامِسُهَا وَ كُلُّهَا سَتُذْكَرُ

357. بِشَرْطِ كَوْنِ الشَّخْصِ حُرًّا مُسْلِمَا ... وَ مِلْكِهِ مِنْهَا نِصَابًا تُمِّمَا

358. وَ الحَوْلِ إِلاَّ فِي الزُّرُوعِ وَ الثَّمَرْ ... وَ السَّوْمُ وَ هْوَ فِي المَوَاشِي يُعْتَبَرْ

359. وَ سَوْمُهَا مَعْنَاهُ أَنْ لاَ تَأْكَلاَ ... فِي الحَوْلِ إِلاَّ مَا يُبَاحُ مِنْ كَلاَ

فصل في زكاة الإبل

360. أَمَّا المَوَاشِي هَاهُنَا فَهْيَ النَّعَمْ ... مِنْ إِبِلٍ وَ بَقَرٍ وَ مِنْ غَنَمْ

361. وَ نَبْتَدِي بِالإِبْلِ فِي الحِسَابِ ... وَ فِي بَيَانِ الفَرْضِ وَ النِّصَابِ

362. فَدُونَ خَمْسٍ لَمْ تَجِبْ زَكَاةُ ... وَ بَعْدَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةُ

363. مِنْ بَعْدِ حَوْلٍ إِنْ تَكُنْ مِنْ ضَانِ ... أَوْ شَاةُ مَعْزٍ سِنُّهَا حَوْلَانِ

364. وَ الخَمْسُ وَ العِشْرُونَ فَرْضُهَا جُعِلْ ... بِنْتَ مَخَاضٍ بَعْدَ حَوْلٍ مِنْ إِبِلْ

365. وَ فَرْضُ سِتٍّ مَعْ ثَلَاثِينَ اجْعَلَا ... بِنْتَ لَبُونٍ بَعْدَ عَامَيْنِ اقْبَلَا

366. وَ سِتَّةٍ وَ أَرْبَعِينَ حِقَّهْ ... بَعْدَ ثَلَاثٍ فَهْيَ مُسْتَحِقَّهْ

367. إِحْدَى وَ سِتُّونَ المؤَدَّى جَذَعَهْ ... وَهْيَ الَّتِي فِي السِّنِّ وَفَّتْ أَرْبَعَهْ

368. وَإِنْ تَكُنْ سَبْعِينَ مَعْ سِتٍّ وَجَبْ ... بِنْتَا لَبُونٍ وَ المعِيبُ يُجْتَنَبْ

369. وَ إِنْ تَكُنْ تِسْعِينَ مَعْهَا وَاحِدَهْ ... فَحِقَّتَانِ بِالنُّصُوصِ الوَارِدَهْ

370. أَوْ كَانَ مَعْ عِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ المِائَهْ ... وَاحِدَةٌ تَكُنْ ثَلَاثٌ مُجْزِئَهْ

371. إِنْ كَانَ كُلٌّ أُمُّهَا لَبُونُ ... وَ بَعْدَ ذَاكَ ضَابِطٌ يَكُونُ

372. بِنْتُ لَبُونٍ كُلَّ أَرْبَعِينَا ... وَ حِقَّةٌ فِي كُلِّ مَا خَمْسِينَا

فصل في زكاة البقر والغنم

373. ثُمَّ الثَلَاثُونَ الَّتِي مِنَ البَقَرْ ... فِيهَا تَبِيعٌ سِنُّهُ حَوْلٌ ذَكَرْ

374. وَ الأَرْبَعُونَ فَرْضُهَا مُسِنَّهْ ... وَ سِنُّهَا حَوْلَانِ فَاذْرِ السُّنَّهْ

375. وَ هَكَذَا بِمُقْتَضَى الحِسَابِ ... تَكَرُّرُ الفَرْضَيْنِ وَ النِّصَابِ

376. وَ إِنْ تُرِدْ أَدْنَى نِصَابٍ فِي الغَنَمْ ... فَأَرْبَعُونَ فِيهِ شَاةٌ حَيْثُ تَمْ

377. إِحْدَى وَعِشْرِينَ اجْمَعَنْ مَعَ المِائَهْ ... فِيهَا اثْنَتَانِ قَدْرُ فَرْضٍ أَجْزَأَهْ

378. وَ المِائَتَانِ حَيْثُ زَادَتْ وَاحِدَهْ ... فِيهَا ثَلَاثٌ مِنْ شِيَاهٍ وَارِدَهْ

379. وَ حَيْثُ صَارَتْ أَرْبَعًا مِئِينَا ... فِيهَا شِيَاهٌ أَرْبَعٌ يَقِينَا

380. وَ هَكَذَا تَكَرُّرٌ لِلشَّاةِ ... مِنْ بَعْدِ ذَا بِعَدَدِ المِئَاتِ

فصل في الخلطة وشروطها

381. وَ فِي الخَلِيطَيْنِ الزَّكَاةُ تُعْتَبَرْ ... زَكَاةَ شَخْصٍ وَاحِدٍ فَقَطْ وَ مَرْ

382. إِنْ يَتَّحِدْ مُرَاحُهَا وَ المَشْرَبُ ... وَ مَسْرَحُ الجَمِيعِ ثُمَّ المَحْلَبُ

383. وَالفَحْلُ وَالمَرْعَى كَذَاكَ الرَّاعِي ... وَمُطْلَقًا فِي شِرْكَةِ الشِّيَاعِ

فصل في زكاة الزروع و بيان النصاب

384. وَ تَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي الزُّرُوعِ ... بِشَرْطِ كَوْنِهَا مِنَ المزْرُوعِ

385. وَ أَنْ يَكُونَ الحَبُّ قُوتًا مُدَّخَرْ ... وَ مَا عَلَى نَخْلٍ وَ كَرْمٍ مِنْ ثَمَرْ

386. ثُمَّ النِّصَابُ خَمْسَةٌ مِنْ أَوْسُقِ ... وَ الفَرْضُ عُشْرُ مَا بِسَيْلٍ قَدْ سُقِي
387. وَ مَا سُقِي بِالنَّضْحِ نِصْفُ عُشْرِهِ ... وَ قِسْطُ كُلٍّ مِنْهُمَا بِقَدْرِهِ
388. وَ كُلُّ وَسْقٍ كَيْلُهُ بِالصَّاعِ ... سِتُّونَ أَيْ فِي سَائِرِ البِقَاعِ
389. وَ قَدْرُ هَذَا الصَّاعِ بِالأَمْدَادِ ... أَرْبَعَةٌ فِي سَائِرِ البِلاَدِ
390. وَ وَزْنُ هَذَا المِدُّ بِالعِرَاقِي ... رِطْلٌ وَ ثُلْثٌ وَ هُوَ بِاتِّفَاقِ
391. وَ الخُلْفُ فِي رِطْلِ العِرَاقِ قَدْ سَمَا ... فِي وَزْنِهِ أَيْ كَمْ يَكُونُ دِرْهَمَا
392. قَالَ النَّوَاوِي مِائَةٌ وَ رُبْعُهَا ... وَ بَعْدَهَا ثَلاَثَةٌ تَتْبَعُهَا
393. وَ اجْمَعْ لَهَا أَرْبَعَةَ الأَسْبَاعِ ... مِنْ دِرْهَمٍ أَيْضًا بِلاَ نِزَاعِ

باب زكاة النقدين و بيان النصاب

394. وَ تَلْزَمُ الزَّكَاةُ فِي النَّقْدَيْنِ ... وَ إِنْ يَكُونَا غَيْرَ مَضْرُوبَيْنِ
395. سِوَى حُلِيِّ المَرْأَةِ المُبَاحِ ... وَ لَوْ كَسِيرًا قَابِلَ الإِصْلاَحِ
396. فَمَنْ حَوَى عِشْرِينَ مِثْقَالاً ذَهَبْ ... حَوْلاً فَفِيهَا نِصْفُ مِثْقَالٍ وَجَبْ
397. أَوْ مِائَتَيْنِ مِنْ دَرَاهِمِ الوَرِقْ ... فَخَمْسَةٌ دَرَاهِمٌ لِلْمُسْتَحِقْ
398. وَ خُذْ لِكُلِّ زَائِدٍ بِقَدْرِهِ ... وَ نِسْبَةُ المَأْخُوذِ رُبْعُ عُشْرِهِ
399. وَ إِنْ يَكُنْ مِنْ مَعْدَنٍ يُسْتَخْرَجُ ... فَرُبْعُ عُشْرٍ مِنْهُ حَالاً يُخْرَجُ
400. وَ فِي الرِّكَازِ الخُمْسُ فَوْرًا يُخْرَجُ ... وَ هُوَ الدَّفِينُ الجَاهِلِيُّ المخْرَجُ
401. وَ قَوَّمَ التُّجَّارُ عَرْضَ المَتْجَرِ ... فِي الحَوْلِ بِالنَّقْدِ الَّذِي بِهِ اشْتُرِي
402. وَ لْيُخْرِجُوا مِنْ ذَاكَ رُبْعَ عُشْرِهِ ... كَالنَّقْدِ فِي نِصَابِهِ وَ قَدْرِهِ

باب زكاة الفطر

403. أَوْجِبْ زَكَاةَ الفِطْرِ بِالإِسْلاَمِ ... عِنْدَ غُرُوبِ آخِرِ الصِّيَامِ
404. مَعَ اليَسَارِ عِنْدَ ذَاكَ وَ هُوَ أَنْ ... يَزِيدَ قَدْرُ مَالِهِ عَنِ المؤَنْ
405. مِنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُهُ فِي لَيْلَتِهْ ... وَ يَوْمِهَا لِنَفْسِهِ وَ عَيْلَتِهْ
406. فَلْيُخْرِجِ الإِنْسَانُ يَوْمَ العِيدِ ... عَنْ نَفْسِهِ وَ الأَهْلِ وَ العَبِيدِ
407. صَاعًا لِكُلِّ وَاحِدٍ أَوْ مَا وَجَدْ ... مِنْ غَالِبِ الأَقْوَاتِ فِي ذَاكَ البَلَدْ
408. وَ لَمْ تَجِبْ عَنْ نَاشِزٍ وَ كَافِرِ ... بَلِ الأَدَا فِي الحَالِ عَنْ مُسَافِرِ

فصل في قسم الزكاة

409. وَ تُدْفَعُ الزَّكَاةُ لِلأَصْنَافِ ... وَ عَدُّهُمْ فِي الذِّكْرِ غَيْرُ خَافِي

410. فَقِيرُنَا وَ مِثْلُهُ مِسْكِينُنَا ... وَ عَامِلٌ وَ دَاخِلٌ فِي دِينِنَا

411. مُكَاتَبٌ وَ غَارِمٌ وَ غَازِي ... مَعْ مُنْشِئِ الأَسْفَارِ أَوْ مُجْتَازِ

412. وَ الوَاجِبُ اسْتِيعَابُهُمْ بِالقِسْمَةِ ... إِنْ يُوجَدُوا وَ يُحْصَرُوا فِي البَلْدَةِ

413. وَ عِنْدَ فَقْدِ بَعْضِهِمْ مِنَ البَلَدْ ... فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى الَّذِي مِنْهُمْ وَجَدْ

414. وَ وَاجِبٌ ثَلاَثَةٌ فَأَكْثَرُ ... مِنْ كُلِّ صِنْفٍ أَهْلُهُ لَمْ يَحْضُرُوا

415. وَ أَوْجَبُوا حَيْثُ الإِمَامُ فَرَّقَا ... تَعْمِيمَهُمْ وَ لَوْ بِنَقْلٍ مُطْلَقَا

416. وَ لَمْ تَقَعْ عَنْ فَرْضِ مَنْ أَعْطَاهَا ... لِكَافِرٍ وَ لاَ لآلِ طَهَ

417. أَوْ لِغَنِيٍّ أَوْ رَقِيقٍ مُطْلَقَا ... وَ مَنْ عَلَيْهِ ذُو الزَّكَاةِ أَنْفَقَا

418. لَكِنْ لِغَازٍ أَجْزَأَتْ مَعَ الغِنَى ... وَ غَارِمٍ لِفِتْنَةٍ قَدْ سَكَّنَا

كتاب الصيام

419. وَ بِانْتِهَا شَعْبَانَ لِلْكَمَالِ ... أَوْ حُكْمِ قَاضٍ قَبْلُ بِالهِلاَلِ

420. شَهْرُ الصِّيَامِ وَاجِبُ الصِّيَامِ ... بِالعَقْلِ وَ البُلُوغِ وَالإِسْلاَمِ

421. وَ قُدْرَةٍ عَلَى أَدَاءِ الصَّوْمِ ... مَعْ نِيَّةٍ فَرْضًا لِكُلِّ يَوْمِ

422. وَ وَاجِبٌ تَقْدِيمُهَا عَنْ فَجْرِهِ ... وَ أَجْزَأَتْ فِي النَّفْلِ قَبْلَ ظُهْرِهِ

423. وَ شَرْطُهُ الإِمْسَاكُ عَنْ تَعَاطِي ... مُفَطِّرٍ عَمْدًا كَالاِسْتِعَاطِ

424. وَ أَكْلِهِ وَ شُرْبِهِ وَ حُقْنَتِهْ ... وَ وَطْئِهِ وَ قَيْئِهِ وَ رِدَّتِهْ

425. كَذَلِكَ الإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَهْ ... وَ مَا بِإِحْلِيلٍ وَ أُذْنٍ قَطَّرَهْ

426. وَ الحَيْضُ وَ النِّفَاسُ وَ الجُنُونُ ... وَ افْعَلْ ثَلاَثاً فِعْلُهَا مَسْنُونُ

427. فَالفِطْرَ عَجِّلْ وَ السُّحُورَ أَخِّرِ ... وَ قَوْلَ هُجْرٍ فِي الصِّيَامِ فَاهْجُرِ

428. وَ الصَّوْمُ فِي العِيدَيْنِ وَ التَّشْرِيقِ لَمْ ... يُجْزْ بِحَالٍ وَ الفَسَادُ فِيهِ عَمْ

429. وَ يَوْمُ شَكٍّ مِثْلُهَا فَلْيُمْنَعِ ... مَا لَمْ يُوَافِقْ عَادَةَ التَّطَوُّعِ

430. أَوْ صَامَهُ عَنْ نَذْرِهِ أَوْ عَنْ قَضَا ... أَوْ كَانَ عَنْ كَفَّارَةٍ فَيُرْتَضَى

431. لَكِنْ عَلَى ذِي الرُّؤْيَةِ المحَقَّقَهْ ... صِيَامُهُ وَ كُلِّ مَنْ قَدْ صَدَّقَهْ

فصل في موجب الكفارة و الفدية و غير ذلك

432. وَ مَنْ يُجَامِعْ عَامِدًا نَهَارَهْ ... فَبِالقَضَا أَلْزِمْهُ وَ الكَفَّارَهْ

433. إِعْتَاقُ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ وَ مَا بِهِ ... عَيْبٌ يُخِلُّ بَعْدُ بِاكْتِسَابِهِ
434. لَكِنَّهُ إِنْ لَمْ يَجِدْ يَصُومُ ... شَهْرَيْنِ مَعْ تَتَابُعٍ يَدُومُ
435. أَوْ لَمْ يُطِقْ فَلْيُطْعِمَنْ مِمَّا غَلَبْ ... سِتِّينَ مِسْكِينًا لِكُلٍّ مُدُّ حَبْ
436. وَ بَعْدَ ذَا لَمْ يَسْقُطِ الوُجُوبُ ... بِالعَجْزِ لَكِنْ يَسْقُطِ التَّرْتِيبُ
437. وَ مَنْ يَمُتْ بِلاَ قَضَا إِنْ قَصَّرَا ... كَانَ الوَلِيُّ بَعْدَهُ مُخَيَّرَا
438. إِنْ شَاءَ صَامَ صَوْمَهُ أَوْ أَطْعَمَا ... عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدَّ حَبٍّ قَدَّمَا
439. وَ جَائِزٌ لِلشَّخْصِ فِي سِنِّ الكِبَرْ ... تَرْكُ الصِّيَامِ إِنْ تَحَقَّقَ الضَّرَرْ
440. وَ لاَ قَضَاءَ بَلْ تَعَيَّنَ الأَدَا ... عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ حَبٍّ لِلْفِدَا
441. وَ حَامِلٌ وَ مُرْضِعٌ تَضَرَّرَتْ ... بِصَوْمِهَا أَوْ ضُرِّ طِفْلٍ أَفْطَرَتْ
442. وَ إِنْ يَكُنْ خَوْفًا عَلَى طِفْلٍ وَجَبْ ... مَعَ القَضَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدُّ حَبْ
443. وَ فِطْرُ ذِي تَمَرُّضٍ وَ ذِي سَفَرْ ... قَصْرٍ مُبَاحٌ وَ القَضَا لَمْ يُغْتَفَرْ
444. وَ كُلُّ شَخْصٍ بِالقَضَا تَأَخَّرَا ... حَتَّى أَتَى شَهْرُ الصِّيَامِ كَفَّرَا
445. وَ عِدَّةُ الأَمْدَادِ كَالأَيَّامِ ... وَ كُرِّرَتْ تَكَرُّرَ الأَعْوَامِ

باب الإعتكاف

446. وَ الإِعْتِكَافُ سُنَّةٌ وَ لْيُعْتَبَرْ ... وُجُوبُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَهُ نَذَرْ
447. وَ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِهِ الصِّيَامُ ... بَلْ شَرْطُهُ التَّمْيِيزُ وَ الإِسْلاَمُ
448. وَ لَبْثُهُ بِمَسْجِدٍ وَ النِّيَهْ ... وَ لْيَنْوِ فِي مَنْذُورِهِ الفَرْضِيَّهْ
449. وَ بِالجُنُونِ وَ الجِمَاعِ يَبْطُلُ ... كَذَا بِحَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ يَحْصُلُ
450. وَ بِالخُرُوجِ يَبْطُلُ المَنْذُورُ ... لَكِنْ لِعُذْرٍ يَخْرُجُ المَعْذُورُ

كتاب الحج

451. كُلُّ امْرِئٍ فَمُلْزَمٌ كَمَا أُمِرْ ... بِأَنْ يَحُجَّ مَرَّةً وَ يَعْتَمِرْ
452. إِنْ كَانَ حُرًّا مُسْلِمًا مُكَلَّفًا ... وَ أَمْكَنَ المَسِيرُ وَ الخَوْفُ انْتَفَى
453. وَ وَاجِدًا لِزَادِهِ وَ الرَّاحِلَهْ ... زِيَادَةً عَنْ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ لَهْ
454. أَرْكَانُهُ الإِحْرَامُ وَ الوُقُوفُ مَعْ ... حَلْقٍ وَ سَعْيٍ وَ طَوَافٍ إِذْ رَجَعْ
455. وَ كُلُّهَا غَيْرَ الوُقُوفِ تُعْتَبَرْ ... أَرْكَانَ كُلِّ عُمْرَةٍ بِهَا اعْتَمَرْ
456. وَ الوَاجِبُ الإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ ... وَ الرَّمْيُ لِلْجِمَارِ فِي أَوْقَاتِهِ
457. وَ أَنْ يَبِيتَ الشَّخْصُ بِالمزْدَلِفَهْ ... وَ فِي مِنَى اللَّيَالِي المشَرَّفَهْ

458. وَ تَرْكُ مَا يُسَمَّى مَخِيطًا سَاتِرَا ... وَ أَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ آخِرَا

459. وَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلَبِّيَ الفَتَى ... وَ أَنْ يَطُوفَ لِلْقُدُومِ إِذْ أَتَى

460. وَ أَنْ يَكُونَ مُفْرِدًا لِمَا ذُكِرْ ... بِأَنْ يَحُجَّ ثُمَّ بَعْدُ يَعْتَمِرْ

461. وَ رَكْعَتَانِ لِلطَّوَافِ أُكِّدَا ... كَذَا البَيَاضُ وَ الإِزَارُ وَ الرِّدَا

باب محرمات الإحرام

462. وَ هَذِهِ عَشْرُ خِصَالٍ تَحْرُمُ ... مِنْ مُحْرِمٍ وَ كُلُّهَا سَتُعْلَمُ

463. لَبْسُ المخِيطِ مُطْلَقًا مِنَ الذَّكَرْ ... وَ سَتْرُ بَعْضِ رَأْسِهِ بِلاَ ضَرَرْ

464. وَ وَجْهُهَا كَرَأْسِهِ إِذَا اسْتَتَرْ ... وَ قَلْمُ أَظْفَارٍ كَذَا حَلْقُ الشَّعَرْ

465. وَ قَتْلُ صَيْدٍ كَالحَلاَلِ فِي الحَرَمْ ... وَ القَطْعُ مِنْ أَشْجَارِهِ كَالصَّيْدِ ثَمْ

466. وَ الوَطْءُ وَ النِّكَاحُ وَ المبَاشَرَهْ ... بِشَهْوَةٍ وَ مَسُّ طِيبٍ عَاشِرَهْ

467. ثُمَّ الفِدَا فِي كُلِّ مَا مِنْهَا وُجِدْ ... إِلاَّ النِّكَاحَ فَهُوَ غَيْرُ مُنْعَقِدْ

468. وَ الظُّفْرُ فِيهِ المدُّ وَ الظُّفْرَانِ ... كَالشَّعْرَتَيْنِ فِيهِمَا مُدَّانِ

469. وَ النُّسُكَانِ مُطْلَقًا قَدْ أُبْطِلاَ ... بِالوَطْءِ إِلاَّ وَطْءَ مَنْ تَحَلَّلاَ

470. وَ وَاجِبٌ بِالوَطْءِ هَدْيٌ وَ القَضَا ... وَ كَوْنُهُ فِي فَاسِدٍ بِهِ مَضَى

471. وَ مَنْ يَفُتْ وُقُوفُهُ تَحَلَّلاَ ... بِعُمْرَةٍ إِنْ كَانَ عَنْ حَصْرٍ خَلاَ

472. أَوْ فَاتَهُ رُكْنٌ سِوَاهُ لَمْ يَحِلْ ... مِنْ ذَلِكَ الإِحْرَامِ إِلاَّ إِنْ فُعِلْ

473. وَ إِنْ يَفُتْهُ وَاجِبٌ يُرِقْ دَمَا ... أَوْ سُنَّةٌ فَمَا بِشَيْءٍ أُلْزِمَا

فصل في بيان الدماء و ما يقوم مقامها

474. وَ سَائِرُ الدِّمَاءِ فِي الإِحْرَامِ ... مَحْصُورَةٌ فِي خَمْسَةٍ أَقْسَامِ

475. فَالأَوَّلُ المرَتَّبُ المقَدَّرُ ... بِتَرْكِ أَمْرٍ وَاجِبٍ وَ يُجْبَرُ

476. بِذَبْحِ شَاةٍ أَوَّلاً وَ صَامَا ... لِلْعَجزِ عَنْهُ عَشْرَةً أَيَّامَا

477. ثَلاَثَةً فِي الحَجِّ فِي مَحَلِّهِ ... وَ سَبْعَةً إِذَا أَتَى لأَهْلِهِ

478. ثَانِي الدِّمَا مُخَيَّرٌ مُقَدَّرُ ... بِنَحْوِ حَلْقٍ مِنْ أُمُورٍ تُحْظَرُ

479. فَالشَّاةُ أَوْ ثَلاَثَةٌ أَيَّامُ ... يَصُومُهَا أَوْ آصُعٌ طَعَامُ

480. لِسِتَّةٍ هُمْ مِنْ مَسَاكِينِ الحَرَمْ ... لِكُلِّ شَخْصٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْهُ ثَمْ

481. ثَالِثُهَا مُخَيَّرٌ مُعَدَّلُ ... بِقَطْعِ نَبْتٍ أَوْ بِصَيْدٍ يُقْتَلُ

482. فَإِنْ يَكُنْ لِلصَّيْدِ مِثْلٌ فِي النَّعَمْ ... فَلْيَذْبَحِ المِثْلَ ابْتِدَاءً فِي الحَرَمْ

483. أَوْ يَشْتَرِي لأَهْلِ ذَلِكَ الحَرَمْ ... حَبًّا بِقَدْرِ مَا لَهُ مِنَ القِيَمْ

484. أَوْ يَعْدِلُ الأَمْدَادَ مِنْهُ صَوْمَا ... يَصُومُهُ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْمَا

485. وَ خَيَّرُوا فِي الصَّوْمِ وَ الإِطْعَامِ فِي ... إِتْلاَفِ صَيْدٍ حَيْثُ مِثْلُهُ نُفِي

486. رَابِعُهَا مُرَتَّبٌ مُعَدَّلُ ... فَوَاجِبٌ بِالحَصْرِ حَيْثُ يَحْصُلُ

487. دَمٌ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيُطْعِمِ ... قُوتًا يُرَى بِقَدْرِ قِيمَةِ الدَّمِ

488. وَ صَامَ عِنْدَ العَجْزِ عَنْ إِطْعَامِ ... مَا يَعْدِلُ الأَمْدَادَ مِنْ أَيَّامِ

489. خَامِسُهَا يَخْتَصُّ بِالمجَامِعِ ... مُرَتَّبٌ مُعَدَّلٌ كَالرَّابِعِ

490. لَكِنْ هُنَا البَعِيرُ قَبْلُ مُعْتَبَرْ ... وَ بَعْدَهُ لِلْعَجْزِ رَأْسٌ مِنْ بَقَرْ

491. وَ عِنْدَ عَجْزٍ عَنْهُ سَبْعٌ مِنْ غَنَمْ ... ثُمَّ الطَّعَامُ يُشْتَرَى عِنْدَ العَدَمْ

492. بِقِيمَةِ البَعِيرِ حَيْثُمَا وُجِدْ ... وَ عَدْلُهُ مِنَ الصِّيَامِ إِنْ فُقِدْ

493. وَلَمْ يَجِبْ كَوْنُ الصِّيَامِ فِي الحَرَمْ ... وَ الهَدْيُ وَ الإِطْعَامُ فِيهِ مُلْتَزَمْ

494. وَ شُرْبُنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمٍ نُدِبْ ... لِلدِّينِ وَ الدُّنْيَا وَ كُلِّ مَا طُلِبْ

495. كَالعِلْمِ وَ النِّكَاحِ أَيْضًا وَ الشِّفَا ... وَ أَنْ نَزُورَ بَعْدُ قَبْرَ المصْطَفَى

496. صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَ سَلَّمَا ... و آلِهِ وَ صَحْبِهِ وَ كَرَّمَا

كتاب البيع

497. يَصِحُّ بَيْعُ حَاضِرٍ يُشَاهَدُ ... وَ بَيْعُ شَيْءٍ لَمْ يُشَاهَدْ فَاسِدُ

498. لَكِنْ يَصِحُّ بَيْعُ شَيْءٍ مُلْتَزَمْ ... فِي ذِمَّةٍ بِالوَصْفِ بَيْعًا أَوْ سَلَمْ

499. إِذَا جَرَى فِي طَاهِرٍ مَعْلُومِ ... بِهِ انْتِفَاعٌ مُمْكِنِ التَّسْلِيمِ

500. مِنْ مَالِكٍ أَوْ مَنْ لَهُ وِلاَيَهْ ... بِصِيغَةٍ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَهْ

501. وَ لاَ يَصِحُّ مُطْلَقًا بَيْعُ الغَرَرْ ... وَ لاَ مَبِيعٌ قَبْلَ قَبْضٍ مُعْتَبَرْ

باب الربا

502. بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ يُشْتَرَطْ ... لَهُ التَّسَاوِي إِنْ يَكُنْ جِنْسًا فَقَطْ

503. كَذَلِكَ الحُلُولُ وَ المقَابَضَهْ ... حَقِيقَةً فِي مَجْلِسِ المعَاوَضَهْ

504. فَلَمْ يُبَعْ بِجِنْسِهِ جِنْسٌ فَضَلْ ... وَ لاَ يَجُوزُ مُطْلَقًا إِلَى أَجَلْ

505. وَ كَالطَّعَامِ فِي جَمِيعِ مَا عُرِفْ ... نَقْدٌ بِنَقْدٍ جِنْسِهِ أَوْ مُخْتَلِفْ

506. ثُمَّ اعْتِبَارُ العِلْمِ بِالتَّمَاثُلِ ... فِيمَا يَجِفُّ بِالجَفَافِ الكَامِلِ

507. فَلاَ يَجُوزُ فِي الطَّعَامِ الرَّطْبِ أَنْ ... يَبِيعَهُ بِجِنْسِهِ إِلاَّ اللَّبَنْ

508. وَ الحَيَوَانُ إِنْ يُبَعْ بِاللَّحْمِ لَمْ ... يَجُزْ بِحَالٍ وَ الفَسَادُ فِيهِ عَمْ

باب الخيار

509. أَمَّا خِيَارُ مَجْلِسِ التَّبَايُعِ ... فَثَابِتٌ لِلْمُشْتَرِي وَ البَائِعِ

510. فَيَسْتَمِرُّ حَقُّ كُلٍّ مِنْهُمَا ... حتى يُرَى مُفَارِقًا أَوْ مُلْزِمَا

511. وَ غَيْرُهُ لِكُلٍّ اشْتِرَاطُهُ ... ثَلاَثَةً كَمَا لَهُ إِسْقَاطُهُ

512. وَ المُشْتَرِي يَرُدُّ مَا اشْتَرَاهُ ... بِكُلِّ عَيْبٍ عِنْدَمَا يَرَاهُ

513. إِمَّا بِشَرْطٍ لَمْ يَكُنْ مُوَفِّيَهْ ... أَوْ بِالقَضَا العُرْفِيِّ أَوْ بِالتَّصْرِيَهْ

514. وَ حَيْثُ عِنْدَ المُشْتَرِي تَعَيَّبَا ... فَلاَ يُرَدُّ حَيْثُ بَائِعٌ أَبَى

فصل في بيع الثمار و الزروع

515. بَيْعُ الثِّمَارِ دُونَ شَرْطِ القَطْعِ ... قَبْلَ الصَّلاَحِ مُسْتَحِقُّ المَنْعِ

516. إِنْ أُفْرِدَتْ فِي بَيْعِهَا عَنِ الشَّجَرْ ... وَ تَرْكُهُ بَعْدَ الصَّلاَحِ مُغْتَفَرْ

517. وَ الزَّرْعُ عِنْدَ بَيْعِهِ مِثْلُ الثَّمَرْ ... فِي بَيْعِهِ وَ الأَرْضُ مَعْهُ كَالشَّجَرْ

518. فَقَطْعُهُ قَبْلَ الصَّلاَحِ يُشْتَرَطْ ... لاَ بَعْدَهُ وَ إِنْ يُبَعْ مَعْهَا سَقَطْ

كتاب السلم

519. هُوَ اصْطِلاَحًا بَيْعُ مَالٍ مُلْتَزَمْ ... فِي ذِمَّةٍ بِالوَصْفِ مَعْ لَفْظِ السَّلَمْ

520. مُؤَجَّلاً بِالشَّرْطِ أَوْ مُعَجَّلاَ ... وَ حَيْثُ كَانَ مُطْلَقًا تَعَجَّلاَ

521. وَ شَرْطُهُ تَسْلِيمُ رَأْسِ المَالِ ... مَكَانَهُ مَعْ عِلْمِهِ بِالحَالِ

522. وَ عِلْمُ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْرَ الأَجَلْ ... وَ مَوْضِعَ التَّسْلِيمِ حَيْثُ القَبْضُ حَلْ

523. وَ قَدْرُ مَا أَسْلَمْتَ فِيهِ يُذْكَرُ ... مَعْ جِنْسِهِ وَ نَوْعِهِ وَ يُحْصَرُ

524. بِوَصْفِهِ وَ شَكْلِهِ الذي أُلِفْ ... إِنْ كَانَتِ الأَغْرَاضُ فِيهِ تَخْتَلِفْ

525. ثُمَّ الَّذِي أَسْلَمْتَ فِيهِ شَرْطُهُ ... إِمْكَانُ ضَبْطٍ لَوْ أُرِيدَ ضَبْطُهُ

526. وَ كَوْنُهُ بِغَيْرِهِ لَمْ يَخْتَلِطْ ... أَوْ كَانَتِ الأَرْكَانُ فِيهِ تَنْضَبِطْ

527. وَ لَمْ يَكُنْ مُعَيَّنًا فَلَوْ عَقَدْ ... فِي صُبْرَةٍ أَوْ بَعْضِ صُبْرَةٍ فَسَدْ

528. وَ كَوْنُهُ وَقْتَ الحُلُولِ يَغْلِبُ ... وُجُودُهُ حَيْثُ الأَدَاءُ يُطْلَبُ

529. وَ لْيَمْتَنِعْ خِيَارُ شَرْطٍ فِيهِ ... لاَ مَجْلِسٍ بَلْ ذَاكَ يَقْتَضِيهِ

530. كَذَاكَ مِنْ مَوَانِعِ التَّجْوِيزِ ... تَأْثِيرُ نَارٍ لَيْسَ لِلتَّمْيِيزِ

باب القرض

531. وَ القَرْضُ لِلْمُحْتَاجِ مَنْدُوبٌ وَلَمْ ... يَصِحَّ إِلاَّ قَرْضُ مَا فِيهِ السَّلَمْ

532. وَجَازَ قَرْضُ الخُبْزِ لاَ قَرْضُ الإِمَا ... إِنْ حَلَّ وَطْءٌ وَ لْيَجُزْ إِنْ حُرِّمَا

باب الرهن

533. يَصِحُّ رَهْنَ سَائِرِ الأَعْيَانِ ... إِنْ صَحَّ فِيهَا البَيْعُ لاَ كَالجَانِي

534. بِكُلِّ دَيْنٍ لاَزِمٍ وَ فِي زَمَنْ ... خِيَارِ شَرْطٍ أَوْ سِوَاهُ بِالثَّمَنْ

535. وَ لاَ رُجُوعَ بَعْدَ قَبْضِ المرْتَهِنْ ... فَإِنْ تَعَدَّى بَعْدَ قَبْضِهِ ضَمِنْ

536. وَ حَقُّهُ مُعَلَّقٌ بِعَيْنِهِ ... جَمِيعِهَا إِلَى وَفَاءِ دَيْنِهِ

537. وَ بِامْتِنَاعِ رَاهِنٍ مِنَ الوَفَا ... يُبَاعُ كُلُّ الرَّهْنِ أَوْ جُزْءٌ كَفَى

باب الحجر

538. وَ الشَّخْصُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ ... بِمَانِعٍ مِنْ سِتَّةٍ لَمْ تَخْتَفِ

539. وَ هِيَ الصِّبَا كَذَا جُنُونٌ يُعْرَفُ ... فَلاَ يَصِحُّ مَعْهُمَا تَصَرُّفُ

540. وَ لاَ مِنَ المبَذِّرِ السَّفِيهِ ... إِنْ كَانَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ فِيهِ

541. وَ كَالسَّفِيهِ مُفْلِسٌ مَدِينُ ... تَزِيدُ عَنْ أَمْوَالِهِ الدُّيُونُ

542. لَكِنْ يَصِحُّ مُطْلَقًا فِي ذِمَّتِهْ ... كَذَا النِّكَاحُ ثُمَّ خَلْعُ زَوْجَتِهْ

فصل

543. وَ لَيْسَ لِلرَّقِيقِ فِيمَا فِي يَدِهْ ... تَصَرُّفٌ إِلاَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهْ

544. فَإِنْ شَرَى بِغَيْرِ إِذْنٍ وَ اقْتَرَضْ ... يَكُنْ عَلَيْهِ بَعْدَ عِتْقِهِ العِوَضْ

545. وَ إِنْ يُعَامَلْ بَعْدَ إِذْنِ سَيِّدِهْ ... يَجِبْ وَفَاءُ الدَّيْنِ مِمَّا فِي يَدِهْ

546. وَ إِنْ جَنَى جِنَايَةً فِي رِقِّهِ ... فَحَقُّهَا مُعَلَّقٌ بِعُنْقِهِ

547. وَ هْوَ القِصَاصُ إِنْ جَنَى تَعَمُّدَا ... وَ فِي سِوَاهُ بَيْعُهُ أَوِ الْفِدَا

548. وَ حَيْثُ مَا جَنَى عَلَى أَمْوَالِ ... فَلاَ قِصَاصَ مُطْلَقًا بِحَالِ

فصل

549. ثُمَّ المرِيضُ نَافِذُ التَّصَرُّفِ ... فِي قَدْرِ ثُلْثِ مَالِهِ وَ إِنْ شُفِي

550. فَإِنْ يَزِدْ وَ دَاؤُهُ مَخُوفُ ... فَالحُكْمُ فِيمَا زَادَهُ مَوْقُوفُ

551. حَتَّى يُجِيزَ وَارِثُوهُ بَعْدَهُ ... أَوْ يُبْطِلُوهُ إِنْ أَرَادُوا رَدَّهُ

باب الصلح

552. يَصِحُّ بِالإِقْرَارِ فِي مَالٍ وَ مَا ... يُفْضِي إِلَيْهِ كَقِصَاصٍ لَزِمَا
553. أَنْوَاعُهُ حَطِيطَةٌ وَ عَارِيَهْ ... وَ الثَّالِثُ المعَاوَضَاتُ الجَارِيَهْ
554. فَإِنْ جَرَى عَنْ دَيْنِهِ المحَقَّقِ ... بِبَعْضِهِ فَمبْرِىءٌ مِمَّا بَقِي
555. وَ إِنْ جَرَى عَنْ عَبْدِهِ الذِي غُصِبْ ... بِالبَعْضِ فَالبَاقِي لِغَاصِبٍ وُهِبْ
556. وَ إِنْ جَرَى عَنْ نَحْوِ دَارٍ جَارِيَهْ ... فِي الملْكِ بِالسُّكْنَى فَصُلْحُ العَارِيَهْ
557. وَ لَمْ يَجِبْ فِيمَا مَضَى مُقَابَضَهْ ... أَصْلاً وَ أَمَّا ضَابِطُ المعَاوَضَهْ
558. فَصُلْحُهُ عَمَّا ادَّعَى بِآخَرَا ... وَ كُلُّ مَا فِي البَيْعِ فِيهَا قَدْ جَرَى
559. كَرَدِّ عَيْبٍ وَ الْتِمَاسِ شُفْعَةِ ... وَ مَنْعِ بَيْعٍ قَبْلَ قَبْضِ السِّلْعَةِ
560. وَ الشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ ضَرَّ يُجْتَنَبْ ... وَ شَرْطُهُ خُصُومَةٌ قَبْلَ الطَّلَبْ

فصل في إشراع الروشن في الطريق و ما يذكر معه

561. وَ مَنْ لَهُ فِي جَنْبِ شَارِعٍ بِنَا ... يَجْعَلْ عَلَيْهِ إِنْ أَرَادَ رَوْشَنَا
562. وَ شَرْطُهُ لِمُسْلِمٍ إِنْ لَمْ يَضُرْ ... كَظُلْمَةٍ وَ صَدْمَةٍ لِمَنْ يَمُرّْ
563. وَ لاَ يَجُوزُ جَعْلُهُ أَصْلاً إِذَا ... بَنَاهُ لِلدَّرْبِ الَّذِي لَنْ يَنْفُذَا
564. إِلاَّ بِإِذْنِ كُلِّ أَهْلِ دَرْبِهِ ... هُمْ كُلُّ شَخْصٍ بَابُ دَارِهِ بِهِ
565. وَ حَقُّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِهِ ... مَا بَيْنَ بَابَيْ دَارِهِ وَ دَرْبِهِ
566. فَمَا لَهُ بِلاَ رِضَى أَصْحَابِهِ ... فَمَا لَهُ بِلاَ رِضَى أَصْحَابِهِ
567. وَ عَكْسُهُ بِغَيْرِ إِذْنٍ يُفْعَلُ ... لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يُسَدَّ الأَوَّلُ
568. وَ الصُّلْحُ يَجْرِي فِي مَمَرِّ دَارِهِ ... وَ وَضْعِ أَخْشَابٍ عَلَى جِدَارِهِ

باب الحوالة

569. وَ جَوَّزُوا حَوَالَةَ الإِنْسَانِ ... غَرِيمَهُ عَلَى غَرِيمٍ ثَانِي
570. بِكُلِّ دَيْنٍ لاَزِمٍ مَعْلُومِ ... لاَ الإِبْلِ فِي الدِّيَاتِ وَ النُّجُومِ
571. وَ الشَّرْطُ أَنْ يَرْضَى بِهَا المحِيلُ ... وَ مِنْ مُحَالٍ يُوجدُ القَبُولُ
572. كَذَا اتِّفَاقُ الجِنْسِ فِي دَيْنَيْهِمَا ... وَ النَّوْعِ وَ الأَوْصَافِ مَعْ قَدْرَيْهِمَا
573. كَذَلِكَ الحُلُولُ وَ التَّأْجِيلُ ... وَ حَيْثُ صَحَّتْ يَبْرَأُ المحِيلُ
574. وَ دِينُهُ الَّذِي عَلَى المحَالِ ... عَلَيْهِ صَارَ الآنَ لِلْمُحَالِ

باب الضمان

575. صَحَّ ضَمَانُ كُلِّ دَيْنٍ قَدْ لَزِمْ ... مَعْ كَوْنِهِ قَدْرًا وَجِنْسًا قَدْ عُلِمْ
576. لاَ نَحْوِ قَرْضِهِ الَّذِي سَيُفْعَلُ ... وَ لاَ ضَمَانِ الجُعْلِ أَوْ مَا يُجْهَلُ
577. و صَحَّ فِي رَدِّ المَبِيعِ إِذْ يُشَكْ ... فِي حِلِّ مَالِ المشْتَرِي وَ هْوَ الدَّرَكْ
578. وَ مُسْتَحِقُّ الدَّيْنِ مَكَّنُوهُ مِنْ ... تَغْرِيمِهِ الأَصِيلَ وَ الَّذِي ضَمِنْ
579. فَكُلُّ مَنْ وَفَّاهُ مِنْهُمَا وَجَبْ ... سُقُوطُ مَا عَلَيْهِمَا مِنَ الطَّلَبْ
580. ثُمَّ الأَصِيلُ غَارِمٌ لِلثَّانِي ... بِإِذْنِهِ فِي الدَّفْعِ وَ الضَّمَانِ
581. وَ جَائِزٌ أَنْ يَكْفَلَ الإِنْسَانُ مَنْ ... عَلَيْهِ حَقُّ آدَمِيٍّ بِالبَدَنْ
582. فَإِنْ يُسَلِّمْ نَفْسَهُ المكْفُولُ ... لِلْمُسْتَحِقِّ يَبْرَأُ الكَفِيلُ

باب الشركة

583. وَ عَقْدُهَا بِصِيغَةٍ فِي النَّقْدِ صَحْ ... بَلْ كُلِّ مِثْلِي كَحَبٍّ فِي الأَصَحْ
584. مَعَ اتِّفَاقِ الجِنْسِ وَ الصِّفَاتِ فِي ... مَالَيْهِمَا وَ الإِذْنِ فِي التَّصَرُّفِ
585. وَ الخَلْطِ لِلْمَالَيْنِ خَلْطًا يُوجِبُ ... تَعَذُّرَ التَّمْيِيزِ حَيْثُ يُطْلَبُ
586. وَ الرِّبْحُ وَ الخُسْرَانُ حَيْثُ يَحْصُلُ ... بِنِسْبَةِ المالَيْنِ فِيهَا يُجْعَلُ
587. ثُمَّ الشَّرِيكُ مُطْلَقًا أَمِينُ ... لَكِنْ عَلَى المفَرِّطِ التَّضْمِينُ
588. وَ العَقْدُ فِيهَا جَائِزٌ لَنْ يَلْزَمَا ... فَلْيَنْفَسِخْ بِمَوْتِ فَرْدٍ مِنْهُمَا
589. كَذَلِكَ الجُنُونُ وَ الإِغْمَاءُ ... وَ فَسْخُهُ لَهُ مَتَى يَشَاءُ

باب الوكالة

590. يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ الإِنْسَانُ فِي ... مَا كَانَ فِيهِ جَائِزَ التَّصَرُّفِ
591. بِنَفْسِهِ ثُمَّ الوَكِيلُ مِثْلُهُ ... وَ القَوْلُ فِي قَبْضٍ وَصَرْفٍ قَوْلُهُ
592. بَلِ الوَكِيلُ مُطْلَقًا أَمِينُ ... وَ المالُ فِي تَفْرِيطِهِ مَضْمُونُ
593. فَلاَ يَبِعْ إِلاَّ بِنَقْدِ البَلْدَةِ ... مُعَجَّلاً مَعْ قَبْضِهِ بِالقِيمَةِ
594. وَ لاَ يَبِعْ مِنْ نَفْسِهِ وَ طِفْلِهِ ... وَ جَازَ لاِبْنٍ بَالِغٍ وَ أَصْلِهِ
595. وَ عَقْدُهَا فِيهِ الجَوَازُ قَدْ فَشَا ... فَقُلْ لِكُلٍّ فَسْخُهُ مَتَى يَشَا
596. وَحَيْثُ مَاتَ مِنْهُمَا شَخْصٌ بطَلْ ... كَذَا الجُنُونُ مُبْطِلٌ إِذَا حَصَلْ
597. وَ يُمْنَعُ التَّوْكِيلُ فِي الإِقْرَارِ ... وَ سَائِرِ الأَيْمَانِ وَ الظِّهَارِ
598. لَكِنَّهُ بِصِيغَةِ التَّوْكِيلِ ... مُعْتَرِفٌ بِالحَقِّ لِلْوَكِيلِ

فصل في أحكام الإقرار

599. بِغَيْرِ مَالٍ صَحَّ مِنْ مُكَلَّفِ ... وَ مُطْلَقًا مِنْ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ

600. طَوْعًا بِحَقِّ اللهِ وَ الإِنْسَانِ ... وَ لاَ رُجُوعَ بَعْدَهُ فِي الثَّانِي

601. وَ جَائِزٌ إِقْرَارُهُ بِمَا جُهِلْ ... ثُمَّ البَيَانُ وَاجِبٌ إِذَا سُئِلْ

602. فِي نَوْعِهِ وَ لَوْ بِغَيْرِ جِنْسِهِ ... فَإِنْ أَبَى فَاحْكُمْ إِذًا بِحَبْسِهِ

603. وَ يُقْبَلُ التَّفْسِيرُ بِالحَقِيرِ ... وَ إِنْ جَرَى الإِقْرَارُ بِالكَثِيرِ

604. وَ لَفْظُ الإِسْتِثْنَاءِ بَعْدَهُ قُبِلْ ... مَالَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرِقًا أَوْ مُنْفَصِلْ

605. وَ يَسْتَوِي الإِقْرَارُ فِي حَالِ المَرَضْ ... وَ غَيْرِهِ فَلاَ تُقَدِّمْ بِالغَرَضْ

باب العارية

606. وَ جَائِزٌ إِعَارَةُ العَيْنِ الَّتِي ... تَبْقَى مَعَ اسْتِعْمَالِهَا إِنْ حَلَّتِ

607. وَ كَانَ أَيْضًا نَفْعُهَا مَحْضَ أَثَرْ ... وَ جَازَ أَنْ يُبِيحَهُ نَسْلاً وَدَرْ

608. حَيْثُ المُعِيرُ مَالِكُ المَنَافِعِ ... وَ كَانَ ذَا تَبَرُّعٍ فِي الوَاقِعِ

609. وَ جَائِزٌ تَوْقِيتُهَا إِلَى أَجَلْ ... كَذَا الرُّجُوعُ قَبْلَ أَنْ يُقْضَى الأَجَلْ

610. وَالمُسْتَعِيرُ ضَامِنٌ فِي الحَالِ ... إِنْ تَلِفَتْ بِغَيْرِ الإِسْتِعْمَالِ

611. ثُمَّ الضَّمَانُ لِلْمُعَارِ يُعْرَفُ ... بِمَا يُسَاوِي عَيْنَهُ إِذْ تَتْلَفُ

باب الغصب

612. كُلُّ امْرِىءٍ فَالغَصْبُ مِنْهُ قَدْ صَدَقْ ... بِأَخْذِ حَقِّ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقْ

613. أَوْ عُدَّ دُونَ أَخْذِهِ مُسْتَوْلِيًا ... أَوْ مُتْلِفًا لِعَيْنِهِ تَعَدِّيَا

614. أَوْ طَارَ طَيْرٌ عِنْدَ فَتْحِهِ القَفَصْ ... أَوْ حَلَّ زِقًّا فِيهِ زَيْتٌ فَنَقَصْ

615. وَ أَلْزَمُوهُ أُجْرَةَ المَغْصُوبِ ... مَعْ رَدِّهِ وَ الأَرْشَ لِلْمَعِيبِ

616. وَ المِثْلَ فِي المِثْلِيِّ مِنْهُ لِلْعَدَمْ ... وَ فِي سِوَى المِثْلِيِّ أَكْثَرَ القِيَمْ

617. مِنْ وَقْتِ غَصْبِهِ إِلَى الإِتْلاَفِ ... وَ صَدَّقُوهُ عِنْدَ الإِخْتِلاَفِ

باب الشفعة

618. إِنْ يَشْتَرِكْ شَخْصَانِ فِي عَقَارِ ... كَالأَرْضِ وَ البِنَاءِ وَ الأَشْجَارِ

619. فَاجْعَلْ لِكُلِّ بَيْعَ تِلْكَ الحِصَّةِ ... وَ لِلشَّرِيكِ أَخْذُهَا بِالشُّفْعَةِ

620. إِنْ صَحَّ قَسْمُ ذَلِكَ العِقَارِ ... وَ لاَ تَجُوزُ شُفْعَةٌ لِلْجَارِ

621. وَ يَلْزَمُ الشفِيعَ مَا بِهِ اشْتُرِي ... مِنْ مِثْلٍ أَوْ مِنْ قِيمَةٍ لِلْمُشْتَرِي

622. وَ مَهْرُ مِثْلٍ إِنْ يُبِنْ طَلاَقُهَا ... بِالشِّقْصِ أَوْ بِجَعْلِهِ صَدَاقَهَا

623. وَ لْيَلْتَمِسْ فَوْرًا فَحَيْثُ أَخَّرَا ... مَعْ عِلْمِهِ تَفُوتُهُ إِنْ قَصَّرَا

624. وَ أُثْبِتَتْ لِلْجَمْعِ بِاشْتِرَاكِ ... وَ وُزِّعَتْ بِنِسْبَةِ الأَمْلاَكِ

باب القراض

625. يَجُوزُ دَفْعَ مَبْلَغٍ لِمُبْتَغِي ... تِجَارَةٍ بِبَعْضِ رِبْحِ المبْلَغِ

626. إِنْ كَانَ نَقْدًا خَالِصًا مَخْتُومَا ... بِسِكَّةٍ مُعَيَّنًا مَعْلُومَا

627. ثَانِي الشُّرُوطِ إِذْنُ رَبِّ المالِ ... لِلْعَامِلِ المذْكُورِ فِي الأَعْمَالِ

628. مُفَوِّضًا لَهُ الأُمُورَ الوَاقِعَهْ ... لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ أَنْ يُرَاجِعَهْ

629. مُعَمِّمَ الأَنْوَاعِ لِلْمَكَاسِبِ ... أَوْ خَصَّ نَوْعًا دَائِمًا فِي الغَالِبِ

630. ثَالِثُهَا تَعْيِينُ مَا لِلْعَامِلِ ... مِنْ حِصَّةٍ كَنِصْفِ رِبْحٍ حَاصِلِ

631. وَ المالُ مَعْهُ مُطْلَقًا أَمَانَهْ ... وَبِالتَّعَدِّي أَوْجَبُوا ضَمَانَهْ

632. ثُمَّ القِرَاضُ جَائِزٌ لَنْ يَلْزَمَا ... فَلْيَنْفَسِخْ بِفَسْخِ فَرْدٍ مِنْهُمَا

633. وَ إِنْ يُؤَقَّتْ أَوْ يُعَلَّقْ لَمْ يَصِحْ ... وَ يُجْبَرُ الخُسْرَانُ مِمَّا قَدْ رُبِحْ

باب المساقاة

634. هِيَ اكْتِرَاءُ عَامِلٍ يَسْقِي الشَّجَرْ ... وَ نَحْوَهُ بِحِصَّةٍ مِنَ الثَّمَرْ

635. فِي النَّخْلِ ثُمَّ الكَرْمِ مُطْلَقاً تَقَعْ ... لاَ فِي سِوَى النَّوْعَيْنِ إِلاَّ بِالتَّبَعْ

636. وَ شَرْطُهَا تَقْدِيرُهَا بِمُدَّةٍ ... وَ عِلْمُ كُلٍّ قَدْرَ تِلْكَ الحِصَّةِ

637. وَ مَا مِنَ الأَعْمَالِ عَادَ لِلثَّمَرْ ... فَلاَزِمٌ لِلْعَامِلِ الَّذِي اسْتَقَرْ

638. وَ إِنْ يَعُدْ لِلأَرْضِ كَالمسَالِكِ ... فِي حَفْرِهَا فَلاَزِمٌ لِلْمَالِكِ

639. وَ عَقْدُهَا مِنْ جَانِبَيْهِ قَدْ لَزِمْ ... فَلاَ يَصِحُّ فَسْخُهُ لِمَنْ نَدِمْ

640. وَ سَائِرُ الأَعْمَالِ فِيهَا جَارِيَهْ ... كَمَا اقْتَضَاهُ عُرْفُ تِلْكَ النَّاحِيَهْ

فصل في المزارعة و المخابرة

641. وَ لَمْ يَجُزْ لِلْمَرْءِ دَفْعُ أَرْضِهِ ... لِمَنْ يُرِيدُ زَرْعَهَا بِبَعْضِهِ

642. كَذَاكَ أَيْضًا لَمْ يَجُزْ أَنْ يَدْفَعَا ... أَرْضًا وَ بَذْرًا لاِمْرِئٍ لِيَزْرَعَا

643. بِحِصَّةٍ مَعْلُومَةٍ مِمَّا زُرِعْ ... أَوْ أُجْرَةٍ مِنْ غَيْرِهِ لَمْ يَمْتَنِعْ

باب الإجارة

644. وَ كُلُ شَيْءٍ صُحِّحَتْ إِعَارَتُهْ ... فِيمَا مَضَى صَحَّتْ هُنَا إِجَارَتُهْ

645. وَ قُدِّرَتْ إِمَّا بِوَقْتٍ أَوْ عَمَلْ ... كَالدَّارِ شَهْرًا أَوْ بِنَا هَذَا المحَلْ

646. بِأُجْرَةٍ قَدْ عُجِّلَتْ أَوْ أُجِّلَتْ ... وَ حَيْثُمَا إِنْ أُطْلِقَتْ تَعَجَّلَتْ

647. وَ العَقْدُ بِاللُّزُومِ فِيهَا قَدْ وُصِفْ ... وَ لْيَنْفَسِخْ فِي مُؤْجَرٍ إِذَا تَلِفْ

648. لَكِنْ يُخَصُّ الفَسْخُ بِالمسْتَقْبَلِ ... وَ حَيْثُ مَاتَ عَاقِدٌ لَمْ تَبْطُلِ

649. وَ لاَ ضَمَانَ يَلْزَمُ المسْتَأْجِرَا ... مَالَمْ يَكُنْ فِي حِفْظِهِ مُقَصِّرَا

باب الجعالة

650. هِيَ الْتِزَامُ مَنْ يَضِلُّ عَبْدُهُ ... بِدَفْعِ مَالٍ لِلَّذِي يَرُدُّهُ

651. فَكُلُّ شَخْصٍ رَدَّهُ تَعَيَّنَا ... تَسْلِيمُهُ الجُعْلَ الَّذِي قَدْ عَيَّنَا

باب احياء الموات

652. وَ كُلُّ أَرْضٍ مَا لَهَا مِيَاهُ ... تُسْمَى مَوَاتًا يَنْبَغِي إِحْيَاهُ

653. لِلْمُسْلِمِينَ مُطْلَقًا بِالدَّارِ ... لاَ غَيْرِهَا وَ العَكْسُ لِلْكُفَّارِ

654. وَ يَمْلِكُ الإِنْسَانُ مَا أَحْيَاهُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ مِلْكَ امْرِئٍ سِوَاهُ

655. وَ يَلْزَمُ المحْيِي اتِّبَاعُ العَادَهْ ... لِمِثْلِهِ فِي كُلِّ مَا أَرَادَهْ

656. وَ حَافِرٌ بِئْرًا لِلإِرْتِفَاقِ ... أَوْلَى بِذَاكَ البِئْرِ بِاتِّفَاقِ

657. وَ حَيْثُ كَانَ الماءُ فِي ذَاكَ المقَرْ ... وَ فَاضِلاً عَنْ حَاجَةِ الَّذِي حَفَرْ

658. فَلاَ يَجُوزُ مُطْلَقًا أَنْ يَمْنَعَهْ ... مِنْ شُرْبِ شَخْصٍ أَوْ بَهِيمَةٍ مَعَهْ

659. وَ لَمْ يَجِبْ لِسَقْيِ زَرْعٍ أَوْ بِنَا ... وَ لاَ لِشُرْبٍ إِنْ يَحُزْهُ فِي إِنَا

باب الوقف

660. يَصِحُّ وَقْفُ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ ... بِصِيغَةٍ مُبَيِّنًا لِلمَصْرِفِ

661. وَ الشَّرْطُ فِي الموْقُوفِ كَالمعَارِ ... لاَ نَحْوِ مَطْعُومٍ وَ لاَ مِزْمَارِ

662. وَ لَمْ يَجُزْ إِلاَّ عَلَى شَخْصٍ وُجِدْ ... كَأَصْلِهِ وَ فَرْعِهِ الَّذِي وُلِدْ

663. وَ لاَ يَضُرُّ بَعْدَ ذَا أَنْ يَنْقَطِعْ ... آخِرُهُ وَ هْوَ الَّذِي بِهِ قُطِعْ

664. وَ الوَقْفُ أَيْضًا جَائِزٌ عَلَى الجِهَهْ ... مَا لَمْ تَكُنْ بِحُرْمَةٍ مُوَجَّهَهْ

665. وَ إِنْ يُعَلَّقْ أَوْ يُؤَقَّتِ امْتَنَعْ ... وَ الشَّرْطُ فِيهِ حَيْثُ صَحَّ يُتَّبَعْ

666. كَالشَّرْطِ فِي التَّأْخِيرِ وَ التَّقْدِيمِ ... وَ الوَصْفِ وَ التَّخْصِيصِ وَ التَّعْمِيمِ

باب الهبة

667. وَ كُلُّ شَيْءٍ صَحَّ بَيْعُهُ وُهِبْ ... وَ لاَ لُزُومَ قَبْلَ قَبْضِ المتَّهِبْ

668. وَ لاَ يَعُودُ بَعْدَهُ فِيمَا وَهَبْ ... وَ جَازَ عَوْدُ الأَصْلِ مُطْلَقًا كَأَبْ

669. وَ حُكْمُ مَا أَعْمَرَهُ أَوْ أَرْقَبَهْ ... مِنْ مَالِهِ لِغَيْرِهِ حُكْمُ الهِبَهْ

باب اللقطة

670. وَ الشَّخْصُ إِنْ يَظْفَرْ بِمَالٍ ضَائِعِ ... بِمَوْضِعٍ كَمَسْجِدٍ وَ شَارِعِ

671. فَلَقْطُهُ لِوَاثِقٍ بِنَفْسِهِ ... أَوْلَى وَ غَيْرُ وَاثِقٍ بِعَكْسِهِ

672. وَ لْيَعْرِفِ الملْتَقِطُ الوِعَاءَ ... وَ الجِنْسَ وَ المِقْدَارَ وَ الوِكَاءَ

673. ثُمَّ عَلَيْهِ حِفْظُهَا دُونَ المؤَنْ ... لَكِنَّهُ مِثْلَ الوَدِيعِ مُؤْتَمَنْ

674. وَ يَلْزَمُ التَّعْرِيفُ قَدْرَ عَامِ ... بِالعُرْفِ لاَ فِي سَائِرِ الأَيَّامِ

675. بِمَوْضِعِ الوُجْدَانِ وَ المجَامِعِ ... كَالطُّرْقِ وَ الأَسْوَاقِ وَ الجَوَامِعِ

676. وَ بَعْدَهُ لِلآخِذِ التَّمَلُّكُ ... مَعَ الضَّمَانِ حِينَ يَأْتِي المالِكُ

677. وَ قُسِمَتْ لِأَرْبَعِ أَقْسَامِ ... أَوَّلُهَا يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ

678. مِنَ النُّقُودِ وَ الثِّيَابِ وَ الوَرَقْ ... وَ نَحْوِهَا فَالحُكْمُ فِيهِ مَا سَبَقْ

679. وَ الثَّانِ لاَ يَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ ... بِحَالَةٍ كَالرَّطْبِ مِنْ طَعَامِ

680. فَإِنْ يَشَأْ فَالأَكْلُ مَعْ غُرْمِ البَدَلْ ... أَوْ بَيْعُهَا مَعْ حِفْظِ مَا مِنْهُ حَصَلْ

681. ثَالِثُهَا يَبْقَى وَ لَكِنْ مَعْ تَعَبْ ... كَالتَّمْرِ فِي تَجْفِيفِهِ وَ كَالعِنَبْ

682. فَبَيْعُهُ رَطْبًا أَوِ التَّجْفِيفُ ... وَ بَعْدَ ذَاكَ يَلْزَمُ التَّعْرِيفُ

683. رَابِعُهَا مَا احْتَاجَ مَالاً يُصْرَفُ ... كَالحَيَوَانِ مُطْلَقًا إِذْ يُعْلَفُ

684. فَأَخْذُهُ يَجُوزُ بِالتَّخْيِيرِ ... لِلشَّخْصِ فِي ثَلاَثَةِ أُمُورِ

685. أَكْلٍ وَ بَيْعٍ ثُمَّ يَحْفَظُ الثَّمَنْ ... وَ التَّرْكِ لَكِنْ إِنْ يُسَامِحْ بِالمؤَنْ

686. وَ إِنْ يَكُنْ مِنَ السِّبَاعِ يَمْتَنِعْ ... فَلَقْطُهُ إِنْ كَانَ بِالصَّحْرَا مُنِعْ

باب اللقيط

687. هُوَ الصَّغِيرُ فِي مَكَانٍ يُنْبَذُ ... وَ مَا لَهُ مِنْ كَافِلٍ فَيُؤْخَذُ

688. فَرْضٌ عَلَى كُلِّ الوَرَى فَإِنْ سَبَقْ ... حُرٌّ رَشِيدٌ مُسْلِمٌ فَهُوَ الأَحَقْ

689. وَ لاَ يُقَرُّ مَعْ سِوَى أَمِينِ ... وَ لاَ الصَّبِي وَ العَبْدِ وَ المجْنُونِ

690. وَ رِزْقُهُ فِي مَالِهِ الَّذِي مَعَهْ ... فَبَيْتِ مَالٍ إِنْ يَكُنْ بِهِ سَعَهْ

باب الوديعة

691. وَ يُسْتَحَبُّ أَخْذُهَا لِمَنْ يَثِقْ ... بِنَفْسِهِ وَ لَمْ يَجُزْ إِنْ لَمْ يُطِقْ

692. وَ حِفْظُهَا مُحَتَّمٌ بِجَعْلِهَا ... فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ حِرْزَ مِثْلِهَا

693. لَكِنْ تَكُونُ عِنْدَهُ أَمَانَهْ ... مَالَمْ يَكُنْ تَقْصِيرٌ أَوْ خِيَانَهْ

694. وَ لاَ خِلاَفَ أَنَّ قَوْلَ المودَعِ ... مُصَدَّقٌ فِي رَدِّهَا لِلْمُودِعِ

695. وَ إِنْ يُؤَخِّرْ رَدَّهَا بَعْدَ الطَّلَبْ ... مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَالضَّمَانُ قَدْ وَجَبْ

كتاب الفرائض

696. وَ مَا بِعَيْنِ تَرِكَةٍ تَعَلَّقَا ... مِنَ الدُّيُونِ فَلْيُقَدَّمْ مُطْلَقَا

697. وَ بَعْدُ تَجْهِيزٌ بِمَا يَلِيقُ لَهْ ... وَ بَعْدَهُ كُلُّ الدُّيُونِ المرْسَلَهْ

698. وَ ثُلْثُ مَا يَفْضُلُ لِلْوَصِيَّهْ ... وَ بَعْدَهُ لِلْوَارِثِ البَقِيَّهْ

699. وَ الوَارِثُونَ عَشْرَةٌ إِنْ تُخْتَزَلْ ... هُمُ ابْنُهُ وَ ابْنُ ابْنِهِ وَ إِنْ نَزَلْ

700. أَبٌ وَ جَدٌّ لأَبٍ أَخٌ وَ عَمْ ... وَ ابْنَاهُمَا وَ الزَّوْجُ مَعْ مَوْلَى النِّعَمْ

701. وَ الوَارِثَاتُ سَبْعُ نِسْوَةٍ أَقَلْ ... بِنْتٌ كَذَا بِنْتُ ابْنِهِ وَ إِنْ سَفَلْ

702. أُخْتٌ وَ أُمٌّ جَدَّةٌ وَ إِنْ رَقَتْ ... وَ زَوْجَةٌ ثُمَّ الَّتِي قَدْ أَعْتَقَتْ

703. وَ إِنْ يَكُنْ كُلُّ الرِّجَالِ اجْتَمَعُوا ... فَابْنٌ وَ زَوْجٌ وَ أَبٌ لَمْ يُمْنَعُوا

704. أَوِ النِّسَا فَالبِنْتُ مَعْ شَقِيقَتِهْ ... وَ الأُمُّ مَعْ بِنْتِ ابْنِهِ وَ زَوْجَتِهْ

705. أَوْ سَائِرُ النِّسَاءِ وَ الرِّجَالِ ... فَخَمْسَةٌ لَمْ يُمْنَعُوا بِحَالِ

706. إِبْنٌ وَ بِنْتٌ ثُمَّ أُمٌّ وَ الأَبُ ... وَ زَوْجُهَا أَوْ زَوْجَةٌ لَمْ يُحْجَبُوا

707. أَوْ لَمْ يُخَلِّفْ وَارِثًا مِمَّا عُلِمْ ... فَمَالُهُ لِبَيْتِ مَالٍ مُنْتَظِمْ

708. وَاحْجُبْ بِوَصْفٍ تِسْعَةً مِنَ العَدَدْ ... مُبَعَّضٌ وَ القِنُّ مَعْ أُمِّ الوَلَدْ

709. مُدَبَّرٌ مُكَاتَبٌ وَ مَنْ كَفَرْ ... مِنْ مُسْلِمٍ وَ العَكْسُ أَيْضًا مُعْتَبَرْ

710. وَ قَاتِلٌ مِنَ القَتِيلِ مُطْلَقَا ... وَ ذُو ارْتِدَادٍ وَ الَّذِي تَزَنْدَقَا

فصل في الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

711. ثُمَّ الفُرُوضُ سِتَّةٌ مُقَدَّرَهْ ... وَ فِي كِتَابِ رَبِّنَا مُقَرَّرَهْ

712. رُبْعٌ وَ نِصْفُ الرُّبْعِ ثُمَّ ضِعْفُهُ ... وَ الثُّلْثُ ثُمَّ ضِعْفُهُ وَ نِصْفُهُ

713. فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ زَوْجٍ وَرِثْ ... إِنْ يَنْفَرِدْ عَنْ فَرْعِ زَوْجَةٍ يَرِثْ

714. بِنْتٍ وَ بِنْتِ ابْنٍ وَ أُخْتٍ لِلأَبِ ... وَ الأُمِّ أَيْضًا ثُمَّ أُخْتٍ مِنْ أَبِ

715. إِنْ تَخْلُ كُلٌّ عَنْ مُعَصِّبٍ لَهَا ... وَ مِثْلِهَا وَ كُلِّ أُنْثَى قَبْلَهَا

716. وَ الرُّبْعُ فَرْضُ زَوْجِهَا مَعَ الوَلَدْ ... وَ زَوْجَةٍ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدْ

717. وَ احْكُمْ لَهَا بِالثُّمْنِ مَعْ فَرْعٍ يُرَى ... وَ لْيَشْتَرِكْنَ حَيْثُ كُنَّ أَكْثَرَا

718. وَ الثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعٍ وَ هُنْ ... ذَوَاتُ نِصْفٍ عُدِّدَتْ رُؤُوسُهُنْ

719. وَ الثُّلْثُ فَرْضُ أُمٍّ ذَاكَ المَيِّتِ ... عِنْدَ انْتِفَاءِ فَرْعِهِ وَ الإِخْوَةِ

720. وَ فَرْضُ وُلْدِ الأُمِّ إِنْ يَكُنْ عَدَدْ ... وَالسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ أَبٍ وَ جَدْ

721. إِنْ كَانَ فَرْعٌ وَارِثٌ لِلْمَيِّتِ ... وَ الأُمِّ مَعْ فَرْعٍ لَهُ أَوْ إِخْوَةِ

722. وَ السُّدْسُ لِلْجَدَّاتِ مُطْلَقًا يَعُمْ ... وَ فَرْضُ أُخْتٍ أَوْ أَخٍ فَقَطْ لأُمْ

723. وَ بِنْتُ الابْنِ إِنْ تَكُنْ مَعِ ابْنَتِهْ ... وَ الأُخْتُ مِنْ أَبِيهِ مَعْ شَقِيقَتِهْ

724. وَ ضَابِطُ الجَدَّةِ فِي المِيرَاثِ ... إِدْلاَؤُهَا بِخُلَّصِ الإِنَاثِ

725. أَوْ بِالذُّكُورِ الخَالِصِينَ أَوْ هُمَا ... إِنْ كَانَ خَالِصُ النِّسَا مُقَدَّمَا

726. وَ الجَدُّ إِنْ أَدْلَى بِأُنْثَى لَمْ يَرِثْ ... فَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِهِ لَيْسَتْ تَرِثْ

727. وَ سَائِرَ الجَدَّاتِ بِالأُمِّ احْجُبِ ... وَ سَائِرَ الأَجْدَادِ أَسْقِطْ بِالأَبِ

728. وَ يَحْجُبُ ابْنَ الأُمِّ جَدٌّ وَ الأَبُ ... وَ بِالفُرُوعِ الوَارِثِينَ يُحْجَبُ

فصل في التعصيب

729. وَ كُلُّ مَا بَعْدَ الفُرُوضِ قَدْ بَقِي ... فَاحْكُمْ بِهِ لِعَاصِبٍ وَ أَطْلِقِ

730. وَ مَنْ يُعَصِّبْ نَفْسَهُ إِنْ يَنْفَرِدْ ... عَنِ الفُرُوضِ حَازَ كُلَّ مَا وُجِدْ

731. وَ هُمْ ذُكُورٌ مَا عَدَا ذَاتَ الوَلاَ ... مُرَتَّبُونَ أَوَّلاً فَأَوَّلاَ

732. كُلُّ امْرِىءٍ لِمَنْ يَلِيهِ يَحْجُبُ ... فَالأَقْرَبُ ابْنٌ فَابْنُ إِبْنٍ فَالأَبُ

733. فَجَدُّهُ فِي رُتْبَةِ الأُخُوَّهْ ... وَ قَدَّمُوا شَقِيقَهُ لِلْقُوَّهْ

734. فَمِنْ أَبٍ فَابْنُ الشَّقِيقِ قَدْ وَجَبْ ... تَقْدِيمُهُ عَلَى ابْنِ مَنْ أَدْلَى بِأَبْ

735. فَعَمُّهُ شَقِيقُهُ فَمِنْ أَبِ ... فَابْنُ الشَّقِيقِ فَابْنُ عَمٍ لِلأَبِ

736. فَمُعْتِقٌ فَسَائِرُ المَوَالِي ... مُرَتَّبِينَ ثُمَّ بَيْتُ المَالِ

737. وَ كُلُّ أُنْثَى ذَاتِ نِصْفٍ كَفَّهَا ... شَقِيقُهَا وَ نَالَ مَعْهَا ضِعْفَهَا

738. وَ أُخْتُهُ لِغَيْرِ أُمٍّ إِنْ أَتَتْ ... مَعَ ابْنَةٍ أَوْ بِنْتِ ابْنٍ عُصِّبَتْ

739. وَ ابْنُ الأَخِ المُدْلِي لَهُ بِغَيْرِ أُمْ ... وَ عَاصِبُ المَوْلَى وَ عَمٌّ وَابْنُ عَمْ

740. كُلُّ امْرِىءٍ مِنْ هَؤُلاَءِ الأَرْبَعَهْ ... وَرِّثْهُ دُونَ أُخْتِهِ وَ لَوْ مَعَهْ

باب الوصايا

741. وَ لِلْمَرِيضِ تُنْدَبُ الوَصِيَّهْ ... وَ شَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَ الحُرِّيَهْ

742. بِجَائِزٍ مَوْجُودٍ أَوْ مَعْدُومِ ... كَذَاكَ بِالمجْهُولِ وَ المعْلُومِ

743. لِكُلِّ شَخْصٍ مِلْكُهُ تُصُوِّرَا ... أَوْ جِهَةٍ تَحْرِيمُهَا لَنْ يَظْهَرَا

744. وَ لتُعْتَبَرْ مِنْ ثُلْثِ مَالِ الموصِي ... وَ ذَاكَ عِنْدَ الموْتِ بِالخُصُوصِ

745. فَإِنْ يَزِدْ أَوْقَفَتْ مَا يَزِيدُ ... حَتَّى يُجِيزَ الوَارِثُ الرَّشِيدُ

746. وَ لَمْ تجُزْ لِلْوَارِثِ الوَصِيَّهْ ... إِلاَّ إِذَا أَجَازَهَا البَقِيَّهْ

747. وَ يُنْدَبُ الإِيصَا إِلَى مُكَلَّفِ ... حُرٍّ أَمِينٍ مُحْسِنِ التَّصَرُّفِ

748. يَنْظُرُ فِي مَصَالِحِ الأَطْفَالِ ... وَ حِفْظِ مَا أَبْقَى لَهُمْ مِنْ مَالِ

749. وَ كُلُّ مَا أَوْصَى بِهِ يُمْضِيهِ ... وَ كُلُّ دَيْنٍ ثَابِتٍ يَقْضِيهِ

كتاب النكاح

750. سُنَّ النِّكَاحُ مُطْلَقًا لِكُلِّ مَنْ ... يَحْتَاجُهُ إِنْ كَانَ وَاجِدَ المؤَنْ

751. فَالعَبْدُ بَيْنَ حُرَّتَيْنِ يَجْمَعُ ... وَجَائِزٌ لِلْحُرِّ فِيهِ أَرْبَعُ

752. وَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَنْكِحَ الحُرُّ الأَمَهْ ... إِلاَّ بِشَرْطِ أَنْ تَكُونَ مُسْلِمَهْ

753. مَعْ عَجْزِهِ عَنْ مَهْرِ حُرَّةٍ هُنَا ... وَ خَوْفِهِ مِنَ الوُقُوعِ فِي الزِّنَا

754. وَ لاَ يَكُونُ تَحْتَهُ مَنْ تَصْلُحُ ... مِنْ حُرَّةٍ تُعِفُّهُ فَيَنْكِحُ

فصل في بيان العورة

755. وَ عَوْرَةُ النِّسَاءِ وَ الذُّكُورِ ... مَحْصُورَةٌ فِي سَبْعَةِ أُمُورِ

756. فَرُؤْيَةُ الفَحْلِ الكَبِيرِ الأَجْنَبِي ... مَنْ تُشْتَهَى مَمْنُوعَةٌ وَ لَوْ صَبِي

757. وَ فَاقِدٌ لِلأُنْثَيَيْنِ لاَ الذَّكَرْ ... وَ عَكْسُهُ كَالفَحْلِ فِي مَنْعِ النَّظَرْ

758. وَ جَازَ حَتَّى الفَرْجِ فِي الزَّوْجِيَّهْ ... وَ الملْكِ لِلرَّقِيقَةِ الخَلِيَّهْ

759. أَمَّا إِذَا تَزَوَّجَتْ فَلْيَحْرُمِ ... مِنْ سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ كَمَحْرَمِ

760. وَ مَرْأَةٌ مَعْ مَرْأَةٍ أَوْ مَعْ ذَكَرْ ... مَمْسُوحِ كُلِّ الأُنْثَيَيْنِ وَ الذَّكَرْ

761. وَ عَبْدِهَا وَ مَنْ رَأَتْهُ لِلشِّرَا ... وَ عَكْسُهُ كَمَحْرَمٍ فِيمَا يُرَى

762. كَذَا الذُّكُورُ مَعْ ذُكُورٍ وَ مَنَعْ ... مِنْ ذِي جَمَالٍ أَمْرَدٍ أَهْلُ الوَرَعْ

763. وَ الوَجْهَ وَالكَفَّيْنِ جَوِّزْ فِي النَّظَرْ ... مِنْ خَاطِبٍ وَ غَيْرَ فَرْجٍ فِي الصِّغَرْ

764. وَ الوَجْهَ فِي الإِشْهَادِ وَ المعَامَلَهْ ... وَ لِلطَّبِيبِ كُلَّ مَا يَحْتَاجُ لَهْ

765. وَ الفَرْجَ فِي تَحَمُّلِ الشَّهَادَهْ ... عَلَى الزِّنَا وَ مِثْلُهُ الوِلاَدَهْ

فصل في شروط النكاح وأوليائه

766. شَرْطُ النِّكَاحِ شَاهِدَانِ وَ الوَلِي ... بِصِيغَةٍ صَرِيحَةٍ لَمْ تُفْصَلِ

767. وَ كَوْنُ كُلٍّ مُسْلِمًا حُرًّا ذَكَرْ ... مُكَلَّفًا عَدْلاً بِسَمْعٍ وَ بَصَرْ

768. وَ لاَ يَضُرُّ فِي الوَلِي فَقْدُ البَصَرْ ... وَ قِلَّةُ الإِغْمَاءِ لَكِنْ يُنْتَظَرْ

769. وَ لاَ يَضُرُّ فِسْقُ سَيِّدِ الأَمَهْ ... وَ الكُفْرُ فِي وَلِيِّ غَيْرِ المسْلِمَهْ

770. وَ الأَوْلِيَاءُ هُمْ أُولُوا التَّعْصِيبِ ... كَمَا مَضَوْا فِي الإِرْثِ بِالتَّرْتِيبِ

771. لَكِنْ هُنَا تُقَدَّمُ الأَجْدَادُ ... عَنْ إِخْوَةٍ وَ لاَ تَلِي الأَوْلاَدُ

772. وَ لاَ يَجُوزُ عَقْدُهُ فِي العِدَّةِ ... وَ لاَ صَرِيحُ خِطْبَةِ المعْتَدَّةِ

773. وَ يَحْرُمُ التَّعْرِيضُ لِلرَّجْعِيَّهْ ... وَ جَوَّزُوا لِلْمَرْأَةِ الخَلِيَّهْ

774. لِمُوسِرٍ كُفْءٍ خَلاَ مِنْ عَيْبِ رَدْ ... بِمَهْرِ مِثْلٍ حَلَّ مِنْ نَقْدِ البَلَدْ

775. وَ كُلُّ جَدٍّ لأَبٍ فَكَالأَبِ ... فَلاَ يَكُونُ مُجْبِرًا لِلثَّيِّبِ

776. وَ الشَّرْطُ فِي تَزْوِيجِهَا الصَّحِيحِ ... بُلُوغُهَا مَعْ إِذْنِهَا الصَّرِيحِ

777. وَ البِكْرُ فِي تَزْوِيجِهَا كَالثَّيِّبِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبٌ وَ لاَ أَبُو الأَبِ

فصل في محرمات النكاح

778. حَرِّمْ نِكَاحَ أَرْبَعٍ وَ عَشْرِ ... مِنَ النِّسَا قَطْعًا بِنَصِّ الذِّكْرِ

779. أُمُّ الفَتَى وَ أُخْتُهُ كَذَا ابْنَتُهْ ... وَ خَالَةُ الإِنْسَانِ ثُمَّ عَمَّتُهْ

780. وَ بِنْتُ أُخْتٍ وَ أَخٍ مِنَ النَّسبْ ... وَ الأُولَيَانِ مِنْ رَضَاعٍ مُكْتَسَبْ

781. وَ أَرْبَعٌ يَحْرُمْنَ بِالمصَاهَرَهْ ... وَ هُنَّ بِنْتُ الزَّوْجَةِ المبَاشَرَهْ

782. وَ أُمُّهَا أَيْضًا وَ إِنْ لَمْ تُقْرَبِ ... وَ زَوْجَةُ ابْنٍ ثُمَّ زَوْجَةُ الأَبِ

783. كَذَاكَ أُخْتُ زَوْجَةٍ أَنْ تَجْتَمِعْ ... مَعْهَا وَ أَمَّا بَعْدَهَا لَمْ تَمْتَنِعْ

784. وَ جَمْعُهَا مَعْ خَالَةٍ أَوْ عَمَّةٍ ... لَهَا حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ الأُمَّةِ

785. وَ كُلُّ مَنْ بِغَيْرِهَا لَمْ تَجْتَمِعْ ... فَوَطْؤُهَا بِالملْكِ مَعْهَا مُمْتَنِعْ

786. وَ حَرَّمُوا مِنَ الرَّضَاعِ مَا وَجَبْ ... تَحْرِيمُهُ مِنَ النِّسَاءِ بِالنَّسَبْ

فصل في مثبتات الخيار

787. مِنَ العُيُوبِ خَمْسَةٌ بِهَا يُرَدْ ... كُلٌّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ مَعْ فَسْخٍ وَرَدْ

788. فَبِالجُنُونِ وَ الجُذَامِ وَ البَرَصْ ... فَسْخُ النِّكَاحِ لِلَّذِي مِنْهَا خَلَصْ
789. أَوْ كَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ فِي عِلَّتِهْ ... وَ خُيِّرَتْ بِجَبِّهِ وَ عُنَّتِهْ
790. وَ خَيَّرُوهُ إِنْ يَكُنْ بِهَا رَتَقْ ... أَوْ قَرَنٌ فِي فَسْخِهِ كَمَا سَبَقْ

فصل في الصداق

791. ذِكْرُ الصَّدَاقِ سُنَّةٌ فَلَوْ نَكَحْ ... بِلاَ صَدَاقٍ حَالَةَ التَّفْوِيضِ صَحْ
792. وَ لَمْ يَجِبْ إِلاَّ بِفَرْضِ قَاضِي ... أَوْ بِالْتِزَامِ الزَّوْجِ بِالتَّرَاضِي
793. أَوْ بِالدُّخُولِ فَهُوَ مَهْرُ مِثْلِهَا ... وَ الإِعْتِبَارُ بِالنِّسَا مِنْ أَهْلِهَا
794. وَ فِي سِوَى التَّفْوِيضِ إِنْ سَمَّى لَهَا ... مَهْرًا وَ إِلاَّ فَهْوَ مَهْرُ مِثْلِهَا
795. ثُمَّ الكَثِيرُ وَ القَلِيلُ يُجْعَلُ ... مَهْرًا وَ لَكِنْ شَرْطُهُ التَمَوُّلُ
796. عَيْنًا وَ دَيْنًا مُطْلَقًا وَ مَنْفَعَهْ ... وَ جَازَ حَبْسُ نَفْسِهَا لِيَدْفَعَهْ
797. وَ بِالطَّلاَقِ قَبْلَ وَطْءٍ شُطِّرَا ... وَ حَيْثُ مَاتَ وَاحِدٌ تَقَرَّرَا
798. وَ سُنَّ مَعْ دُخُولِهِ أَنْ يُولِمَا ... لَكِنْ حُضُورُ مَنْ دُعِي تَحَتَّمَا
799. إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ كَأَمْرٍ يُجْتَنَبْ ... وَ لَمْ يَخُصَّ الأَغْنِيَاءَ بِالطَّلَبْ

باب القسم و النشوز

800. حَقٌّ عَلَى زَوْجِ النِّسَا أَنْ يَقْسِمَا ... بِالعَدْلِ بَيْنَهُنَّ لاَ بَيْنَ الإِمَا
801. وَ دُونَ حَاجَةٍ دُخُولُهُ امْتَنَعْ ... لِغَيْرِ ذَاتِ النَّوْبَةِ الَّتِي تَقَعْ
802. وَ إِنْ أَرَادَ بَعْضَهُنَّ لِلسَّفَرْ ... فَقُرْعَةٌ بَيْنَ الجَمِيعِ تُعْتَبَرْ
803. وَ اجْعَلْ لِبِكْرٍ جُدِّدَتْ سَبْعًا ولاَ ... وَثَيِّبٍ ثَلاَثَةً لِتَعْدِلاَ
804. وَ مَنْ يَخَفْ نُشُوزَ زَوْجَةٍ زَجَرْ ... بِوَعْظِهَا فَإِنْ أَبَتْ بِهِ هَجَرْ
805. فَلاَ يَنَامُ مَعَهَا فِي المَضْجَعِ ... فَإِنْ تَزِدْ أَتَى بِضَرْبٍ مُوجِعِ
806. وَ بِالنُّشُوزِ يَسْقُطُ الإِنْفَاقُ ... وَ مَا لَهَا فِي قِسْمِهَا اسْتِحْقَاقُ

باب الخلع

807. هُوَ الطَّلاَقُ إِنْ جَرَى عَلَى عِوَضْ ... وَ جَازَ فِي حَيْضٍ وَ طُهْرٍ وَ مَرَضْ
808. مَوْتٍ وَ بَانَتْ بَعْدَهُ المخَالِعَهْ ... فَلَيْسَ لِلْمُخَالِعِ المرَاجَعَهْ
809. بَلْ يَسْتَحِقُّ العِوَضَ الَّذِي جُعِلْ ... وَ مَهْرَ مِثْلٍ إِنْ جَرَى بِمَا جُهِلْ
810. ثُمَّ الطَّلاَقُ بَعْدَهُ لَمْ يَلْحَقِ ... مَنْ خَالَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا المطَلِّقْ
811. وَ لَمْ يَعُدْ إِلاَّ بِعَقْدٍ فِيهِ جَدْ ... وَ الخُلْعُ كَالطَّلاَقِ فِي نَقْصِ العَدَدْ

باب الطلاق

812. يَصِحُّ مِنْ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ ... حَلُّ النِّكَاحِ بِالطَّلاَقِ الجَارِي

813. وَ لِلطَّلاَقِ صِيغَةٌ قِسْمَانِ ... صَرِيحٌ أَوْ كِنَايَةٌ فَالثَّانِي

814. مَا احْتَمَلَ الطَّلاَقَ مَعْ سِوَاهُ ... وَ لَمْ يَقَعْ إِلاَّ إِذَا نَوَاهُ

815. ثُمَّ الصَّرِيحُ لَفْظَةُ الطَّلاَقِ ... وَ لَفْظَةُ السَّرَاحِ وَ الفِرَاقِ

816. وَ هَذِهِ الثَّلاَثُ لَيستْ تَفْتَقِرْ ... لِنِيَّةٍ وَ لْتُعْتَبَرْ مِمَّنْ سَكِرْ

817. ثُمَّ الطَّلاَقُ سُنَّةٌ وَ مُبْتَدَعْ ... وَ يَحْرُمُ البِدْعِيُّ وَ هْوَ مَا وَقَعْ

818. إِمَّا بِحَيْضٍ أَوْ بِمَا يَلِيهِ ... مِنْ طُهْرِهَا بَعْدَ الجِمَاعِ فِيهِ

819. أَوْ فِي خِلاَلِ حَيْضِهَا الَّذِي مَضَى ... وَ إِنْ يُطَلِّقْ بِالسُّؤَالِ وَ الرِّضَى

820. وَ ضَابِطُ السُّنِّيِّ مِنْهُ مَا وَقَعْ ... بِطُهْرِهَا حَيْثُ الجِمَاعُ لَمْ يَقَعْ

821. أَصْلاً بِهِ وَ لاَ بِحَيْضٍ قَبْلَهُ ... وَ مَا عَدَا البِدْعِيَّ جَائِزٌ لَهُ

822. وَ أَرْبَعٌ طَلاَقُهُنَّ لَمْ يَكُنْ ... بِسُنَّةٍ وَ لاَ بِبِدْعَةٍ وَ هُنْ

823. صَغِيرَةٌ وَ حَامِلٌ وَ آيِسَهْ ... وَ ذَاتُ خَلْعٍ حَيْثُ لاَ مُمَاسَسَهْ

فصل في أكثر الطلاق والاستثناء و التعليق

824. وَ اجْعَلْ ثَلاَثًا أَكْثَرَ التَّطْلِيقِ ... لِلْحُرِّ وَ اثْنَتَيْنِ لِلرَّقِيقِ

825. وَ صَحَّ الإِسْتِثْنَاءُ فِي الطَّلاَقِ ... إِنْ يَتَّصِلْ بِهِ بِلاَ اسْتِغْرَاقِ

826. وَ شَرْطُهُ إِسْمَاعُ مَنْ بِقُرْبِهِ ... وَ قَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ

827. وَ صَحَّ تَعْلِيقٌ بِشَرْطٍ أَوْ صِفَهْ ... مِنْ زَوْجَةٍ وَ لَوْ سِوَى مُكَلَّفَهْ

باب الرجعة

828. مَنْ طَلْقَةً أَوْ طَلْقَتَيْنِ أَوْقَعَا ... بَعْدَ الدُّخُولِ وَ هْوَ حُرٌّ رَاجَعَا

829. قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةٍ تَعْتَدُّهَا ... لَكِنْ بِعَقْدٍ بَعْدَهَا يَرُدُّهَا

830. وَ بَعْدَ عَوْدٍ مُطْلَقًا تَبْقَى مَعَهْ ... بِمَا بَقِي بَعْدَ طَلاَقٍ أَوْقَعَهْ

831. فَإِنْ يُطَلِّقْ أَكْثَرَ الطَّلاَقِ ... تَعَذَّرَ النِّكَاحُ بِاتِّفَاقِ

832. وَ جَازَ بَعْدَ خَمْسَةٍ أُمُورِ ... وَ هْيَ انْقِضَاءُ عِدَّةِ المذْكُورِ

833. وَ بَعْدَهُ تَزْوِيجُ غَيْرِهِ بِهَا ... ثُمَّ الدُّخُولُ وَ هْوَ أَنْ يُصِيبَهَا

834. ثُمَّ الطَّلاَقُ ثُمَّ عِدَّةٌ لَهُ ... وَ بَعْدَهُ حَلَّتْ لِزَوْجٍ قَبْلَهُ

باب الإيلاء

835. يَمِينُ زَوْجٍ صَحَّ أَنْ يُطَلِّقَا ... لِيَتْرُكَنَّ الوَطْءَ تَرْكًا مُطْلَقَا
836. أَوْ زَائِدًا عَنْ ثُلْثِ عَامٍ إِيلاَ ... حَيْثُ الجِمَاعُ لَيْسَ مُسْتَحِيلاَ
837. وَ يَثْبُتُ الإِيلاَءُ بِالتَّعْلِيقِ ... بِالصَّوْمِ وَ الإِعْتَاقِ وَ التَّطْلِيقِ
838. فَلْيُمْهِلِ المولِي شُهُورًا أَرْبَعَهْ ... مِنْ وَقْتِهِ أَوْ رَجْعَةِ المرَاجَعَهْ
839. وَ بَعْدَ ذَاكَ خَيَّرُوا مَنْ آلَى ... بَيْنَ الطَّلَاقِ وَ الرُّجُوعِ حَالاَ
840. فَإِنْ أَبَى كِلَيْهِمَا مُعَانَدَهْ ... فَلْيُوقِعِ القَاضِي عَلَيْهِ وَاحِدَهْ
841. وَ وَاجِبٌ بِوَطْئِهِ بَعْدَ القَسَمْ ... وَ نَحْوِهِ كَفَّارَةٌ أَوْ مَا التَزَمْ

باب الظهار

842. ظِهَارُهُ تَشْبِيهُهُ لِزَوْجَتِهْ ... بِمَحْرَمٍ كَأُمِّهِ وَ عَمَّتِهْ
843. كَقَوْلِهِ أَنْتِ عَلَيَّ كَابْنَتِي ... أَوْ ظَهْرِ أُمِّي أَوْ كَرَأْسِ عَمَّتِي
844. وَ حَيْثُ لَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلاَقِ ... فَعَائِدٌ إِلَيْهِ بِاتِّفَاقِ
845. وَ لاَ يَجُوزُ لِلَّذِي قَدْ ظَاهَرَا ... وَ عَادَ وَطْءٌ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَا
846. بِالعَتْقِ ثُمَّ الصَّوْمِ فَالإِطْعَامِ ... كَمَا مَضَى فِي الوَطْءِ فِي الصِّيَامِ

باب القذف واللعان

847. القَذْفُ رَمْيُ الشَّخْصِ شَخْصًا بِالزِّنَى ... وَ حُدَّ مَنْ يَرْمِي بِذَاكَ مُحْصَنَا
848. مَا لَمْ يُقِمْ عَلَى زِنَاهُ أَرْبَعَهْ ... أَوْ يَلْتَعِنْ بِقَذْفِ زَوْجَةٍ مَعَهْ
849. كَقَوْلِهِ بِأَمْرِ قَاضٍ أَشْهَدُ ... بِاللهِ أَنِّي صَادِقٌ مُؤَكِّدُ
850. فِيمَا رَمَيْتُهَا بِهِ مِنَ الزِّنَا ... وَ لَيْسَ مِنِّي فَرْعُهَا بَلْ مِنْ زِنَا
851. يَقُولُ ذَاكَ أَرْبَعًا بِلَفْظِهِ ... وَ خَامِسًا يَقُولُ بَعْدَ وَعْظِهِ
852. وَ لَعْنَةُ اللهِ عَلَيَّ تُضْرَبُ ... إِنْ كُنْتُ فِيمَا قُلْتُ مِمَّنْ يَكْذِبُ
853. فَحَيْثُ جَاءَ بِاللِّعَانِ لَمْ يُحَدْ ... بِقَذْفِهَا وَ يَنْتَفِي عَنْهُ الوَلَدْ
854. وَ فَارَقَتْهُ فُرْقَةً مُعَجَّلَهْ ... وَ حُرِّمَتْ فَلاَ تَحِلُّ بَعْدُ لَهْ
855. وَ تَسْتَحِقُّ أَنْ تُحَدَّ لِلزِّنَا ... مَا لَمْ تُلاَعِنْ مِثْلَ مَا قَدْ لاَعَنَا
856. لَكِنْ تَقُولُ إِنَّهُ لَقَدْ كَذَبْ ... فِي القَذْفِ لِي وَ تُبْدِلُ اللَّعْنَ غَضَبْ
857. فَلاَ تُحَدُّ بَعْدَ أَنْ تُلاَعِنَهْ ... لَكِنْ تَصِيرُ مَعْهُ غَيْرَ مُحْصَنَهْ

باب العدة

858. تَعْتَدُّ زَوْجَةٌ عَنِ الوَفَاةِ ... وَ الفَسْخِ وَ الطَّلاَقِ فِي الحَيَاةِ
859. فَعِدَّةُ الوَفَاةِ ثُلْثُ عَامِ ... مَعْ عَشْرَةٍ أَيْضًا مِنَ الأَيَّامِ
860. أَوْ وَضْعُ ذَاتِ الحَمْلِ بِاتِّفَاقِ ... فَإِنْ تَكُنْ عَنْ فَسْخٍ أَوْ طَلاَقِ
861. فَذَاتُ حَمْلٍ وَضْعُهَا الوَفَاءُ ... وَ غَيْرُهَا ثَلاَثَةٌ أَقْرَاءُ
862. وَحَيْثُ كَانَتْ ذَاتَ يَأْسٍ أَوْ صِغَرْ ... فَأَشْهُرٌ ثَلاَثَةٌ لَهَا تُقَرْ
863. وَ ذَاتُ رِقٍّ عَنْ وَفَاةِ بَعْلِهَا ... تَعْتَدُّ أَيْضًا بِانْفِصَالِ حَمْلِهَا
864. وَ حَيْثُ كَانَتْ حَائِلاً فَالمعْتَبَرْ ... سِتُّونَ يَوْمًا ثُمَّ خَمْسَةٌ أُخَرْ
865. وَ إِنْ تُطَلَّقْ حَامِلاً فَلاَ انْقِضَا ... إِلاَّ بِوَضْعِ حَمْلِهَا كَمَا مَضَى
866. أَوْ ذَاتَ حَيْضٍ فَلْيَجِبْ قَرْآنِ ... أَوْ غَيْرَهَا شَهْرٌ وَ نِصْفُ الثَّانِي
867. وَ إِنْ يُطَلِّقْ قَبْلَ وَطْئِهَا انْتَفَتْ ... عِدَّتُهَا أَوْ مَاتَ قَبْلَهَا وَفَتْ
868. وَ حَيْثُ كَانَ وَطْؤُهَا مِنَ الزِّنَا ... أَوْ حَمْلُهَا فَمَا لَهُ حُكْمٌ هُنَا
869. وَ إِنْ تَكُنْ مِنْ شُبْهَةٍ فَلْتُعْتَبَرْ ... عِدَّتُهَا بِكُلِّ مَا فِي الزَّوْجِ مَرْ

باب الإستبراء

870. أَوْجِبْهُ فِي حَقِّ الفَتَى إِذَا مَلَكْ ... رَقِيقَةً وَ حَقِّهَا إِذَا هَلَكْ
871. أَوْ عُتِقَتْ مِنْ بَعْدِ وَطْءٍ أَوْجَدَهْ ... وَ مِثْلُهَا فِي ذَلِكَ المسْتَوْلَدَهْ
872. فَقَبْلَهُ امْنَعْ كُلَّ الإِسْتِمْتَاعِ ... وَ جَازَ لِلسَّابِي سِوَى الجِمَاعِ
873. وَ قَبْلَهُ وَ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ ... أَوْ عِتْقِهَا نِكَاحُهَا لَمْ يُعْقَدِ
874. وَ إِنْ تَكُنْ فِي عِصْمَةٍ عِنْدَ الشِّرَا ... أَوْ عِدَّةٍ فَعَنْهُمَا تَأَخَّرَا
875. وَ حَيْثُ كَانَ فَهْوَ وَضْعُ حَامِلِ ... أَوْ حَيْضَةٌ فِي ذَاتِ حَيْضٍ حَائِلِ
876. وَ الشَّهْرُ فِي ذَاتِ الشُّهُورِ مُعْتَبَرْ ... أَوْ قَدْرُ شَهْرٍ كَامِلٍ حَيْثُ انْكَسَرْ

فصل في ما يجب للمعتدة و عليها

877. عَلَيْهِ لِلرَّجْعِيَّةِ الإِنْفَاقُ ... وَ مَسْكَنٌ جَرَى بِهِ الطَّلاَقُ
878. وَ لَمْ يَجِبْ لِغَيْرِهَا إِلاَّ السَّكَنْ ... وَ البَائِنُ الحُبْلَى لَهَا كُلُّ المؤَنْ
879. وَ مَا سِوَى رَجْعِيَّةٍ لاَ تَخْرُجُ ... مِنْ بَيْتِهَا إِلاَّ لأَمْرٍ يُحْوِجُ
880. وَ لَمْ يَجُزْ فِي عِدَّةِ الوَفَاةِ أَنْ ... تَمَسَّ طِيبًا أَوْ تُزَيِّنَ البَدَنْ

باب الرضاع

881. مَنْ سِنُّهَا تِسْعٌ وَ أَرْضَعَتْ وَلَدْ ... صَارَ ابْنَهَا إِنْ يَرْتَضِعْ خَمْسًا تُعَدْ
882. مُفرَّقَاتٍ نَالَ مِنْ كُلٍّ شِبَعْ ... وَ قَبْلَ حَوْلَيْنِ الرَّضَاعُ قَدْ وَقَعْ
883. وَ صَارَ زَوْجُ مَنْ سَقَتْ أَبَاهُ ... وَ فَرْعُ كُلٍّ مِنْهُمَا أَخَاهُ
884. وَ أُخْتُهَا مِنَ الجِهَاتِ خَالَتَهْ ... وَ أُخْتُ هَذَا الزَّوْجِ أَيْضًا عَمَّتَهْ
885. وَ أُمُّ كُلٍّ جَدَّةً لَهُ وَ الأَبْ ... جَدًّا لَهُ مِنَ الرَّضَاعِ وَ النَّسَبْ
886. وَ تَنْتَمِي فُرُوعُهُ إِلَيْهِمَا ... دُونَ الأُصُولِ وَالحَوَاشِي فَاعْلَمَا
887. فَيَحْرُمُ النِّكَاحُ بَيْنَهُمْ عَلَى ... مَا قَدْ مَضَى فِي بَابِهِ مُفَصَّلاَ
888. وَ جَائِزٌ تَزَوُّجُ الجَمِيعِ ... مِنْ أَهْلِ هَذَا الطِّفْلِ لاَ الفُرُوعِ

باب النفقات

889. لِزَوْجَةٍ مِنْ نَفْسِهَا تُمَكِّنُ ... مَؤُونَةٌ وَ كِسْوَةٌ وَ مَسْكَنُ
890. بِعُرْفِهِمْ وَ قُدْرَةِ الإِنْسَانِ ... وَ قُوتُهَا مِنْ مُوسِرٍ مُدَّانِ
891. وَ وَاجِبٌ مِنْ مُعْسِرٍ مُدٌّ فَقَطْ ... لَكِنْ لَهَا مُدٌّ وَ نِصْفٌ مِنْ وَسَطْ
892. وَ تَسْتَحِقُّ خَادِمًا لِشُغْلِهَا ... إِنْ كَانَ ذَاكَ عَادَةً لِمِثْلِهَا
893. وَ فُسِخَتْ بِعَجْزِهِ عَنِ الأَقَلْ ... أَوْ عَنْ صَدَاقٍ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ دَخَلْ
894. وَ ذُو اليَسَارِ وَاجِبٌ أَنْ يُنْفِقَا ... عَلَى الأُصُولِ وَ الفُرُوعِ مُطْلَقَا
895. بِشَرْطِ فَقْرٍ فِي الجَمِيعِ مُعْتَبَرْ ... وَ عَجْزِ فَرْعٍ كَالجُنُونِ وَ الصِّغَرْ
896. ثُمَّ عَلَى رَبِّ البَهَائِمِ المؤَنْ ... بِحَيْثُ لاَ يَضُرُّ تَرْكُهَا البَدَنْ
897. وَ لَمْ تُكَلَّفْ فَوْقَ مَا تُطِيقُ ... مِنْ عَمَلٍ وَ مِثْلُهَا الرَّقِيقُ
898. لَكِنْ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَهْ ... مِنْ مُؤَنٍ وَ كِسْوَةٍ مُعْتَادَهْ

باب الحضانة

899. وَ مَنْ يُفَارِقْ زَوْجَةً لَهَا وَلَدْ ... مِنْهُ اسْتَحَقَّتْ حَضْنَ ذَلِكَ الوَلَدْ
900. بِالعَقْلِ وَ الإِسْلاَمِ وَ الحُرِّيَّهْ ... وَ كَوْنِهَا مِنْ نَاكِحٍ خَلِيَّهْ
901. وَ فَقْدِ فِسْقٍ وَ الخُلُوِّ مِنْ سَفَرْ ... وَ جَازَ حَضْنُ كَافِرٍ لِمَنْ كَفَرْ

كتاب الجنايات

902. القَتْلُ إِمَّا مَحْضُ عَمْدٍ أَوْ خَطَا ... أَوْ شِبْهُ عَمِدٍ وَاسْمُ ذَا عَمْدُ الخَطَا

903. فَالعَمْدُ قَصْدُ الفِعْلِ وَ الشَّخْصِ بِمَا ... يَقْتُلُ ذَاكَ غَالِبًا فَلْيُعْلَمَا

904. وَ الخَطَأُ السَّهْمُ الَّذِي رَمَاهُ ... إِذَا أَصَابَ غَيْرَ مَنْ نَوَاهُ

905. وَ حَدُّ شِبْهِ عَمْدِهِ أَنْ يَضْرِبَا ... شَخْصًا بِشَيْءٍ قَتْلُهُ لَنْ يَغْلِبَا

906. وَ فِي سِوَى العَمْدِ القِصَاصُ مُنْتَفِي ... وَ وَاجِبٌ فِي العَمْدِ إِلاَّ إِنْ عُفِي

907. فَإِنْ عَفَى وَلِيُّهُ عَلَى دِيَهْ ... تَغَلَّظَتْ فِي حَقِّ مَنْ جَنَى الدِّيَهْ

908. بِأَخْذِهَا مِنْ مَالِهِ مُثَلَّثَهْ ... عَلَى الحُلُولِ كُلُّهَا مُؤَنَّثَهْ

909. أَمَّا الخَطَا فَوَاجِبٌ لَهُ الدِّيَهْ ... وَ خُفِّفَتْ فَخُمِّسَتْ فِي التَّأْدِيَهْ

910. وَ لِلَّذِينَ يَعْقِلُونَ حُمِّلَتْ ... وَ لِثَلاَثٍ مِنْ سِنِينَ أُجِّلَتْ

911. وَ كَالخَطَا عَمْدُ الخَطَا فِيمَا سَبَقْ ... لَكِنْ هُنَا التَّثْلِيثُ فِيهَا مُسْتَحِقْ

فصل في شروط القصاص

912. شَرْطُ القِصَاصِ أَنْ يَكُونَ مَنْ جَنَى ... مُكَلَّفًا مُلْتَزِمًا لِحُكْمِنَا

913. وَ لاَ يَكُونَ لِلْقَتِيلِ وَالِدَا ... وَ إِنْ عَلاَ وَ لاَ يَكُونَ سَيِّدَا

914. وَ عِصْمَةُ القَتِيلِ بِالإِيمَانِ ... أَوْ غَيْرِهِ كَالعَهْدِ وَالأَمَانِ

915. وَ كَوْنُهُ عَنْ قَاتِلٍ لَنْ يَنْقُصَا ... إِمَّا بِرِقٍّ أَوْ بِكُفْرٍ خُصِّصَا

916. فَيُهْدَرُ الحَرْبِيُّ عِنْدَ قَتْلِهِ ... وَ يُهْدَرُ المُرْتَدُّ لاَ مَعْ مِثْلِهِ

917. وَ يُقْتَلُ الجَمْعُ الكَثِيرُ بِالأَحَدْ ... وَ لَيْسَ فِي كَسْرِ العِظَامِ مِنْ قَوَدْ

918. بَلْ يَثْبُتُ القِصَاصُ فِي عُضْوٍ قُطِعْ ... مِنْ مِفْصَلٍ وَ مَعْ إِجَافَةٍ مُنِعْ

919. وَ كُلُّ شَرْطٍ لِلْقِصَاصِ قَدْ سَلَفْ ... فِي النَّفْسِ شَرْطٌ فِي القِصَاصِ فِي الطَّرَفْ

920. مَعْ شِرْكَةِ العُضْوَيْنِ فِي الإِسْمِ الأَخَصْ ... وَ فَقْدِ نَقْصٍ أَيْ بِمَقْطُوعٍ يُخَصْ

921. وَ يُقْطَعُ الأَشَلُّ بِالأَشَلِّ مَا ... لَمْ يُخْشَ عِنْدَ قَطْعِهِ نَزَفُ الدِّمَا

922. وَ إِنْ جَنَى بِجُرْحِهِ لَنْ يَجْرَحَهْ ... إِلاَّ بِرَأْسٍ أَوْ بِوَجْهٍ أَوْضَحَهْ

باب الديات

923. فِي كُلِّ حُرٍّ مُسْلِمٍ إِذَا قُتِلْ ... بِغَيْرِ حَقٍّ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلْ

924. وَ ثُلِّثَتْ بِالعَمْدِ بِاتِّفَاقِ ... مِنْهَا ثَلاَثُونَ مِنَ الحِقَاقِ

925. وَ مِنْ جِذَاعٍ مِثْلُهَا وَ الفَاضِلُ ... قُلْ أَرْبَعُونَ كُلُّهَا حَوَامِلُ

926. وَ هَكَذَا التَّثْلِيثُ فِي عَمْدِ الخَطَا ... وَ خُمِّسَتْ فِي حَقِّ مَنْ جَنَى خَطَا

927. مِنَ الحِقَاقِ الخُمْسُ بِالإِجْمَاعِ ... عِشْرُونَ ثُمَّ الخُمْسُ مِنْ جِذَاعِ

928. وَ الخُمْسُ مِنْ بَنِي اللَّبُونِ يَلْزَمُ ... وَ الخُمْسُ مِنْ بَنَاتِهَا مُحَتَّمُ
929. وَ مِنْ بَنَاتِ النَّاقَةِ المِخَاضِ ... تَمَامُهَا وَ لَوْ بِالإِقْتِرَاضِ
930. وَ حَيْثُ كَانَتْ كُلُّهَا مَعْدُومَهْ ... أَوْ بَعُدَتْ فَلْيَنْتَقِلْ لِلْقِيمَهْ
931. وَ فِي ثَلَاثٍ غُلِّظَتْ مَعَ الخَطَا ... فِي الحَرَمِ المَكِّيِّ وَ الَّذِي سَطَا
932. بِالقَتْلِ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ وَ لَزِمْ ... تَغْلِيظُهَا فِي قَتْلِ مَحْرَمِ الرَّحِمْ
933. ثُمَّ اليَهُودِي ثُلْثُ مُسْلِمٍ يُرَى ... وَ كَاليَهُودِي كُلُّ مَنْ تَنَصَّرَا
934. وَفِي المَجُوسِ الخُمْسُ مِنْ نَصْرَانِي ... وَ كَالمَجُوسِي عَابِدُ الأَوْثَانِ
935. وَ دِيَّةُ الأُنْثَى بِكُلِّ حَالِ ... نِصْفُ الَّذِي قَدْ مَرَّ فِي الرِّجَالِ
936. وَ الطَّرَفُ الأَشَلُّ بِالحُكُومَهْ ... وَ الغُرْمُ فِي قَتْلِ الرَّقِيقِ القِيمَهْ
937. وَ فِي الجَنِينِ الحُرِّ عَبْدٌ أَوْ أَمَهْ ... وَ العَبْدِ عُشْرُ أُمِّهِ مُقَوَّمَهْ
938. وَ السِّنِّ وَ الإِيضَاحِ خَمْسٌ مِنْ إِبِلْ ... وَ الهَشْمُ وَ التَّنْقِيلُ مِثْلُهُ جُعِلْ
939. وَ إِنْ يُجِفْ فَالثُّلْثُ كَالمَأْمُومَهْ ... وَ سَائِرُ الجُرُوحِ بِالحُكُومَهْ

فصل في إبانة الأطراف و إزالة المنافع

940. فِي الأُذُنَيْنِ أَوْجَبُوا كُلَّ الدِّيَهْ ... كَذَاكَ فِي العَيْنَيْنِ أَيْ بِالتَّسْوِيَهْ
941. وَ الشَّفَتَيْنِ ثُمَّ فِي اللَّحْيَيْنِ ... وَ فِي اليَدَيْنِ ثُمَّ فِي الرِّجْلَيْنِ
942. كَذَاكَ فِي الأَلْيَيْنِ مَعْ ثَدْيَيْهَا ... وَ الأُنْثَيَيْنِ بَلْ وَ فِي شَفْرَيْهَا
943. وَ الأَنْفُ أَيْضًا وَ الجُفُونُ الأَرْبَعَهْ ... عَلَى جَمِيعِ مَا مَضَى مُوَزَّعَهْ
944. وَ فِي اللِّسَانِ وَ العِجَانِ وَ الذَّكَرْ ... وَ سِلْخِ جِلْدٍ ثُمَّ سَمْعٍ وَ بَصَرْ
945. وَ عَقْلِهِ وَ شَمِّهِ وَ ذَوْقِهِ ... وَ مَضْغِهِ وَ صَوْتِهِ وَ نُطْقِهِ
946. وَ بَطْشِهِ وَ المَشْيِ وَ الإِحْبَالِ ... وَ لَذَّةِ الجِمَاعِ بِالإِبْطَالِ

باب دعوى الدم و القسامة

947. مَنِ ادَّعَى قَتْلاً عَلَى سِوَاهُ ... فَوَاجِبٌ تَفْصِيلُ مَا ادَّعَاهُ
948. وَ أَثْبَتُوا لِلْمُدَّعِي القَسَامَهْ ... بِشَرْطِ لَوْثٍ مَعْهُ أَيْ عَلَامَهْ
949. بِهَا يُظَنُّ صِدْقُ مَا يَقُولُ ... كَأَنْ يُرَى عِنْدَ العِدَا القَتِيلُ
950. وَ حَيْثُ أَقْسَمَ الوَلِيُّ بِالصَّمَدْ ... خَمْسِينَ يُعْطَى دِيَّةً وَ لاَ قَوَدْ
951. وَ المُدَّعَى عَلَيْهِ قَبْلُ يُقْسِمُ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ يُعْلَمُ
952. فَيَحْلِفُ الخَمْسِينَ أَيْضًا كَالوَلِي ... وَ مَنْ أَرَادَ رَدَّهَا فَلْيَفْعَلِ

باب الكفارة

953. وَ كُلُّ نَفْسٍ إِنْ تَكُنْ مُحَرَّمَهْ ... فِي قَتْلِهَا كَفَّارَةٌ مُحَتَّمَهْ

954. وَ وَافَقَتْ فِي سَائِرِ الأَحْكَامِ ... كَفَّارَةَ الظِّهَارِ لاَ الإِطْعَامِ

باب حد الزنا

955. وَ مَنْ يُغَيِّبْ مَوْضِعَ الخِتَانِ ... فِي فَرْجِ أَجْنَبِيَّةٍ فَزَانِي

956. إِمَّا يَكُونُ مُحْصَنًا عِنْدَ الزِّنَا ... أَوْ لاَ يَكُونُ عِنْدَ ذَاكَ مُحْصَنَا

957. فَالمحْصَنُ الحُرُّ المكَلَّفُ الَّذِي ... بَاشَرَ وَطْئًا فِي نِكَاحٍ نَافِذِ

958. وَ الحَدُّ رَجْمُ مُحْصَنٍ مِنِ امْرَأَهْ ... أَوْ رَجُلٍ وَ جَلْدُ غَيْرِهِ مِئَهْ

959. وَ بَعْدَهَا التَّغْرِيبُ قَدْرَ عَامِ ... مَسَافَةَ القَصْرِ عَلَى التَّمَامِ

960. وَ قَدَّرُوا حَدَّ الرَّقِيقِ الزَّانِي ... بِنِصْفِ حَدِّ غَيْرِ ذِي إِحْصَانِ

961. ثُمَّ اللِّوَاطُ كَالزِّنَا إِذَا جَرَى ... لاَ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً بَلْ عُزِّرَا

باب التعزير

962. وَ فِي المعَاصِي كُلِّهَا التَّعْزِيرُ ... إِنْ لَمْ يَجِبْ حَدٌّ وَ لاَ تَكْفِيرُ

963. بِضَرْبٍ أَوْ حَبْسٍ كَذَا الكَلاَمُ ... أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يَرَى الإِمَامُ

964. فَمَنْ رَأَى تَعْزِيرَهُ بِضَرْبِهِ ... فَلاَ يَصِلْ أَدْنَى حُدُودِهِ بِهِ

باب حد القذف

965. إِذَا رَمَى الإِنْسَانُ شَخْصًا بِالزِّنَا ... فَقَاذِفٌ وَ حَدُّهُ تَعَيَّنَا

966. وَ لاَ يُحَدُّ وَالِدُ المقْذُوفِ ... بَلْ غَيْرُهُ إِنْ كَانَ ذَا تَكْلِيفِ

967. وَ الشَّرْطُ مَعْ تَكْلِيفِهِ أَنْ يَقْذِفَا ... حُرًّا عَفِيفًا مُسْلِمًا مُكَلَّفَا

968. فَيُجْلَدُ الرَّقِيقُ أَرْبَعِينَا ... وَ كُلُّ حُرٍّ ضِعْفَهُ يَقِينَا

969. وَ لاَ يُحَدُّ حَيْثُ يَثْبُتُ الزِّنَا ... وَ لاَ بِقَذْفِ زَوْجَةٍ إِنْ لاَعَنَا

970. وَلَوْ عَفَى المقْذُوفُ عَنْ حَدٍّ سَقَطْ ... وَ حَيْثُ لَمْ يَجِبْ فَتَعْزِيرٌ فَقَطْ

باب حد شرب المسكر

971. وَ شَرْبُ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامُ ... بِهِ يَحُدُّ الشَارِبَ الإِمَامُ

972. بِشُرْبِهِ مُكَلَّفًا مُخْتَارَا ... مَعْ عِلْمِهِ التَّحْرِيمَ وَ الإِسْكَارَا

973. بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ أَوِ الإِقْرَارِ ... لاَ رِيحِهِ وَ القَيءِ وَ الإِسْكَارِ

974. وَ حَدُّهُ فِي الحُرِّ أَرْبَعُونَا ... وَ فِي الرَّقِيقِ نِصْفُهَا عِشْرُونَا
975. وَ لِلإِمَامِ بَعْدُ أَنْ يُعَزِّرَا ... بِمَا يُسَاوِي حَدَّهُ المقَدَّرَا

باب قطع السرقة

976. وَ يُقْطَعُ المكَلَّفُ المخْتَارُ إِنْ ... يَسْرِقْ نِصَابًا رُبْعَ دِينَارٍ وُزِنْ
977. مِنْ حِرْزِهِ مَا لَمْ يَكُنْ لَهُ انْتَمَى ... بِالمِلْكِ أَوْ بِشُبْهَةٍ فَلْيُعْلَمَا
978. فَلاَ يَجُوزُ قَطْعُهُ إِذَا سَرَقْ ... مَا بَعْضُهُ مِلْكٌ لَهُ أَوْ مُسْتَحَقْ
979. وَ لاَ بمَالِ أَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ ... وَ غَيْرُ ذَاكَ مُوجِبٌ لِقَطْعِهِ
980. فَإِنْ يَعُدْ فَكُلَّ مَرَّةٍ طَرَفْ ... مُخَالِفٌ لِعُضْوِهِ الَّذِي سَلَفْ
981. فَالأَوَّلُ اليُمْنَى مِنَ اليَدَيْنِ ... وَ بَعْدَهَا اليُسْرَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ
982. وَ ثَالِثًا يُسْرَى اليَدَيْنِ فَاقْطَعِ ... وَ رِجْلَهُ اليُمْنَى تَمَامُ الأَرْبَعِ
983. مِنْ مَفْصِلِ الكُوعَيْنِ مِنْهُ وَ القَدَمْ ... وَ بَعْدَ ذَا تَعْزِيرُهُ بِهَا انْخَتَمْ
984. وَ إِنْ يُؤَخِّرْ قَطْعَهُ حَتَّى سَرَقْ ... كَفَاهُ قَطْعٌ وَاحِدٌ عَمَّا سَبَقْ

باب قطاع الطرق

985. هُمْ فِرْقَةٌ تَرَصَّدُوا لِلنَّاسِ ... فِي طُرُقِهِمْ بِقُوَّةٍ وَ بَاسِ
986. بِشَرْطِ تَكْلِيفٍ مَعَ الإِسْلاَمِ ... وَ قُسِّمُوا لأَرْبَعِ أَقْسَامِ
987. إِنْ يَقْتُلُوا مَعْ أَخْذِ مَالٍ يُقْتَلُوا ... وَ يُصْلَبُوا ثَلاَثَةً وَ يُنْزَلُوا
988. أَوْ يَقْتُلُوا مِنْ غَيْرِ أَخْذٍ قُتِّلُوا ... فَقَطْ وَ أَمَّا عَكْسُهُ لَمْ يُقْتَلُوا
989. بَلِ اليَدُ اليُمْنَى لِكُلٍّ تُقْطَعُ ... مَعْ رِجْلِهِ اليُسْرَى كَمَا قَدْ أَجْمَعُوا
990. وَ تُقْطَعُ اليُسْرَى مِنَ اليَدَيْنِ ... إِنْ عَادَ وَ اليُمْنَى مِنَ الرِّجْلَيْنِ
991. أَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ سِوَى إِخَافَهْ ... فَحَبْسُهُمْ وَ نَفْيُهُمْ مَسَافَهْ
992. وَ حَيْثُ تَابُوا قَبْلَ قُدْرَةٍ سَقَطْ ... عَنْهُمْ حُدُودٌ خُصِّصَتْ بِهِمْ فَقَطْ
993. لاَ غَيْرُ ذَاكَ مِنْ حُقُوقِ رَبِّنَا ... أَوْ آدَمِيٍّ كَالقِصَاصِ وَ الزِّنَا
994. وَ قَ◌َطْعِهِمْ بِسِرْقَةِ النِّصَابِ ... بِشَرْطِهِ فِي سَائِرِ الأَبْوَابِ

باب الصيال

995. لِلشَّخْصِ دَفْعُ صَائِلٍ عَنْ مَالِهِ ... وَ نَفْسِهِ أَيْضًا وَ عَنْ عِيَالِهِ
996. وَ لَوْ بِقَتْلٍ أَوْ بِقَطْعٍ لِلطَّرَفْ ... مُقَدِّمًا فِيهِ الأَخَفَّ فَالأَخَفْ
997. وَ لاَ ضَمَانَ مِنْ قِصَاصٍ أَوْ دِيَهْ ... أَصْلاً وَ لاَ التَّكْفِيرَ بَلْ لاَ مَعْصِيَهْ

998. وَ ضَمَّنُوا مَنْ كَانَ مَعْ بَهِيمَةِ ... مَا أَتْلَفَتْ بِالمِثْلِ أَوْ بِالقِيمَةِ

999. **باب البغاة**

1000. هُمْ فِرْقَةٌ مُخَالِفُوا الإِمَامِ ... فِيمَا يَرَى شَرْعًا مِنَ الأَحْكَامِ

1001. لَهُمْ كَبِيرٌ حَاكِمٌ مُطَاعُ ... وَ عَسْكَرٌ لأَمْرِهِ أَطَاعُوا

1002. فَصَارَ يُبْدِي لِلإِمَامِ المَنَعَهْ ... وَ إِنْ أَرَادَ الحَقَّ مِنْهُمْ مَنَعَهْ

1003. مُؤَوِّلاً لَهُ دَلِيلٌ سَائِغُ ... لَكِنَّهُ عَنِ الصَّوَابِ زَائِغُ

1004. فَوَاجِبٌ عَلَى الإِمَامِ العَادِلِ ... قِتَالُهُمْ وَ دَفْعُهُمْ كَالصَّائِلِ

1005. حَتَى يَصِيرَ جَمْعُهُمْ مُفَرَّقَا ... وَ يَنْتَفِي مِنْ شَرِّهِمْ مَا يُتَّقَى

1006. وَ لاَ يَجُوزُ قَتْلُ مُدْبِرٍ لَنَا ... وَ لاَ أَسِيرٍ وَجَرِيحٍ أُثْخِنَا

1007. وَ وَاجِبٌ فِي الفَوْرِ رَدُّ مَالِهِمْ ... وَ رَدُّ مَا حُزْنَاهُ مِنْ عِيَالِهِمْ

باب الردة

1008. مَنْ يَرْتَدِدْ عَنْ دِينِنَا فَلْيُسْتَتَبْ ... فَإِنْ أَبَى فَالقَتْلُ فَوْرًا قَدْ وَجَبْ

1009. وَ لَمْ يُجَهَّزْ وَ الصَّلاَةُ تَمْتَنِعْ ... كَالدَّفْنِ فِي قُبُورِنَا فَلْيَمْتَنِعْ

1010. وَ مَنْ يَدَعْ صَلاَتَهُ جَحْدًا كَفَرْ ... وَ صَارَ مُرْتَدًّا وَ فِيهِ القَوْلُ مَرْ

1011. وَ إِنْ يَكُنْ تَرْكُ الصَّلاَةِ عَنْ كَسَلْ ... وَ لَمْ يَتُبْ فَالقَتْلُ حَدًّا اتَّصَلْ

1012. وَ اجْعَلْهُ فِي التَّجْهِيزِ وَ الصَّلاَةِ ... كَمُسْلِمٍ فِي سَائِرِ الجِهَاتِ

كتاب الجهاد

1013. جِهَادُ أَهْلِ الكُفْرِ وَ الغَوَايَهْ ... فِي دَارِهِمْ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَهْ

1014. بِكُلِّ عَامٍ مَرَّةً لاَ أَكْثَرَا ... وَ لاَ يَعُمُّ فَرْضُهُ كُلَّ الوَرَى

1015. بَلْ كُلَّ حُرٍّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفِ ... ذِي صِحَّةٍ وَ قُدْرَةٍ وَ مَصْرِفِ

1016. فَإِنْ أَتَوْا لِبَلْدَةٍ تَعَيَّنَا ... عَلَى جَمِيعِ أَهْلِهَا وَ مَنْ دَنَا

1017. وَ نِسْوَةُ الكُفَّارِ كَالأَطْفَالِ ... بِسَبْيِهِمْ رَقُّوا لَنَا فِي الحَالِ

1018. كَذَا الخُنَاثَى وَ العَبِيدُ مُطْلَقَا ... وَ كُلُّ مَجْنُونٍ جُنُونًا مُطْبِقَا

1019. وَ لِلإِمَامِ رَقُّ مَنْ عَدَاهُمُ ... وَ قَتْلُهُمْ وَ المَنُّ أَوْ فِدَاهُمُ

1020. بِالمَالِ وَ الرِّجَالِ مِنْ أَسْرَانَا ... يُقَدِّمُ الأَوْلَى لَنَا إِنْ بَانَا

1021. وَ قَبْلَ أَسْرٍ مَنْ يَتُبْ يَعْصِمْ دَمَهْ ... وَ المَالَ وَ الأَطْفَالَ كُلاًّ عَصَمَهْ

1022. أَوْ تَابَ بَعْدَ أَسْرِهِ لَمْ يَعْصِمِ ... مِمَّا ذَكَرْنَا آنِفًا سِوَى الدَّمِ

1023. ثُمَّ الصَّبِيُّ صَارَ حُكْمًا مُسْلِمَا ... إِنْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَنْ أَسْلَمَا
1024. وَ هَكَذَا إِذَا سَبَاهُ مُسْلِمُ ... مِنْ غَيْرِ أُمٍّ وَ أَبٍ فَلْيُعْلَمُ
1025. كَذَا اللَّقِيطُ إِنْ تَحُزْهُ أَرْضُنَا ... أَوْ أَرْضُهُمْ إِنْ كَانَ فِيهَا بَعْضُنَا

باب الغنيمة

1026. مَا جَاءَنَا مِنْ مَالِهِمْ مَعَ التَّعَبْ ... غَنِيمَةٌ وَ قَدِّمُوا مِنْهُ السَّلَبْ
1027. لِقَاتِلِ المسْلُوبِ وَ هْوَ مَا مَعَهْ ... مِنْ فَرَسٍ وَ آلَةٍ وَ أَمْتِعَهْ
1028. وَ مَا عَدَا أَسْلاَبَهُمْ مِمَّا غُنِمْ ... خُذْ خُمْسَهُ أَخِّرْهُ وَ البَاقِي قُسِمْ
1029. عَلَى الَّذِينَ شَاهَدُوا القِتَالاَ ... بِقَصْدِهِ فُرْسَانًا أَوْ رِجَالاَ
1030. ثَلاَثَةٌ لِلْفَارِسِ المقَاتِلِ ... مِنْهُمْ وَ سَهْمٌ وَاحِدٌ لِلرَّاجِلِ
1031. إِنْ كَانَ كُلٌّ مُسْلِمًا مُكَلَّفَا ... حُرًّا وَ إِلاَّ فَلَهُمْ رَضْخٌ كَفَى
1032. وَ الرَّضْخُ قَدْرٌ دُونَ سَهْمٍ يَجْتَهِدْ ... فِيهِ الإِمَامُ بِاعْتِبَارِ مَا وُجِدْ
1033. وَ خُمِّسَ الخُمْسُ الَّذِي تَخَلَّفَا ... فَخُمْسُهُ يُعْطَى لآلِ المصْطَفَى
1034. وَ الخُمْسُ فِي مَصَالِحِ الإِسْلاَمِ ... وَ ثَالِثُ الأَخْمَاسِ لِلأَيْتَامِ
1035. رَابِعُهَا يُعْطَى لأَهْلِ المسْكَنَهْ ... وَ ابْنِ السَّبِيلِ خَامِسٌ مُعَيَّنَهْ
1036. وَ لِلإِمَامِ أَنْ يَزِيدَ مَنْ حَصَلْ ... مِنْهُ جِهَادٌ زَائِدٌ وَ هْوَ النَّفَلْ

باب قسم الفيء

1037. وَ مَا أَتَى مِنْ مَالِهِمْ بِلاَ تَعَبْ ... فَكُلُّهُ فَيْءٌ وَ قَسْمُهُ وَجَبْ
1038. فَاجْعَلْهُ أَيْضًا خَمْسَةً مِنْ أَسْهُمِ ... فَخُمْسُهُ لأَهْلِ خُمْسِ المغْنَمِ
1039. وَ مَا عَدَاهُ لِلَّذِينَ عُيِّنُوا ... لِلْغَزْوِ مِمَّنْ أُرْصِدُوا وَ دُوِّنُوا
1040. مَفَضِّلاً فِي قَدْرِ الإِسْتِحْقَاقِ ... بِكَثْرَةِ العِيَالِ وَ الإِنْفَاقِ
1041. وَ جَازَ صَرْفُ فَضْلِهِمْ لِلْمَصْلَحَهْ ... كَصَرْفِهِ فِي الخَيْلِ أَوْ فِي الأَسْلِحَهْ

باب الجزية

1042. إِنْ يَطْلُبِ الكُفَّارُ جِزْيَةً وَجَبْ ... عَلَى الإِمَامِ أَنْ يُجِيبَ مَنْ طَلَبْ
1043. بِصِيغَةٍ وَ ذِكْرِ مَالٍ جَارِي ... وَ لَمْ يَجُزْ أَقَلُّ مِنْ دِينَارِ
1044. عَنْ كُلِّ حُرٍّ ذَكَرٍ مُكَلَّفِ ... لَهُ كِتَابٌ ظَاهِرٌ أَوْ مُخْتَفِي
1045. كَذَا المجُوسُ عَابِدُوا النِّيرَانِ ... وَ لَمْ تَجُزْ لِعَابِدِي الأَوْثَانِ
1046. وَ مَاكَسَ الإِمَامُ نَدْبًا إِذْ فَعَلْ ... حَتَّى يَزِيدَ مَالُهَا عَنِ الأَقَلْ

1047. وَ يُسْتَحَبُّ عَنْ غَنِيٍّ أَرْبَعَهْ ... وَ نِصْفُهَا عَنْ ذِي تَوَسُّطٍ مَعَهْ

1048. وَ لْيَشْتَرِطْ ضِيَافَةً لِمَنْ يَمُرْ ... مِنَّا عَلَيْهِمْ زَائِدًا إِنْ لَمْ يَضُرْ

1049. وَ حَيْثُ صَحَّتْ أُلْزِمُوا بِشَرْعِنَا ... وَ لْيُعْطِ كُلٌّ مَا عَلَيْهِ مُذْعِنَا

1050. وَ لْيُعْرَفُوا بِاللُّبْسِ لِلْغِيَارِ ... جَمِيعُهُمْ وَ الشَّدِّ لِلزُّنَّارِ

1051. وَ لْيُمْنَعُوا مِنْ فِعْلِ مَا قَدْ ضَرَّنَا ... وَ قَوْلِ كُفْرٍ يُسْمِعُونَهُ لَنَا

1052. وَ مِنْ رُكُوبِ الخَيْلِ مَعْ رَفْعِ البِنَا ... عَنْ مُسْلِمٍ وَ مَا يُسَاوِي مِنْ بَنَا

كتاب الصيد و الذبائح

1053. ذَكَاةُ كُلِّ مَا عَلَيْهِ يُقْدَرُ ... بِذَبْحِهِ وَ مَا سِوَاهُ يُعْقَرُ

1054. فَالذَّبْحُ قَطْعُ سَائِرِ الحُلْقُومِ ... مَعَ المرِي فِي المذْبَحِ المعْلُومِ

1055. وَ قَطْعَ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْ أَوْجَبُوا ... لاَ الوَدَجَيْنِ مَعْهُمَا بَلْ يُنْدَبُ

1056. وَ العَقْرُ جَرْحٌ مُزْهِقٌ لِلرُّوحِ ... حَيْثُ انْتَهَتْ إِصَابَةُ المجْرُوحِ

1057. بِجَارِحٍ نَحْوِ الحَدِيدِ وَ الخَشَبْ ... لاَ السِّنِّ وَ الأَظْفَارِ فَهْيَ تُجْتَنَبْ

1058. وَ الاصْطِيَادِ جَائِزٌ بِكُلِّ مَا ... مِنَ السِّبَاعِ وَ الطُّيُورِ عُلِّمَا

1059. إِنْ كَانَ مَعْ إِرْسَالِهِ مُسْتَرْسِلاَ ... مُنْزَجِرًا بِزَجْرِهِ مُمْتَثِلاَ

1060. مُجْتَنِبًا لِلأَكْلِ مِمَّا اصْطَادَا ... مُكَرَّرًا حَتَّى يُرَى مُعْتَادَا

1061. إِلاَّ الطُّيُورَ فَاعْتَبِرْ مَا قَدْ ذُكِرْ ... فِيهَا وَ لَكِنْ لَمْ يَجِبْ أَنْ تَنْزَجِرْ

1062. وَ شَرْطُ كُلِّ صَائِدٍ وَ ذَابِحِ ... إِسْلاَمُهُ أَوْ صِحَّةُ التَّنَاكُحِ

1063. وَ فِعْلُ كُلٍّ مِنْهُمَا فَلَمْ يُبَحْ ... مَا احْتَكَّ مِنْ حَيٍّ بِسَيْفٍ فَانْذَبَحْ

1064. أَوْ صَادَهُ كَلْبٌ بِلاَ إِرْسَالِ ... وَ صَيْدُ الأَعْمَى لَمْ يَجُزْ بِحَالِ

1065. وَ حَيْثُ زَالَ شَرْطُهُ فَلاَ تُبِحْ ... إِلاَّ الَّذِي أَدْرَكْتَ حَيًّا وَ ذُبِحْ

1066. ثُمَّ الجَنِينُ مِنْ مُذَّكَاةٍ يَحِلْ ... بِغَيْرِ ذَبْحٍ لاَ إِذَا حَيًّا فُصِلْ

1067. وَ كُلُّ جُزْءٍ فِي الحَيَاةِ يُقْطَعُ ... فَنَجِسٌ إِلاَّ شُعُورًا تَنْفَعُ

باب الأطعمة

1068. وَ الحَيَوَانُ إِنْ يَكُنْ عِنْدَ العَرَبْ ... مُسْتَخْبَثًا يَكُنْ حَرَامًا مُجْتَنَبْ

1069. أَوْ مُسْتَطَابًا عِنْدَهُمْ لَنْ يَحْرُمَا ... إِنْ لَمْ يَرِدْ فِي الشَّرْعِ نَصٌّ فِيهِمَا

1070. وَ مَا لَهُ مِنَ السِّبَاعِ نَابُ ... يَعْدُوا بِهِ فَمَنْعُهُ صَوَابُ

1071. وَ مَا لَهُ مِنَ الطُّيُورِ مِخْلَبُ ... يَسْطُو بِهِ فَامْنَعْهُ فَهْوَ المذْهَبُ

1072. وَ لْيَأْكُلِ المضْطَرُ حَيْثُ أَشْفَقَا ... مِنْ مَيْتَةٍ أَكْلاً يَسُدُّ الرَّمَقَا

1073. وَ مَيْتَتَانِ حَلَّتَا بِغَيْرِ شَكْ ... فِي حِلِّهَا وَ هْيَ الجَرَادُ وَالسَّمَكْ

1074. وَ حُرِّمَتْ كُلُّ الدِّمَا لِمَا عُهِدْ ... فِي مَنْعِهَا إِلاَّ الطِّحَالَ وَ الكَبِدْ

باب الأضحية

1075. يُسَنُّ لِلْمُكَلَّفِ الأُضْحِيَّهْ ... بِشَاةِ ضَأْنٍ أَكْمَلَتْ سُنَيَّهْ

1076. أَوْ بِالثَّنِي مِنْ مَعزٍ أَوْ مِنْ بَقَرْ ... كِلاَهُمَا فِي ثَالِثِ الأَعْوَامِ قَرْ

1077. أَوْ إِبِلٍ وَ هْوَ الَّذِي قَدْ تَمَّ لَهْ ... مِنَ السِّنِينَ خَمْسَةٌ مُكَمَّلَهْ

1078. وَ إِنْ تَكُنْ مِنْ إِبْلٍ أَوْ مِنْ بَقَرْ ... فَوَاحِدٌ عَنْ سَبْعَةٍ وَ لاَ ضَرَرْ

1079. وَ تُمْنَعُ العَوْرَاءُ وَ العَرْجَاءُ ... كَذَلِكَ العَجْفَاءُ وَ الجَرْبَاءُ

1080. وَ كَوْنُ كُلٍّ بَيِّنًا بِهَا وَجَبْ ... فَلْيُغْتَفَرْ يَسِيرُهَا إِلاَّ الجَرَبْ

1081. وَ ضَرَّ قَطْعُ أُذْنِهَا أَوِ الذَّنَبْ ... وَ لاَ يَضُرُّ الخَصْيُ أَوْ قَرْنٌ ذَهَبْ

1082. وَ وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ رَكْعَتَيْنِ ... خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خُطْبَتَيْنِ

1083. يُؤْتَى بِهَا قَصْدًا مِنَ الشُّرُوقِ ... مِنْ يَوْمِهَا لآخِرِ التَّشْرِيقِ

1084. وَ سُنَّ عِنْدَ الذَّبْحِ أَنْ يُصَلِّيَا ... عَلَى النَّبِيِّ المصْطَفَى مُسَمِّيَا

1085. مُكَبِّرًا مُسْتَقْبِلاً مَعَ الدُّعَا ... للهِ فِي قَبُولِهَا تَضَرُّعَا

1086. وَ البَيْعُ مِنْهَا لاَ يَجُوزُ مُطْلَقَا ... وَ أَوْجَبُوا فِي حَقِّهِ التَّصَدُّقَا

1087. بِبَعْضِهَا وَ سُنَّ أَكْلُ مَا نَذَرْ ... وَ لاَ يَجُوزُ أَكْلُهُ مِمَّا نَذَرْ

باب العقيقة

1088. وَ كُلُّ مَوْلُودٍ لَهُ العَقِيقَهْ ... عَلَى أَبِيهِ وَ هْيَ فِي الحَقِيقَهْ

1089. شَاةٌ لِلأُنْثَى وَ اثْنَتَانِ لِلذَّكَرْ ... وَ الإِبْلُ أَوْلَى أَوَّلاً ثُمَّ البَقَرْ

1090. تُطْبَخُ يَوْمَ سَابِعِ الوِلاَدَهْ ... لِلْفُقَرَا وَ غَيْرِهِمْ بِالعَادَهْ

1091. وَ حُكْمُهَا وَ وَصْفُهَا كَالأُضْحِيَهْ ... وَ سُنَّ مَعْهَا حَلْقُهُ وَ التَّسْمِيَهْ

كتاب السبق و الرمي

1092. عَلَى الدَّوَابِ تُنْدَبُ المسَابَقَهْ ... وَ الرَّمْيُ أَيْضًا بِالسِّهَامِ المارِقَهْ

1093. إِنْ عَيَّنُوا الدَّوَابَّ وَ المسَافَهْ ... وَ بَيَّنُوا فِي رَمْيِهِمْ أَوْصَافَهْ

1094. كَالخَسْقِ أَوْ كَالمرْقِ أَوْ قَرْعِ الغَرَضْ ... مَعْ عِلْمِ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْرَ العِوَضْ

1095. وَ كَوْنِهِ مِنْ وَاحِدٍ لِيَدْفَعَهْ ... لِلْخَصْمِ إِنْ يَسْبِقْ وَإِلاَّ اسْتَرْجَعَهْ

1096. أَوْ مِنْهُمَا مَعًا وَ لَكِنْ مَعْهُمَا ... مُحَلِّلٌ كُفْءٌ لِكُلٍّ مِنْهُمَا
1097. فَيَأْخُذُ المَالَيْنِ حَيْثُ يَسْبِقُ ... وَ لاَ يَكُونُ غَارِمًا إِذْ يُسْبَقُ

كتاب الأيمان

1098. لاَ يُعْقَدُ اليَمِينُ مَعْ أَدَاتِهِ ... إِلاَّ بِذَاتِ اللهِ أَوْ صِفَاتِهِ
1099. كَقَوْلِهِ وَ اللهِ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا ... وَ كِبْرِيَاءِ اللهِ لاَ فَعَلْتُ ذَا
1100. لَكِنْ لَهُ تَوْكِيلُ مَنْ عَدَاهُ ... فِي فِعْلِهِ وَ فِعْلِ مَا سِوَاهُ
1101. وَ إِنْ يُوَكِّلْ فِي النِّكَاحِ لَمْ يَبَرْ ... وَ الحِنْثُ فِي لَغْوِ اليَمِينِ مُغْتَفَرْ
1102. وَ قَوْلُهُ وَ اللهِ لاَ أُحَدِّثُ ... زَيْدًا وَ عَمْرًا مُطْلَقًا لاَ يَحْنَثُ
1103. مَا لَمْ يَكُنْ لاثْنَيْهِمَا قَدْ حَدَّثَا ... لاَ وَاحِدٍ فَإِنَّهُ لَنْ يَحْنَثَا
1104. وَ مَنْ بِمَالٍ لِلتَّصَدُّقِ الْتَزَمْ ... فَالوَاجِبُ التَّكْفِيرُ أَوْ مَا يُلْتَزَمْ
1105. وَ الإِعْتِبَارُ بِاليَمِينِ الجَارِي ... مِنْ قَاصِدٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ
1106. وَ أَلْزَمُوا ذَا الحِنْثِ فِي التَّكْفِيرِ ... مَا شَاءَ مِنْ ثَلاَثَةِ أُمُورِ
1107. إِعْتَاقِ نَفْسٍ لَمْ تُعَيَّبْ مُؤْمِنَهْ ... فِي الفَوْرِ أَوْ إِطْعَامِ أَهْلِ المسْكَنَهْ
1108. هُمْ عَشْرَةٌ لِكُلِّ شَخْصٍ مُدَّ حَبْ ... أَوْ كَسْوَةٍ ثَوْبٌ لِكُلٍّ قَدْ وَجَبْ
1109. إِنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَ إِلاَّ صَامَا ... لِعَجْزِهِ ثَلاَثَةً أَيَّامَا

باب النذر

1110. نَذْرُ الجَزَا فَرْضٌ كَأَنْ يُعَلِّقَا ... صَلاَةً أَوْ صِيَامًا أَوْ تَصَدُّقَا
1111. بِجَائِزٍ أَوْ طَاعَةٍ نَحْوُ الشِّفَا ... مِنْ سُقْمٍ أَوْ زِيَارَةٍ لِلْمُصْطَفَى
1112. كَإِنْ شَفَانِي اللهُ مِنْ أَسْقَامِي ... أَوْ زُرْتُ طَهَ صُمْتُ نِصْفَ عَامِ
1113. فَيَلْزَمُ المنْذُورُ أَوْ مَا يَصْدُقُ ... عَلَيْهِ ذَاكَ الإِسْمُ حَيْثُ يُطْلَقُ
1114. لاَ فِي حَرَامٍ نَحْوِ إِنْ جَنَيْتُ ... بِقَتْلِ زَيْدٍ صُمْتُ أَوْ صَلَّيْتُ
1115. وَ لاَ مُبَاحٍ نَحْوِ ذَا الطَّعَامُ ... عَلَيَّ أَوْ هَذَا القَبَا حَرَامُ

كتاب القضاء

1116. عَلَى الإِمَامِ نَصْبُ قَاضٍ يَحْكُمُ ... بَيْنَ العِبَادِ وَ هْوَ حُرٌّ مُسْلِمُ
1117. مُكَلَّفٌ عَدْلٌ بِسَمْعٍ وَ بَصَرْ ... وَ نُطْقٍ أَيْضًا مُتَيَقِّظٌ ذَكَرْ
1118. وَ كَوْنُهُ مُجْتَهِدًا بِأَنْ عَرَفْ ... فِي النَّحْوِ وَ التَّصْرِيفِ وَ اللُّغَهْ طَرَفْ
1119. وَ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَ الحَدِيثِ مَا ... يَدْرِي بِهِ أَحْكَامَ كُلٍّ مِنْهُمَا

1120. كَالنَّسْخِ وَالعُمُومِ وَالإِجْمَالِ ... مَعْ عِلْمِهِ بِطُرُقِ الاسْتِدْلاَلِ

1121. وَ مَوْضِعِ الإِجْمَاعِ وَ الخِلاَفِ ... فَمِثْلُ هَذَا لِلْقَضَاءِ كَافِي

1122. لاَ فَاسِقٍ إِلاَّ إِذَا وَلاَّهُ ... ذُو شَوْكَةٍ فَلْيُعْتَبَرْ قَضَاهُ

1123. وَ يُسْتَحَبُّ كَوْنُهُ وَسْطَ البَلَدْ ... وَ أَنْ يَكُونَ بَارِزًا لِمَنْ قَصَدْ

1124. بِمَجْلِسٍ حَرًّا وَ بَرْدًا مُعْتَدِلْ ... مُتَّسِعٍ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ جُعِلْ

1125. وَ لْيَسْوِ بَيْنَ صَاحِبَيْ خِصَامِ ... فِي اللَّحْظِ وَ الجُلُوسِ وَ الكَلاَمِ

1126. وَ لَمْ يَجُزْ قَبُولُهُ لِمَا حَصَلْ ... هَدِيَّةً مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ العَمَلْ

1127. أَوْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَهُمْ خُصُومَهْ ... أَوْ كَانَ فَوْقَ عَادَةٍ قَدِيمَهْ

1128. وَ يُكْرَهُ القَضَاءُ حَالَةَ الغَضَبْ ... وَ الحَرِّ وَ البَرْدِ الشَّدِيدِ وَ التَّعَبْ

1129. وَ الحُزْنِ وَ السُّرُورِ وَ الأَوْجَاعِ ... كَمَرَضٍ وَ شَهْوَةِ الجِمَاعِ

1130. وَ فِي الظَّمَا وَ الجُوعِ وَ النُّعَاسِ ... وَ مَا يُسِيءُ خُلْقَهُ لِلنَّاسِ

1131. وَ مَا لَهُ أَنْ يَسْأَلَ الَّذِي ادُّعِي ... عَلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ دَعْوَى المدَّعِي

1132. وَ لاَ لَهُ تَحْلِيفُهُ إِذَا نَكَلْ ... حَتَّى يَكُونَ المدَّعِي فِي ذَا سَأَلْ

1133. وَ لاَ يُلَقِّنْ حُجَّةً لِوَاحِدِ ... وَ لاَ لَهُ تَعَنُّتٌ فِي الشَّاهِدِ

1134. بَلْ حَيْثُ مَا قَدْ أُثْبِتَتْ عَدَالَتُهْ ... بِأَنْ يُزَكَّى جُوِّزَتْ شَهَادَتُهْ

1135. وَ لَمْ تَجُزْ عَلَى عَدُوٍّ بَلْ لَهُ ... وَ عَكْسَهُ اجْعَلْ فَرْعَهُ وَ أَصْلَهُ

1136. وَ يَحْكُمُ القَاضِي عَلَى مَنْ غَابَا ... لِلْجَحْدِ وَ لْيَكْتُبْ بِهِ كِتَابَا

1137. يُنْهِي لِقَاضِي بَلْدَةِ المطْلُوبِ ... مَا قَدْ جَرَى فِي ذَلِكَ المكْتُوبِ

1138. مَعْ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِالقَضَا ... وَ لْيَعْمَلِ الثَّانِي بِكُلِّ مَا اقْتَضَا

باب القسمة

1139. وَ مَنْ دَعَى شَرِيكَهُ لِيَقْسِمَا ... مَالاً يَضُرُّ قَسْمُهُ فَلْيَقْسِمَا

1140. بِقَاسِمٍ مُكَلَّفٍ حُرٍّ ذَكَرْ ... يَكُونُ عَدْلاً حَاسِبًا لاَ مَنْ كَفَرْ

1141. فَإِنْ أَقَامَا قَاسِمًا لَمْ يَفْتَقِرْ ... فِي كَوْنِهَا صَحِيحَةً لِمَا ذُكِرْ

1142. أَوْ كَانَ فِي المقْسُومِ مَا يُقَوَّمُ ... فَبِاجْتِمَاعِ قَاسِمَيْنِ يُقْسَمُ

1143. وَ بَعْدَ أَنْ تُعَدَّلَ الأَجْزَاءُ ... فَفِي رِقَاعٍ تُكْتَبُ الأَسْمَاءُ

1144. تُدْرَجُ كُلُّ رُقْعَةٍ بِشَمْعَهْ ... وَ لْيُخْرِجُوا لِكُلِّ جُزْءٍ رُقْعَهْ

باب الدعوى

1145. وَ المِدَّعِي إِنْ كَانَ مَعْهُ بَيِّنَهْ ... فَلْيَحْكُمِ القَاضِي لَهُ بِالبَيِّنَهْ

1146. أَوْ لَمْ يَكُنْ فَلْيَحْلِفِ الَّذِي ادُّعِي ... عَلَيْهِ أَوْ يَرُدُّهَا لِلْمُدَّعِي

1147. فَبِاليَمِينِ يَسْتَحِقُّ مَا ادَّعَى ... وَ إِنْ أَبَى فَقَوْلُهُ لَنْ يُسْمَعَا

1148. وَ لَوْ تَدَاعَى اثْنَانِ عَيْنًا مَعْهُمَا ... تَحَالَفَا وَ قُسِمَتْ عَلَيْهِمَا

1149. وَ إِنْ تَكُنْ مَعْ وَاحِدٍ فَقَطْ حُكِمْ ... لَهُ بِهَا مَعَ اليَمِينِ المُنْحَتِمْ

1150. وَ مَنْ عَلَى أَفْعَالِ نَفْسِهِ حَلَفْ ... بَتَّ اليَمِينَ مُطْلَقًا كَمَا وَصَفْ

1151. أَوْ فِعْلِ شَخْصٍ غَيْرِهِ فَإِنْ نَفَى ... كَفَاهُ نَفْيُ عِلْمِهِ إِذْ حَلَفَا

باب الشهادات

1152. وَ لَمْ تَجُزْ شَهَادَةٌ إِنْ لَمْ نَجِدْ ... مَعْهَا شُرُوطًا خَمْسَةً فِيمَنْ شَهِدْ

1153. فَحَيْثُ كَانَ مُسْلِمًا مُكَلَّفَا ... وَ كَانَ حُرًّا ذَا عَدَالَةٍ كَفَى

1154. وَ العَدْلُ مَنْ لَمْ يَرْتَكِبْ كَبِيرَهْ ... وَ لَمْ يَكُنْ مُلاَزِمًا صَغِيرَهْ

1155. وَ لَمْ يَكُنْ ذَا بِدْعَةٍ بِهَا نُسِبْ ... لِلْفِسْقِ مَأْمُونَ الأَذَى إِذَا غَضِبْ

1156. وَ تَرْكُهُ الرَّذَائِلَ المسِيئَهْ ... بِمِثْلِهِ حِرْصًا عَلَى المرُوءَهْ

فصل في الشهادات على حقوق الله و حقوق الإنسان

1157. ثُمَّ الحُقُوقُ كُلُّهَا ضَرْبَانِ ... هُمَا حُقُوقُ اللهِ وَ الإِنْسَانِ

1158. ثَانِيهُمَا ثَلاَثَةٌ أَشْيَاءُ ... فِي اثْنَيْنِ مِنْهَا تُقْبَلُ النِّسَاءُ

1159. فَكُلُّ مَا يَغْلِبُ فِي الرِّجَالِ ... وَ كَانَ مَقْصُودًا لِغَيْرِ المَالِ

1160. كَالقَذْفِ وَ الطَّلاَقِ وَ الوِصَايَهْ ... وَ الجَرْحِ وَ التَّعْدِيلِ وَ الجِنَايَهْ

1161. فَالشَّرْطُ فِي ثُبُوتِهِ عَدْلاَنِ ... لاَ بِالنِّسَا أَصْلاً وَ لاَ الأَيْمَانِ

1162. وَ كُلُّ مَا يَطَّلِعُ الرِّجَالُ ... عَلَيْهِ وَ المقْصُودُ مِنْهُ المَالُ

1163. كَالبَيْعِ وَ الخِيَارِ وَ الإِقَالَهْ ... وَ الرَّهْنِ وَ الضَّمَانِ وَ الحَوَالَهْ

1164. فَاثْنَانِ أَوْ ثِنْتَانِ مَعْ عَدْلٍ ذَكَرْ ... أَوِ اليَمِينُ بَعْدَ عَدْلٍ مُعْتَبَرْ

1165. وَ كُلُّ مَا خَصَّ النِّسَا بِالعَادَهْ ... كَالحَيْضِ وَ الرَّضَاعِ وَ الوِلاَدَهْ

1166. فَثَابِتٌ بِمَا مَضَى أَوْ أَرْبَعِ ... لاَ بِاثْنَتَيْنِ مَعْ يَمِينِ المدَّعِي

1167. أَمَّا حُقُوقُ اللهِ وَ هْيَ الأَوَّلُ ... فَلَيْسَ فِيهَا لِلنِّسَاءِ مَدْخَلُ

1168. بَلِ الرِّجَالِ فَالزِّنَا بِأَرْبَعَهْ ... إِنْ شَهِدُوا بِرُؤْيَةِ المجَامَعَهْ

1169. وَ غَيْرُهُ مِنَ الحُدُودِ اثْنَانِ ... وَ مَنْ أَتَى بَهِيمَةً كَالزَّانِي

1170. لَكِنْ لِشَهْرِ الصَّوْمِ بِالهِلاَلِ ... عَدْلٌ رَآهُ لَيْلَةَ الكَمَالِ

فرع

1171. إِنْ يَشْهَدِ الأَعْمَى بِشَيْءٍ لَمْ يَجِبْ ... فِي غَيْرِ خَمْسٍ وَ هْيَ مَوْتٌ وَ نَسَبْ

1172. وَ المِلْكُ وَ الإِقْرَارُ مِمَّنْ لَزِمَهْ ... بِضَبْطِهِ إِلَى الأَدَا وَ التَّرْجَمَهْ

1173. وَ لَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ امْرِىءٍ بِجَرْ ... نَفْعٍ لَهُ أَوْ دَفْعِهَا عَنْهُ ضَرَرْ

كتاب العتق

1174. يَصِحُّ عِتْقُ مَالِكٍ مُكَلَّفِ ... حُرٍّ رَشِيدٍ مُطْلَقِ التَّصَرُّفِ

1175. بِصِيغَةٍ صَرِيحٍ أَوْ كِنَايَهْ ... كَأَنْتَ حُرٌّ مُعْتَقٌ مَوْلاَيَهْ

1176. وَ مَنْ لِبَعْضِ عَبْدِهِ قَدْ أَعْتَقَا ... سَرَى عَلَيْهِ فِي الجَمِيعِ مُطْلَقَا

1177. أَوْ أَعْتَقَ الشَّرِيكُ مِلْكَهُ سَرَى ... أَيْضًا لِبَاقِي العَبْدِ حَيْثُ أَيْسَرَا

1178. بِقِيمَةِ الشِّقْصِ الَّذِي قَدْ فَوَّتَهْ ... عَلَى الشَّرِيكِ وَ لْيُؤَدِّ قِيمَتَهْ

1179. وَ كُلُّ عَبْدٍ صَارَ مِلْكَ أَصْلِهِ ... أَوْ فَرْعِهِ فَاحْكُمْ بِعِتْقِ كُلِّهِ

باب الولاء

1180. ثُمَّ الوَلاَءُ حَقُّ كُلِّ مُعْتِقِ ... بِهِ يَصِيرُ عَاصِبًا لِلْمُعْتَقِ

1181. مِنْ بَعْدِ كُلِّ عَاصِبٍ قَرِيبِ ... وَ حُكْمُهُ كَالإِرْثِ فِي التَّرْتِيبِ

1182. وَ انْقُلْهُ بَعْدَ مُعْتِقٍ لِعَاصِبِهْ ... أَعْنِي بِهِ الذُّكُورَ مِنْ أَقَارِبِهْ

1183. فَمُعْتِقٍ لِمُعْتِقٍ فَالعَاصِبِ ... بِنَفْسِهِ مُقَدَّمَ الأَقَارِبِ

1184. وَ هَكَذَا كَإِرْثِهِمْ مِنَ النَّسَبْ ... أَيْ بِالجِهَاتِ أَوَّلاً ثُمَّ الرُّتَبْ

1185. إِلاَّ أَخًا وَ ابْنَ أَخٍ فَقَدْ حَجَبْ ... كِلاَهُمَا عَنِ الوَلاَ جَدًّا لأَبْ

1186. فَإِنْ فَقَدْتَ سَائِرَ المَوَالِي ... صَارَ الوَلاَ حَتْمًا لِبَيْتِ المَالِ

1187. فَإِنْ يَكُنْ حُرًّا فَمُعْتِقُ الأَبِ ... فَعَاصِبٌ فَمُعْتِقٌ أَبَا الأَبِ

1188. وَ هَكَذَا تَرْتِيبُ كُلِّ مَرْتَبَهْ ... وَ لَمْ يَجُزْ بَيْعٌ لَهُ وَ لاَ هِبَهْ

1189. وَ تَنْقُصُ الأُنْثَى عَنِ الرِّجَالِ ... إِذْ لَمْ تُعَصِّبْ مُطْلَقًا بِحَالِ

1190. بَلْ عَصَّبَتْ عَتِيقَهَا وَ المُنْتَمِي ... لَهُ بِقُرْبٍ أَوْ وَلاَءٍ فَافْهَمِ

باب التدبير

1191. وَ مَنْ يُعَلِّقْ عِتْقَ عَبْدٍ قَدْ مَلَكْ ... بِمَوْتِهِ فَعِتْقُهُ مَتَى هَلَكْ

1192. مِنْ ثُلْثِهِ وَ قَبْلَهُ مُدبَّرُ ... يُبَاعُ قَبْلَ عِتْقِهِ وَ يُؤْجَرُ

1193. إِذَا أَرَادَ السَّيِّدُ المذْكُورُ ... فَإِنْ يُبَعْ فَلْيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ

1194. وَ حُكْمُهُ مِنْ قَبْلِ مَوْتِ سَيِّدِهْ ... كَالقِنِّ فِي أَرْشٍ وَ كَسْبٍ فِي يَدِهْ

باب الكتابة

1195. إِنْ يَسْأَلِ العَبْدُ الأَمِينُ المكْتَسِبْ ... كِتَابَةً فَعَقْدُهَا لَهُ نُدِبْ

1196. بِصِيغَةٍ وَ ذِكْرِ مَالٍ لأَجَلْ ... مَعْ عِلْمِ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْرَ الأَجَلْ

1197. وَ المالِ أَيْضًا وَ لْيُنَجَّمْ فِي الأَدَا ... نَجْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةً فَصَاعِدَا

1198. وَ عَقْدُهَا مِنْ جَانِبِ المَوْلَى لَزِمْ ... فَلَمْ يجُبْ لِفَسْخِهِ وَ إِنْ نَدِمْ

1199. وَ جَائِزٌ مِنْ جَانِبِ المكَاتَبِ ... فَفَسْخُهُ وَ العَجْزُ عَنْهُ مَا أُبِي

1200. وَ حَيْثُ صَحَّتْ صَارَ مَعْ مَوْلاَهُ فِي ... كَسْبٍ وَ مَالٍ مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ

1201. مَا لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ تَبَرُّعُ ... أَوْ خَطَرٌ فَذَاكَ مِنْهُ يمُنَعُ

1202. وَ أَلْزَمُوا سَيِّدَهُ بِدَفْعِهِ ... جُزْءًا لَهُ مِنْ دَيْنِهِ أَوْ وَضْعِهِ

1203. وَ حَيْثُ أَدَّى العَبْدُ كُلَّ مَا بَقِي ... عَلَيْهِ بَعْدَ وَضْعِهِ فَلْيَعْتِقِ

باب أم الولد

1204. وَمَنْ يطَأْ قِنَّتَهُ فَتَحْبَلِ ... بِوَطْئِهِ أَوْ مَائِهِ المسْتَدْخَلِ

1205. تَصِرْ بِوَضْعِ حمْلِهَا أُمَّ وَلَدْ ... إِنْ بَانَ خَلْقُ آدَمِيٍّ فِي الوَلَدْ

1206. وَ بَعْدَ ذَا لِلسَّيِّدِ الإِجَارَهْ ... وَ الأَرْشُ وَ التَّزْوِيجُ وَ الإِعَارَهْ

1207. وَ الوَطْءُ وَ اسْتِخْدَامُهَا بِلاَ شُبَهْ ... لاَ بَيْعُهَا وَ رَهْنُهَا وَ لاَ الهِبَهْ

1208. وَ إِنْ تَلِدْ مِنْ غَيْرِهِ فَنَجْلُهَا ... مِنَ الزِّنَا أَوْ مِنْ نِكَاحٍ مِثْلُهَا

1209. أَوْ قِنَّةً لِغَيْرِهِ زَنَى بِهَا ... أَوْ فِي نِكَاحٍ فَابْنُهَا لِرَبِّهَا

1210. أَوْ شُبْهَةٍ كَظَنِّهِ الزَّوْجِيَّهْ ... أَوْ غُرَّ فِي التَّزْوِيجِ بِالحُرِّيَّهْ

1211. فَفَرْعُهُ حُرٌّ نَسِيبٌ غَرَّمَهْ ... قِيمَتَهُ فِي الحَالِ سَيِّدُ الأَمَهْ

1212. وَ مَنْ يطَأْ رَقِيقَةً مَنْكُوحَتَهْ ... أَوْ بِاشْتِبَاهٍ ثُمَّ صَارَتْ قِنَّتَهْ

1213. فَالوَطْءُ لَمْ تَصِرْ بِهِ أُمَّ وَلَدْ ... قَطْعًا وَ لاَ بِشُبْهَةٍ فِي المعْتَمَدْ

1214. وَ حَيْثُ أَثْبَتْنَا لَهُ إِيلاَدَهَا ... فَمَاتَ عَنْهَا بَلَغَتْ مُرَادَهَا

1215. بِأَنْ يَزُولَ رِقُّهَا فَتُعْتَقَا ... قَبْلَ الوَصَايَا وَ الدُّيُونِ مُطْلَقَا

1216. وَ تَمَّ نَظْمُ غَايَةِ التَّقْرِيبِ ... سَمَّيْتُهُ نِهَايَةَ التَّدْرِيبِ

1217. أَبْيَاتُهُ أَلْفٌ وَ خَمْسُ أَلْفِ ... وَ زِدْ عَلَيْهَا رُبْعَ عُشْرِ الأَلْفِ

1218. نَظْمُ الفَقِيرِ الشَّرَفِ العِمْرِيطِي ... ذِي العَجْزِ وَ التَّقْصِيرِ وَ التَّفْرِيطِ

1219. فَالحَمْدُ للهِ عَلَى تَمَامِهِ ... ثُمَّ صَلاَةُ اللهِ مَعْ سَلاَمِهِ

1220. عَلَى النَّبِيِّ وَ آلِهِ وَ صَحْبِهِ ... وَ التَّابِعِينَ ثُمَّ كُلِّ حِزْبِهِ